المسائل الفقهية المعاصرة في الحج والعمرة

إعداد
جمعة بن خادم العلوي

جامعة الشارقة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

إشراف
أ.د : هاشم جميل

1429هـ - 2008م

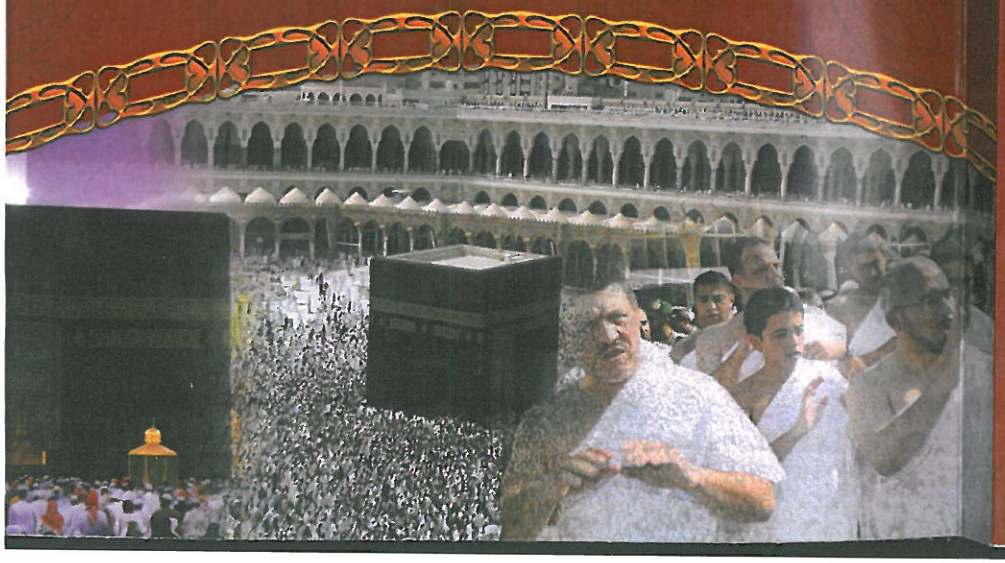

المسائل الفقهية المعاصرة في الحج والعمرة — إعداد : جمعة بن خادم العلوي — جامعة الشارقة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه وأصوله

هذا الكتاب

- بحث المسائل المعاصرة وأحكامها الشرعية في الحج والعمرة .
- المواقيت وملابس الأحرام ووسائل التشبيك الحديثة .
- ميقات القادم بالطائرة والباخرة إلى جدة .
- مسائل معاصرة سببها الزحام في منى وعرفة والمزدلفة .
- الزحام في رمي الجمرات ونهاية وقت الرمي والزحام في المسجد الحرام .
- الزحام في الطواف والزحام في السعي.
- المرأة ومايتعلق بها من المسائل المعاصرة في الحج والعمرة .
- كتاب شامل يأخذ جميع أراء المذاهب الإسلامية في الوصول إلى حلول شرعية للمسائل المعاصرة في الحج والعمرة .
- كتاب علمي يحتاج إليه طالب العلم الشرعي والباحث والحاج والمؤلف.

المسائل الفقهية المعاصرة
في الحج والعمرة

والعمرة، حيث لم يخل كتاب فقه عام- في عصر من عصور الإسلام - من بحث مسائله ومستجداته .

بيد أنّ القفزة الهائلة التي شهدها العصر الحديث في المواصلات والعمران أثرت تأثيراً هائلاً في بروز مسائل مستجدة تصاحب أداء النّسك ، وأصبح الحاج والمعتمر تواجهه مشكلات تتطلب من أهل العلم حلولاً شرعية تيسر على الناس مناسكهم ، وترفع الحرج عنهم .

ولا شك أن الرسائل العلمية من خير الوسائل النظرية التي تسهم في حل المشكلات وتخدم الأمة ، وقد تمنيت أن أساهم بجهد في هذا الجانب تحت إشراف أساتذتي الإجلاء، فكانت هذه الرسالة، والتي أسأل الله أن يتقبلها منّي، ويكتب لها القبول .

أولاً : مشكلة البحث :

يمكن إجمال المسائل المعاصرة في الحج والعمرة في الأمور الآتية :

الضرورات ، والزحام ، ومسائل تتعلق بالنساء المسلمات ، يمهّد لذلك كله ببيان ما تحتاجه الفتوى في هذه الأمور من ضوابط .

فمن المسائل المعاصرة التي سببها الضرورة : تعليمات تنظيم الحجاج دولياً بحيث لا يسمح لكل دولة إلا بعدد معين من الحجاج أو المعتمرين، وأثر ذلك في الاستطاعة ، والإحصار .

ومن مسائل الضرورة الملحة مسألة ميقات القادم بالطائرة والباخرة ، فتلك أصبحت مسألة الساعة ، وكذلك لباس الإحرام ووسائل التشبيك الحديثة .

أما المسائل المعاصرة التي تتعلق بالزحام : فإنّ من أهمها عدد الحجاج الذي أصبح يربو على المليونين، بل يجاوز الثلاثة ملايين في بعض الأحيان ، فهذا عدد أصبحت تضيق به أماكن النسك ، مثل : منى ، وعرفة ، ومزدلفة ، فضلاً عن المسجد الحرام بمسعاه ومطافه ، وقد أدى كثرة العدد

أيضاً إلى زحام في المرور ؛ فقد لا يصل الحاج إلى هذه المشاعر ، وقد يخطئ في معرفة حدودها فيقف خارجها ، وربما لا يستطيع بعضهم الحصول على مكان يبيت فيه في منى، فما عاد الإحصار هو الإحصار المعروف فقط، ولا الأعذار هي الأعذار المعروفة فقط ، كل ذلك نتجت عنه مسائل تتعلق بالوقوف بعرفة ومزدلفة والطريق إلى منى والطواف والسعي وغيرها من نسك الحاج في المسجد الحرام وغيره ، وهذه المسائل تحتاج إلى إعادة دراسة تتصدى لمعالجتها وحل مشكلاتها .

وأما مسائل النساء المسلمات فكثيرة ؛ من أهمها مسألة وسائل منع الحيض للتمكن من أداء المناسك ، ومثل ذلك سفرها عند تعذر المحرم في الطائرات والحافلات .

ويلاحظ علي هذه المسائل المعاصرة اختلاف فتاوى المفتين فيها ، الأمر الذي جعل المستفتي يحار ممن يأخذ فتواه ، الأمر الذي جعل الحاجة ماسة إلى دراسة منهجية تقرب وجهات النظر، وتدرس هذه الإشكالات بأناة وتؤدة، مستنيرة بضوابط تضبط الفتوى فيها .

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

أما الأسباب العامة فهي ما أسلفت ذكره من أهمية فقه العبادات ، وحاجة المسلمين عامة إليه في مقامهم ومآلهم .

وأما الأسباب الخاصة فمنها ما يأتي :

١- كثرة ترددي - ولله الحمد - على الحج والعمرة، ومعايشتي لهذه المسائل المستجدة بنفسي، وقد تحيرت في كثير من معضلاتها ، وسمعت بأذني اختلاف المفتين فيها .

٢- حاجة العالم الإسلامي إلى دراسة هذه المسائل دراسة معمقة ميسرة مقارنة مصحوبة بالدليل، لعلها تساهم في جمع الكلمة وتوحيد الفتوى، أو التقريب بين وجهات النظر .

٣- الحرمان يُعدّان الآن لمزيد من تطوير وسائل المواصلات كالقطارات، وتطوير العمران كذلك ، فينبغي تصور الحلول لما قد يواجه الحجاج والمعتمرين من المسائل المستجدة ، ووضع ضوابط تسدد الفتوى فيها .

٤- تشجيع بعض المتصدين للفتيا والمسؤولين في وزارات الحج والشؤون الإسلامية إلى إجراء مثل هذه الدراسة ، فقد كثر تنبيههم وتنويههم إلى حاجة مسائل الحج المعاصرة إلى الاجتهاد الفردي والجماعي ، وأنّ الموجود من الفتاوى والبحوث لا يغني عن رسائل علمية أكاديمية تعنى ببحث هذه المسائل التي استجدت في العصر الحديث .

ثالثاً : أهداف البحث :

١- محاولة فهم ودراسة هذه المسائل المعاصرة في الحج والعمرة وضبطها وتيسير فهمها، ثم البحث عن الحلول التي ترفع الحرج عن الناس ما أمكن .

٢- ربط هذه المسائل بضوابط وقواعد وأصول وأسس تسهل على المفتي الفتوى فيها والبت في معضلاتها .

٣- دراسة الأدلة والآثار الواردة في الحج والعمرة والتي قد يؤدي الاختلاف في فهمها إلى اختلاف الفتوى، وبحث مدى إمكان التوفيق بينها بما يساعد المتصدين للفتوى على توحيد فتياهم.

رابعاً : الدراسات السابقة :

لا توجد -حسب علمي- دراسة علمية جامعية متخصصة متكاملة في الموضوع ، لكن توجد بعض البحوث والفتاوى تناولت جوانب وجزئيات لها علاقة بالمسائل موضوعة البحث؛ من ذلك:

١- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، وكتاب(السكينة أيها الناس) إعداد المكتب العلمي التابع للموقع الالكتروني (الإسلام اليوم)؛ فقد وجدت فيها أبحاثاً تتعلق بالسعي والرمي وطواف الوداع .

٢- أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية - عدد خاص من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي عن الدورة التي نظمها المجمع - وقد بحث فيها بعض مسائل تتعلق بالزحام في المسجد الحرام، وبقية المشاعر.

٣- مجلة البحوث الإسلامية التي تصدرعن إدارة الإفتاء في المملكة العربية السعودية:تناولت بعض المسائل المعاصرة في المواقيت والطواف والسعي والرمي .

٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها الثالث : بحثت الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة ، من بعض الجوانب ، وتحتاج إلى مزيد بحث .

٥- مذكرة الدروس التي ألقاها الدكتور عبد الله السكاكر في الدورة العلمية ببريدة عام ١٤٢٧هـ ، والتي كانت بعنوان (نوازل الحج) .

٦- اطلعت على ملخص بحوث ودراسات معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة حتى نهاية ١٤٢٣هـ ، فوجدتّ أنها تحتوي على بحوث بيئية وصحية ، وبحوث إدارية وإنسانية ، وبحوث عمرانية وهندسية، وبحوث معلومات وخدمات علمية ، وبحوث في الشؤون الإعلامية ، والتي يمكن الاستفادة منها في بحثي الفقهي في مراحله المتقدمة إن شاء الله تعالى.

٧- كما بحثت في الفتاوى في المواقع الإسلامية ، وكتب الفتاوى ، وأبحاث الندوات الكبرى التي تنظمها وزارة الحج في المملكة العربية السعودية، وبعض الكتب المؤلفة في المناسك قديماً وحديثا مثل (المسالك في المناسك، وخالص الجمان) وغيرها، وكتب أخبار مكة مثل: تاريخ مكة للكردي، وعير ذلك.

والملاحظ في هذه البحوث أنه ليس فيها رسالة علمية: ماجستير أو دكتوراه ، كما أنها لم تتناول إلاّ جوانب من بعض المسائل التي تعرضت لها في هذه الدراسة كما يتضح ذلك بالمقارنة .

فلعل الذي أضيفه هو بحث ما لم يبحث من المسائل الكثيرة التي تستجد كل عام، بالإضافة إلى هذه النظرة المتأنية المستوعبة الشاملة، ومحاولة ضبط الفتوى بضوابط ما أمكنني ذلك، وما أسعفني الوقت المتاح ، ﴿وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾ . سورة هود ، من آية (٨٨) .

خامساً : منهج البحث :

سأتبع – إن شاء الله – المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن ، وعلى النحو الآتي :

١-أحاول استقراء المسائل المعاصرة في الحج والعمرة التي تمس الحاجة إلى بحثها، وأضم المتشابه منها بعضه إلى بعض ، بحيث تتكون من كل مجموعة منها موضوعاً رئيساً يضمه فصل مستقل كما سيتضح ذلك من الخطة .

٢- أحاول بإيجاز بيان أصول الفقهاء وضوابطهم التي بناءُ الفتوى عليها في هذه المسائل المعاصرة .

٣-سيكون – إن شاء الله تعالى – بحثي للمسائل بحثاً مقارناً ، أذكر فيه آراء فقهاء المذاهب السبعة : الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي ،

والظاهري ، والزيدي ، والإباضي ، ما أمكنني ذلك ، مع الاستدلال لكل مذهب ، ثم المناقشة والترجيح .

٤-وحسب مقتضيات البحث فإني سأقسمه إلى فصول، والفصل إلى مباحث ، والمبحث إلى مطالب والمطلب إلى فروع ، والفرع إلى فقرات ، وهكذا بحسب المواضيع الثلاثة الرئيسة التي تشمل المسائل المعاصرة في الحج والعمرة التي سأبحثها؛ وهي: الضرورة والزحام والمسائل المعاصرة التي تختص بها النساء.

سادساً : خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ، فصل تمهيدي ، وثلاثة فصول ، وخاتمة :

أما **المقدمة** فهذه هي التي بيّنت فيها مشكلة البحث ، وسبب اختياري له وأهميته ، وأهدافه ، والدراسات السابقة ، ومنهجي في البحث،وخطة البحث .

الفصل التمهيدي : تعريفات مهمة وأحكام وضوابط .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف ببعض المصطلحات المهمة ، وبيان لبعض الأحكام .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف لبعض المصطلحات .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف المسائل المعاصرة .

الفرع الثاني : تعريف الحج والعمرة .

المطلب الثاني : حكم الحج والعمرة .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم الحج .

الفرع الثاني : حكم العمرة .

المبحث الثاني : ضوابط البحث في المسائل المعاصرة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى الضوابط وأهميتها وموقف أهل العلم منها .

المطلب الثاني : ترتيب الضوابط حسب الأهمية .

الفصل الأول : المسائل المعاصرة التي سببها الضرورة والحاجة في الحج والعمرة .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر تعليمات تنظيم أعداد الحجاج في المسائل المعاصرة في الحج .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أثر التعليمات على توفر شرط الاستطاعة .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : أثر تخلية الطريق على توفر شرط الاستطاعة .

الفرع الثاني :أثر التعليمات في وجوب الحج بين الفور أو التراخي .

المطلب الثاني : أثر التعليمات في تطبيق أحكام الإحصار .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تكييف هذا المنع وإلحاقه بالإحصار .

الفرع الثاني :ما يترتب على التحلل في هذا الإحصار عند الاشتراط وعدمه.

المبحث الثاني : المواقيت وملابس الإحرام ووسائل التشبيك الحديثة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : ميقات القادم بالطائرة والباخرة إلى جدة .

وفيه أربعة فروع :-

الفرع الأول : المواقيت البرية .

الفرع الثاني : ميقات القادم للحج بحراً .

الفرع الثالث : ميقات القادم للحج جوّاً .

الفرع الرابع : مدى وجوب النسك على من جاوز الميقات بلا إحرام .

المطلب الثاني : لباس الإحرام ووسائل التشبيك الحديثة .

وفيه فرعان :-

الفرع الأول : مجاوزة الميقات بلا ملابس إحرام .

الفرع الثاني : وسائل التشبيك الحديثة لملابس الإحرام .

الفصل الثاني : مسائل معاصرة سببها الزحام .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الدفع من عرفة ومزدلفة والطريق إلى منى .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الوقوف الذي يجوز الدفع بعده من عرفة بدون تبعة .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : أول وقت الوقوف بعرفة .

الفرع الثاني : حكم من دفع من عرفة قبل الغروب .

المطلب الثاني : صفة المبيت الواجب بالمزدلفة .

المطلب الثالث : الطريق إلى منى والمبيت فيها .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم المبيت بمنى .

الفرع الثاني : حكم النفرة بعد الغروب ثاني أيام التشريق.

المبحث الثاني : الزحام في رمي الجمرات وفي المسجد الحرام .

وفيه مطلبان:
المطلب الأول : الزحام في رمي الجمرات .
وفيه ثلاثة فروع :
الفرع الأول : بداية وقت الرمي .
وفيه فقرتان :
الفقرة الأولى : بداية وقت رمي جمرة العقبة .
الفقرة الثانية : بداية وقت الرمي أيام التشريق .
الفرع الثاني : نهاية وقت الرمي .
وفيه فقرتان :
الفقرة الأولى : نهاية وقت رمي كل يوم .
الفقرة الثانية : النهاية العامة للرمي .
المطلب الثاني : الزحام في المسجد الحرام .
وفيه فرعان :
الفرع الأول : الزحام في الطواف .
وفيه تمهيد وثلاث فقرات :
الفقرة الأولى : أول وقت طواف الإفاضة .
الفقرة الثانية : آخر وقت طواف الإفاضة .
الفقرة الثالثة : حكم تكرار الطواف للقارن .
الفرع الثاني : الزحام في السعي .
وفيه تمهيد ، وخمس فقرات .
الفقرة الأولى : حكم السعي .
الفقرة الثانية : بداية وقت السعي .
الفقرة الثالثة : الموالاة بين الطواف والسعي.

الفقرة الرابعة : نهاية وقت السعي .
الفقرة الخامسة : حكم تقديم السعي على طواف الإفاضة .
الفصل الثالث : ما يتعلق بالمرأة من المسائل المعاصرة في الحج والعمرة .
وفيه مبحثان :
المبحث الأول : محرم المرأة في سفر الحج .
وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : حكم المحـــرم في سفر المرأة لأداء النسك .
وفيه فرعان :
الفرع الأول : حكم محرم المرأة في سفرها .
الفرع الثاني : محرم المرأة أو الرفقة بين شرائط الوجوب وشرائط لزوم السعي.
المطلب الثاني : صفات محرم المرأة في سفر النسك .
المطلب الثالث : نوع السفر الذي تحتاج معه المرأة إلى محرم .
المبحث الثاني : تناول المرأة عقاقير ارتفاع الحيض أثناء أداء النسك .
وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : النظرة الطبيـــــة في تناول المرأة عقاقير منع الحيض .
المطلب الثاني : الحكم الشرعي في تناول المرأة عقاقير منع الحيض .
المطلب الثالث : حكم طواف الحائض مستثفرة .
الخاتمة : في ذكر أهم ما توصل إليه البحث من نتائج .

الفصل التمهيدي

تعريفات مهمة ، وأحكام ، وضوابط

وفيه مبحثان

المبحث الأول :

تعريف ببعض المصطلحات المهمة وبيان بعض الأحكام .

المبحث الثاني :

ضوابط البحث في المسائل المعاصرة .

من الأمور التي قد تطلب من الباحث : التمهيد بين يدي بحثه ، وكون التمهيد مختصراً أو فيه شيء من السعة قضية تتحكم فيها طبيعة البحث ومـا يلـزم للتمهيد بين يديه .

وإنّ من المهم هنا التمهيد للبحث ببيان أمرين :-

الأول : التعريف بما يحويه عنوان الرسالة من مـصطلحات وبيـان الحكـم الشرعي للمهم منها ، فهذا يساعد على جمع شتات البحـث ، ويـدلل علـى أهميّته .

الثاني : البحث في المسائل الفقهية المعاصرة له ضوابط ، ومن المهم بيـان هذه الضوابط إجمالاً أو تفصيلاً حسب الحاجة ، فإن ذلك يحث على الالتـزام بها ، الأمر الذي يساعد على دقة الاستنتاج .

وسأفرد للحديث عن كل واحد من هذين الأمرين مبحثاً مستقلاً ، لـذلك فـإن هذا الفصل سيتضمن مبحثين :-

المبحث الأول :

تعريف ببعض المصطلحات المهمة ، وبيان لبعض الأحكام .

المبحث الثاني :

ضوابط البحث في المسائل الفقهية المعاصرة .

المبحث الأول

تعريف ببعض المصطلحات المهمة وبيان لبعض الأحكام

وفيه مطلبان

المطلب الأول :

تعريف ببعض المصطلحات المهمة.

المطلب الثاني :

بيان لبعض الأحكام .

سأعرّف في هذا المبحث بالمصطلحات التي يتكون عنوان هذا البحث منها ، وهي :-

المسائل الفقيّة المعاصرة والحج والعمرة ، وليكتمل التعريف بالحج والعمرة سأذكر حكمهما بإيجاز .

سأفرد لكل واحد من هذين الأمرين فرعاً مستقلاً ؛ لذلك فإنّ هذا المبحث سيتضمن مطلبين ، وذلك على النحو التالي :-

المطلب الأول : تعريف ببعض المصطلحات المهمة .

المطلب الثاني : بيان لبعض الأحكام .

المطلب الأول

تعريف ببعض المصطلحات المهمة

أولاً : تعريف المسائل المعاصرة في اللغة :

المسائل لغة : جمع مسألة، يقال سأل عن الشيء يسأل سؤالاً ومسألة ، ورجل سؤلة: كثير السؤال[١].

أما اصطلاحا فهي: المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها[٢].

وأما **الفقه** لغة فهو : فهو أصل يدل على إدراك الشيء والعلم به ، وكل علم بشيء فهو فقه ، ثم اختص بذلك علم الشريعة [٣].

---

(1)- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا(ت:٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة [ص٤٧٩]،دار إحياء التراث العربي، بيروت،الطبعة الأولى(٢٠٠١م)؛ الرازي، محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر(ت:٧٢١هـ):مختار الصحاح[ص٢٤٧]،مكتبة لبنان،بيروت،إعادة طبع (١٩٩٩م).

(2)- الجرجاني، العلامة المحقق الفرضي علي بن محمد السيد الشريف(ت:٨١٦هـ):التعريفات [ص١١٧]، مؤسسة الحسني، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى(١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م) .

(3) - ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، باب الفاء والقاف وما يثالثها ، [ص٧٩٤] .

وأما اصطلاحاً : فقد عرّف الغزالي [١] الفقه ، فقال : هو (عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة) [٢].

وأما المعاصرة لغة : فهي مفاعلة من العصر ، وتأتي في أصول ثلاثة صحيحة ، فالأول هو دهر وحين ، والثاني ضغط بشيء حتى يتحلب ، والثالث تعلق بشيء وامتساك به .

فالمعاصرة هنا على الأصل الأول ، صيغة المفاعلة من اسم الفاعل من العصر بمعنى الدهر والحين [٣].

وأما المعاصرة اصطلاحاً : فالمقصود الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال ، وتفعد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها [٤].

ثانياً : المسائل الفقهية المعاصرة اصطلاحاً :

١- في اصطلاح المذهب الحنفي :

أطلق الحنفية على المسائل المستجدة كلمة (النوازل) أو (الفتاوى والواقعات)، وعرفوها بأنها:

(مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبى يوسف وأصحاب محمد

---

(1) – الغزالي هو : الشيخ الإمام أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، ولد سنة (٤٥٠ هـ) ، له مصنفات، منها : المستصفى، والمنخول، والبرهان ، وإحياء علوم الدين ، كانت وفاته في سنة (٥٠٥هـ) ، انظر ابن قاضي شهبة : طبقات الشافعية [ج١/ص٢٩٣].

(2) – الغزالي : المستصفى [ج١/ص٨ – ٩] .

(3) – ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مادة (عصر) ، [ص٧٥٥] .

(4) – انظر د.وهبة مصطفى الزحيلي : سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، الدورة الحادية عشر[ج٢/ص٣٦٢] .

وأصحاب أصحابهما)، فاستنبطوها على قواعدهم.

وصنفوا في ذلك مصنفات، مثل: (النوازل) لأبي ليث السمرقندي، (والواقعات) للصدر الشهيد[١].

٢- المذهب المالكي :

المالكية مثل الحنفية، أطلقوا على المسائل المستجدة كلمة (النوازل، والفتاوى، والأحكام، والمسائل)، سواء كانت أقضية أو أسئلة وأجوبة مستجدة ، وعرفوا نوازل الأقضية ، أو ألأقضية المحدثة بأنها: "الأحكام المستنبطة بحسب الاجتهاد مما ليس فيه نص"، وهو ينطبق على تعريف غير الأقضية من النوازل، وللمالكية كتب في النوازل، مثل نوازل المهدي ، ونوازل سحنون ، والمفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام لأبي الوليد القرطبي، والمعيار المعرب للونشريسي، والإعلام بنوازل الأحكام، ويطلق عليه كتاب أحكام ابن سهل الغرناطي، وهو أقدم مجاميع النوازلالأندلسية، وفتاوى أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، والإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الغرناطي، إلى غير ذلك من كتب المسائل المستجدة عند المالكية [٢].

---

(1) – مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي(ت:١٠٦٧م): كشف الظنون[ج٢/ص١٢٨٢]، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم طبعة(١٤١٣هـ،١٩٩٢م)؛ البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: قواعد الفقه[ص٥٣٧]، الصدف ببشرز، كراتشي ، الطبعة الأولى(١٩٨٦م) .

وأبو ليث السمرقندي هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، الفقيه، المعروف بإمام الهدى ، له مصنفات، منها : تفسير القرآن ، والنوازل ، وتنبيه الغافلين ، وكتاب البستان ، توفي (٣٧٣هـ) .

والصدر الشهيد هو: عمر بن عبد العزيز بن عمر، ابن مازة، ولد سنة(٤٨٣هـ)، له مصنفات، منها : الفتاوى الصغرى ، والفتاوى الكبرى ، والجامع الصغير ، واستشهد سنة (٥٣٦هـ) ، انظر ابن أبي الوفاء، عبد القادر القرشي (ت:٧٧٥): الجواهر المضية في طبقات الحنفية[ج٢/ص١٩٧] ، [ج١/ص٣٩١] ، طبعة مير محمد كتب خانه ، كراتشي ، (د.ت) .

(2) – انظر صالح عبد السميع الأبي الأزهري: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني[ص٦٠٥]،

٣- المذهب الشافعي :

الشافعية كذلك يطلقون على المسائل المعاصرة اسم (نوازل حادثة) ، وعرفوها بأنها : التي لم يتقدم فيها قول لمتبوع ، أو هي : واقعات لا نصوص لصاحب المذهب في أعيانها [١].

٤- المذهب الحنبلي :

عرف الحنابلة المسألة المستجدة بأنها: (حَادِثَةٌ ليس فيها قَولٌ لأحد من الْعُلَمَاءِ)، وغالباً ما يطلقون عليها الفتاوى، أو المسائل، مثل: (مسائل الإمام أحمد)[٢] و(فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) [٣]، وقد يطلقون عليها اسم (نوازل)، مثل قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا نزلت بالمسلم نازلة فانه

المكتبة الثقافية،بيروت(د.ت)؛ ابن مهنا، العلامة أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي(ت:١١٢٦هـ):الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني[ج٢/ص٣٦١]دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ،١٩٩٧م)؛ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي:سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،الدورة(١١)[ج٢/ص٣٦٠].

(1) – انظر الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب(ت:٤٥٠هـ): الحاوي الكبير[ج٢٠/ص١٠٢]، دار الفكر ، بيروت ، بدون رقم طبعة (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م) .

(2) – الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أحد الأئمة الأربعة، له مصنفات، منها: المسند، وكتاب الزهد ، توفي سنة(٢٤١هـ)، وله سبعون سنة، انظر ابن حجر : تقريب التهذيب[ص٩٨]، برقم (٩٧) ، دار العاصمة ، الرياض ، النشرة الأولى (١٤١٦هـ)؛ التركي ، عبد الله بن عبد المحسن : المذهب الحنبلي [ج١/ص٢١] ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى (٢٠٠٢م).

(3) – **ابن تيمية هو:** الإمام تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام الحراني، ولد سنة (٦٦١هـ)، له مصنفات، منها: العقيدة الواسطية، والتدمرية، وشرح عمدة الفقه، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، التعليق المقرر على المحرر، وقد جمعت فتاواه في(٣٧مجلداً)، توفي سنة(٧٢٨هـ)،انظر د.عبدالله بن

يستفتى من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله "[١] .

٥- المذهب الأباضي :

يطلق الإباضية على المسائل الفقهية المعاصرة اسمها المعروف (النوازل)، ويفهم من مصنفاتهم أنّ النازلة هي المسألة أو الواقعة العملية المستجدة التي تحتاج إلى فتوى شرعية.

وقد جمع الإباضية النوازل في مصنفات أطلقوا عليها (كتب العمل) ، أو نوازل كذا ، مثل (نوازل نفوسة) [٢].

التعريف المختار :

يتضح مما سبق أن المقصود بالمسائل الفهيّة المعاصرة: الوقائع الحقيقية أو النوازل المستجدة التي تنزل بالناس فيبحثون عن فتواها من علماء عصرهم .

عبد المحسن التركي: المذهب الحنبلي، دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته[ج٢/ص٣٢٨]، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م) .

(1) – ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه[ج٢٠/ص٢٠٨]: مكتبة ابن تيمية، الرياض، الطبعة الثانية،بدون سنة طبع؛ ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر(ت:٧٥١هـ) : إعلام الموقعين[ج٤/ص٢٠٤]، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم طبعة (١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م) .

(2)– الشيخ القاضي خلفان بن جميل السيابي(ت:١٣٩٢هـ،١٩٧٢م): فصول الأصول[ص٥٤٥]، وزارة التراث والثقافة،مسقط،الطبعة الثانية(١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م)؛ناصر بن سليمان بن سعيد السابعي: العمل الفقهي عند الإباضية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر [ج٢/ص٥٧٩] .

ونفوسة : بالفتح ثم الضم والسكون ، وسين مهملة : جبال في المغرب –العربي– بعد أفريقية ، عالية ، جميع أهل هذه البلاد شراة وإباضية ، ونوازل نفوسه هي : النوازل (المسائل) الفقهية التي كان يسأل عنها الإباضية هناك علماءهم فيفتونهم فيها ، وانظر ياقوت الحموي : معجم البلدان [ج٥/ص٢٩٦] .

وقصر بحثي عن العثور على تعريف للمسائل المعاصرة في ما حولي من مراجع الظاهرية والزيدية .

فخرج بقيد (الحقيقية) الوقائع المقدرة أو الافتراضية ، وبقيد (المستجدة) الوقائع الحقيقية التي وقعت في عصور سابقة وسبق بحثها ، وبقيد (نوازل) أو (وقائع) المسائل غير الملحة، فلا بد للنازلة من اشتمالها على ثلاثة معان : الوقوع ، والجدة ، والشدة .

وسيقتصر بحثي على المسائل التي استجدت في الحج والعمرة، والتي غالباً ما يكون سببها الضرورة والزحام والذي سببه تطوّر وسائل المواصلات وقضايا أخرى جعلت الوصول إلى بيت الله أكثر يسراً [١].

ثالثاً : تعريف الحج والعمرة :

١- الحج في اللغة :

الحج لغة : هو قصد الشيء وكثرة الاختلاف والتردد إليه ، وكل قصد حج ، وحج إلينا فلان : أي قدم ، وحجّه يحجه حجّاً: قصده، وحججت فلاناً واعتمدته أي قصدته، ورجل محجوج: أي مقصود.

ومنه أيضاً سميت المحجة، وهي جادة الطريق ؛ لأن الإنسان يستخدمها في سيره وتردده إلى ما يقصد.

ومنها أيضاً سميت الحجة في المخاصمة والمجادلة؛ لأنها تقصد، أو بها يقصد الحق المطلوب، يقال : حاججت فلاناً فحججته ، أي غلبته بالحجة ، وذلك الظفر يكون عند الخصومة ، والجمع حجج ، والمصدر الحجاج ، هذا الأصل ، ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك، والحج إلى البيت خاصة، تقول : حج يحج حجاً [٢] .

---

(1) – وانظر الدكتور عبد الله بن بيه : سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى " والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر[ج٢/ص٥٣٣]؛ محمد حسين الجيزاني: فقه النوازل[ج١/ص٢٠]، دار ابن الجوزي، الرياض، جدة، الطبعة الأولى(٢٠٠٥م).

(2)– انظر ابن منظور، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي

٢- العمرة في اللغة :

العمرة لغة : ما دل على شيء يعلو ، من صوت أو غيره ، يقال : اعتمر الرجل إذا أهل بعمرته ، وذلك رفعه صوته بالتلبية للعمرة ، و كذلك : الزيارة ، وقد اعتمر ، وأعمره : أعانه على أدائها ، والمعتمر الزائر والقاصد للشيء [١] .

٣- الحج والعمرة في الاصطلاح :

١- تعريف الحج في الاصطلاح :

وأما شرعاً : فعرف الحنفية الحج بقولهم : هو زيارة مكان مخصوص ، في زمن مخصوص، بفعل مخصوص ، أو : زيارة البيت للتقرب ، أو قصد البيت لأداء ركن من أركان الدين [٢].

وعرفه المالكية بقولهم: هو القصد إلى التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضاً وسنة، أو هو وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة كذلك ، على وجه مخصوص ، بإحرام [٣] .

المصري(ت:٧١١هـ): لسان العرب[ج٢/ص٢٢٦]، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى(١٩٩٠م)؛ الفيروزآبادي،العلامة اللغوي مجد الدين بن يعقوب(ت:٨١٧هـ): القاموس المحيط[ص٢٣٤]، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية(١٩٨٧)؛ ابن فارس : معجم مقاييس اللغة[ص٢٣٢].

(1) - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة [ص٦٧٥]؛ الفيروزآبادي : القاموس المحيط [ص٥٧١] .

(2)- الكاساني ، الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ، الفقيه الحنفي(ت: ٥٨٧هـ) : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢٠٥]، دار المعرفة، بيروت ، الطبعة الأولى(١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م) ؛ ابن عابدين العلامة محمد أمين بين عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي(ت:١٢٥٢هـ): رد المحتار على الدر الختار، أو حاشية ابن عابدين[ج٣/ص٣٩٩]، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٨م) .

(3) - الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت:٩٥٤هـ)هـ: مواهب

وعرفه الشافعية بأنه : قصد الكعبة للنسك [١].

وقال الحنابلة: الحج هو: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص[٢] .

وعرفه الإباضية : بأنه قطع المناسك [٣] .

وعرفه الزيدية بأنه : الإحرام والوقوف بعرفة في وقت مخصوص [٤].

مناقشة هذه التعريفات :

يرد على التعريف الأول للحنفية أنّه مبهم بألفاظ الخصوص ، كما يرد على التعريفين الآخرين: أنّ البيت هو الكعبة، ومناسك الحج أكثرها خارج الكعبة.

وما ورد على التعريف الأول للحنفية يرد على تعريف الحنابلة .

الجليل شرح مختصر خليل[ج٣/ص٤١٩] دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٦هـ، ١٩٩٥م) ؛ الدردير، أبو البركات سيدي أحمد بن محمد بن أحمد العدوي(ت:١٢٠١هـ): الشرح الكبير لمختصر العلامة خليل[ج٢/ص٢]، دار الفكر، بيروت(د.ت)؛ وانظر ابن مهنا: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني[ج١/ص٥٣٦].

(1) - الشيرازي ، الشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق(ت: ٤٧٦هـ): المهذب ، بشرح النووي، يحيى بن شرف الدين أبو زكريا الدمشقي الشافعي(ت: ٦٧٧هـ): المجموع[ج٧/ص٧]، تحقيق المطيعي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، طبعة جديدة ومصححة(١٣١٥هـ،١٩٩٥م) ؛ الشربيني ، الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب(ت:٩٧٧هـ) : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج[ج١/ص٦١٩]، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٢١هـ،٢٠٠١م) .

(2) - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت:١٠٥١هـ): الروض المربع شرح زاد المستقنع[ج١/ص٤٥٣] ، مكتبة الرياض، بدون رقم طبعة(١٣٩٠هـ)؛ وانظر أبو الفرج المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي(ت: ٦٨٢هـ): الشرح الكبير[ج٨/ص٦]، دار عالم الكتب، الرياض، القاهرة، بيروت، بدون رقم طبعة (١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م) .

(3) - إطفيش: محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح(ت:١٣٣٢هـ): شرح كتاب النيل[ج٤/ص٥]، مكتبة الإرشاد، جدة ، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م) .

(4) - ابن المرتضى، أحمد بن يحيى(ت:٧٤٠هـ): البحر الزخار[ج٣/ص٤٤٥]،دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى(٢٠٠١م).

وما ورد على التعريفين الأخيرين للحنفية يرد على تعريف الشافعية، والتعريف الأول للمالكية.

كما أن تعريف المالكية الآخر يرد عليه أنه تعريف بالأركان ،وبعض الأركان مختلف في ركنيتها كما هو الحال في السعي ، ثم هو لم يشمل الأعمال الأخرى مع أنها جزء من الحج .

وهذا يرد على تعريف الزيدية أيضاً ، بالإضافة إلى أنه لم يشمل جميع الأركان .

ويرد على تعريف الإباضية أنّ كلمة(مناسك) مشتركة بين الحج والعمرة.

التعريف المختار ومحترزاته :

يظهر، والله أعلم، أننا إذا أتينا بالأصل اللغوي للحج وأضفناه إلى ما جرى العرف على استعماله فيه نحصل على تعريف جامع مانع ؛ فنقول: الحج هو: (قصد مكة وبقية المواضع التي بينها الشارع لأداء النسك على الوجه المشروع).

فإضافة (القصد) إلى مكة وبقية المواضع احتراز من العمرة، لأن موضع مناسك العمرة هو البيت الحرام، وكلمة (بقية المواضع) يدخل بها الإحرام ، والوقوف التي تكون خارج مكة ، وكلمة (لأداء النسك) خرج بها من قصد مكة لغير أداء النسك، وكلمة(على الوجه المشروع) خرج بها: من أدى المناسك غير مستوفية لشروطها الشرعية .

٢- تعريف العمرة في الاصطلاح :

عرف الحنفية العمرة في الاصطلاح بأنها : (قصد زيارة البيت) [١].

---

(1) – السرخسي ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ): المبسوط[ج٤/ص١١] ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٣م).

وقال المالكية: (زيارة البيت على أنه مخصوص)، أو تقول: (عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع إحرام) [١].

وأما الشافعية فقالوا : العمرة هي : (قصد الكعبة) [٢].

وعرف الحنابلة العمرة شرعاً بأنها:(زيارة البيت على وجه مخصوص) [٣].

وعرفها الزيدية بأنها : (قصد البيت) [٤].

مناقشة هذه التعريفات :

يرد على تعريف الحنفية للعمرة بأنه لا تظهر فيه أعمال العمرة ، كما يرد على تعريف المالكية الأول بأنه مبهم بلفظ الخصوص ، وأما تعريفهم الثاني فيرد عليه ما ورد على تعريفهم للحج ، بأنّ السعي غير متفق على ركنيته في العمرة أيضاً .

وما ورد على تعريف الحنفية يرد على تعريف الشافعية ، وعلى تعريف الزيدية ، وما ورد على تعريف المالكية الأول يرد على تعريف الحنابلة .

التعريف المختار للعمرة ومحترزاته :

يظهر من هذه الاعتراضات التي مرت أننا بحاجة إلى تعريف جامع مانع ، ولعل التعريف الجامع المانع للعمرة هو أن يقال : " العمرة هي : قصد بيت الله تعالى لأداء مناسك العمرة في المواضع التي بينها الشارع " .

ففي إضافة (القصد) إلى بيت الله تعالى احتراز من الحج ، فأكثر أعمال الحج خارج البيت الحرام ، وقول (أداء مناسك العمرة) خرج به من زار بيت الله الحرام لغير أداء النسك ، ودخل بقولنا (المواضع التي بينها الشارع) الإحرام

---

(1) – الحطاب : مواهب الجليل [ج٣/ص٤٢٠] .

(2) – الشيرازي : المهذب ، بشرح النووي : المجموع [ج٧/ص٧] .

(3) – البهوتي : الروض المربع [ج١/ص٤٥٣] .

(4) – ابن المرتضى : البحر الزخار [ج٣/ص٦١٣] .

حيث أن محله خارج البيت الحرام .

المطلب الثاني

بيان لبعض الأحكام

أولاً : حكم الحج

لا تختلف المذاهب أنّ الحج ركن من أركان الإسلام ، وأنه فرض عين ، مرة في العمر ، إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع [١].

الأدلـــة

ثبتت فرضية الحج بالكتاب والسنة والإجماع [٢].

---

(1) – ركن الشيء لغة: جانبه الأقوى، وفي الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء، وقيل: ركن الشيء: ما يتم به وهو داخل فيه، بخلاف شرطه الذي هو خارج عنه، الجرجاني: التعريفات[ص١٤٩،٦٧]؛ وانظر الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص١٩١]؛ الحطاب: مواهب الجليل[ج٣/ص٤١٢]؛ ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله الأندلسي الأشبيلي(ت:٥٤٣هـ): أحكام القرآن[ج١/ص٣٧٤]، دار الفكر، بيروت، بدون رقم طبعة(١٤٠٧هـ،١٩٨٤م)؛ الشيرازي: المهذّب، بشرح النووي: المجموع[ج٧/ص٨،٦٨]؛ النووي: المجموع[ج٧/ص١١]؛ ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت:٦٢٠) : المغني[ج٥/ص٥]، هجر، القاهرة، الطبعة الأولى(١٤١٣هـ،١٩٩٢م)؛ ابن حزم : مراتب الإجماع[ص٧٥]، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٩هـ،١٩٩٨م)؛ البوصي، عبد الله بن مبارك، المحاضر بجامعة محمد بن سعود الإسلامية:موسوعة الإجماع لابن تيمية[ص٢٦٧]، دار البيان الحديثة، الطائف، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ،٢٠٠٠م) .

(2) – الإجماع: "هو اتفاق مجتهدي عصرٍ من العصور من أمة محمدﷺ خاصة بعد وفاته على أمر ديني"، انظر الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد[ت:٥٠٥هـ]: أبو حامد محمد بن محمد[ت:٥٠٥هـ]: المستصفى[ج٢/ص٢٩٤]، دراسة وتحقيق د.حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة(د.ت)؛ الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن

أولاً : الدليل من الكتاب :

أما الدليل من الكتاب فمثل قول الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ [١].

وجه الدلالة :

يستدل على وجوب الحج من هذه الآية من وجهين :-

الوجه الأول: قوله تعالى﴿على الناس﴾، فإنها كلمة إيجاب؛ قال ابن العربي[٢] في تفسيـــره لهذه الآية : " قال علماؤنا : هذا من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، إذا قال العربي لفلان عليّ كذا فقد وكّده وأوجبه"[٣].

الوجه الثاني: قوله تعالى ﴿ومن كفر﴾، يفهم منه أنّ من أنكر وجوب الحج فإنه يكفر، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، قال ابن عباسﷺ [٤] : من كفر بالحج ، فلم ير حجه برًا ولا تركه إثماً [٥].

الحسين(ت:٦٠٦): المحصول[ج٤/ص٢٠]، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ،١٩٩٧م) .

(1) – سورة آل عمران ، من الآية (٩٧) .

(2) – **ابن العربي هو**: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الأندلسي، ولد سنة(٤٦٨هـ)، له مصنفات ، منها : أحكام القرآن، عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والعواصم من القواصم(ت:٥٤٣هـ)، انظر ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي(ت:٧٩٩): الديباج المذهب [ص٢٨١] ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ت).

(3) – ابن العربي : أحكام القرآن[ج١/ص٣٧٤]، وانظر ابن النجار، العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت:٩٧٢هـ) : الكوكب المنير[ج١/ص٢٤٧] ، جامعة أم القرى ، الطبعة الثالثة (١٤٢٣هـ) .

(4) – **ابن عباس هو**: الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر لسعة علمه ، مات سنة (٦٨ هـ) ، بالطائف ، انظر ابن حجر: تقريب التهذيب [ص٥١٨] .

(5) –ومثله نُقل عن مجاهد، أخرجهما الشافعي،الإمام محمد بن إدريس(ت:٢٠٤):الأم[ج٢/ص٤٣١]،

ثانياً : الأدلة من السنة :

وردت في فرضية الحج أحاديث كثيرة ، منها ما يأتي :

الحديث الأول : حديث جبريل الذي يرويه عمر بن الخطاب رضي الله عنه [١] وفيه أنّ جبريل عليه السلام سأل النبي ﷺ عنْ أركان الإسلام فأخبره ،

إلى أن قال:- "وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلا ، قَالَ : صَدَقْتَ" [٢].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ في هذا الحديث عرّف الإسلام بماهيته وأركانه ، فالحج ركن من أركان الإسلام ، وفرض من فروضه [٣].

الحديث الثاني : قوله ﷺ : " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان" ، متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه [٤].

دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م)؛ والبيهقي،أبو بكر بن أحمد بن الحسين بن علي(ت:٤٥٨هـ): السنن الكبرى[ج٤/ص٥٣١]، برقم (٨٦٠٦، ٨٦٠٨) .

(1) – **هو الصحابي الجليل** عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ، الفاروق ، أمير المؤمنين ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً ، انظر ترجمته في ابن حجر : تقريب التهذيب[ص٧١٧] ، برقم(٤٩٢٢) .

(2) – رواه الإمام مسلم،أبوالحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ): صحيح مسلم،كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان[ج١/ص٤٦]،برقم(١)، دار ابن حزم ، بيروت ، دار الصميعي ، الرياض،الطبعة الأولى(١٤١٦هـ،١٩٩٥م) .

(3) – الجرجاني: التعريفات[ص ١٤٩] .

(4) – البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب بني الإسلام على خمس [ج١/ص٩]، برقم(٨) ، دار الفكر ، بيروت ، بدون رقم طبعة (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، وهذا لفظه؛ مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام[ج١/ص١٥٤]، برقم(١٩).

وجه الدلالة :

أخبر الرسول ﷺ ببناء الإسلام على هذه الخمسة وإنما يبنى الأمر على أركانه، ولا يقوم إلا بها.

الحديث الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ [١].

وجه الدلالة :

تؤخذ الدلالة من هذا الحديث من قوله ﷺ(فرض)، وقوله(فحجوا)، فإنها من صيغ الأمر، والأمر من أمارات الوجوب بنفسه أو بالقرائن، وفيه قرينة من القرائن التي تؤيد دلالته على الوجوب ، وهي قوله ﷺ : "لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم"، فإنّه بهذه الجملة يدل على أن المرة واجبة،وإنما المنفي وجوبه في كل عام.

ثالثا : دليل الإجماع :

وأما الإجماع : فلأنّ الأمة أجمعت على فرضية الحج [٢].

شروط وجوب الحج :

والشروط التي يجب الحج على من توافرت فيه هي : الإسلام ، والعقل ،

وابن عمر هو: هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، ولد بعد بعثة النبي ﷺ بالرسالة بيسير ، واستصغر يوم أحد ، وكان ابن أربع عشرة سنة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة في رواية الحديث ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة(ت: ٧٣هـ)، انظر ابن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب [ص٥٢٨]، برقم (٣٥١٤).

(1) – رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر[ج٢/ص٧٩٥] ، برقم (١٣٣٧).

(2) – الكاساني : بدائع الصنائع[ج٢/ص١٩١] ؛ ابن حزم : مراتب الإجماع[ص ٧٥]؛ البوصي: موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية [ص٢٦٧] .

والبلوغ والاستطاعة، واختُلِفَ في اشتراط محرم المرأة أو الاكتفاء بالرفقة ، وسوف يأتي تفصيل الكلام عن محرم المرأة في الفصل الثالث [١].

الأدلـــــة

أولاً : دليل شرط الإسلام :

دليل شرط الإسلام قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ [٢].

وجه الدلالة :

أن فيها منع غير المسلمين من أن يقربوا المسجد الحرام سواء قصدوا الحج أو قصدوا غيره ، وقد بعث النبيﷺ أبا بكر[٣] وعلي بن أبي طالبرضي الله عنه [٤] يؤذنـــان بذلك في موســـم الحـــج في السنـــــة التاسعـــــة للهجرة، قال أبو

---

(1) – واشترط أهل العلم الحرية، واستدلوا بأثر ابن عباسرضي الله عنهما مرفوعاً: "أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن أعتق قبل أن يموت فليحج"؛ أخرجه الـشافعي: مـسند الشافعي، بـشرح ابـن الأثيـر الـشافي[ج٣/ص٢٧٩]، مكتبـة الرشـد، الريـاض، الطبعـة الأولى(١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م)؛ والطحاوي، أحمـد بـن محمـد بـن سـلامة بـن سـلمة الأزدي (ت:٣٢١هـ):شرح معاني الآثار[ج٢/ص٣٣٩]، برقم (٤٠٦٤)، دار الكتب العلميـة، بيـروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ،٢٠٠١م)؛ وصححه ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ): فتح الباري[ج٤/ص٩٢، ج٧/ص٢٠١]، دار السلام، الريـاض،دار الفيحـاء، دمـشق، الطبعـة الأولى(١٤١٨هـ،١٩٩٧م)؛ وانظـر الألبـاني: إرواء الغليـل فـي تخـريج أحاديـث منـار السبيل[ج٤/ص١٥٥]، برقم(٩٨٦)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى(١٩٨٧م).

(2) – سورة التوبة ، من الآية (٢٨) .

(3)– أبو بكر الصديق:اسمه عبد الله بن أبي قحافة واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بـن سعد بن تيم بن مرة وأمه أم الخير واسمها سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، صاحب النبيﷺ في الغار، أو من أسلم، وأول الخلفاء الراشدين، توفي سنة(١٣هـ)،انظر ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع(ت:٢٣٠هـ):الطبقات الكبرى[ج٣/ص٢٠٢]، دار صادر، بيروت، (د.ت).

(4) – علي هو: ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، أمير المؤمنين رضي الله عنه ، ابن عم

هُرَيْرَةَرضي الله عنه [١]: "بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ، يَوْمَ النَّحرِ، نُـؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْـتِ عريـان، ثُـمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يؤذنُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ "[٢].

ثانياً : دليل شرط العقل والبلوغ :

جاء دليل شرط العقل والبلوغ في قولهﷺ : "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاث ، عَنْ النَّـائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ" ، رواه الإمام أحمد ، والنسائي ، وأبو داود من حـديث علـي وعائـشة [٣] وغيرهما رضي الله عنهما ، وفي رواية : " عن الصغير حتى يحتلم " ، وذكره البخاري

النبيﷺ، وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها ، أول من أسلم ، استشهد سنة(٤٠هـ)، انظر ابن حجر: تقريب التهذيب [ص٦٩٨] ، برقم (٤٧٨٧).

(1) – أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي الشري بن طريف بن عتاب بن أبي صعب بـن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهـران بن كعب الدوسي ، أكثر الصحابة رواية للسنّة ، توفي سنة (٥٧هـ) . انظر ابن حجـر : الإصابة في تمييز الصحابة [ج٧/ص٤٢٥].

(2) – متفق عليه؛ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يستر العورة[ج١/ص١١٢]، برقم(٣٦٩)، وهذا لفظه؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان[ج٢/ص٨٠١]، برقم (١٣٤٧) .

(3) – عائشة هي: أم المؤمنين ، بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيها خلاف، ماتت سنة (٥٧هـ) ، انظر ابـن حجـر : تقريـب التهـذيب [ص١٣٤٦] ، برقم (٨٧٣٢) .والنسائي هو : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن النسائي الحافظ صاحب السنن مات سنة (٣٠٣هـ).تقريب التهذيب [ج١/ص٨٠]، برقم(٤٧)، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى(١٩٨٦م). وأبو داود هو: سليمان بن الأشعث بـن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني حافظ مصنف السنن وغيرها من كبار العلماء مـات سنة(٢٧٥هـ)، المصدر نفسه[ج١/ص٢٥٠]، برقم(٢٥٣٣).

تعليقاً بصيغة الجزم [١].

وجه الدلالة :

أن أهل العلم فسروا رفع القلم عن الصغير بأنه ارتفع عنه قلم المؤاخذة ، فلا يكتب عليه الإثم بترك الفرائض من الحج وغيره، ولا تجب عليه حتى يكبر ، وحملت رواية (حتى يكبر) على رواية (حتى يحتلم) ، فيكتب عليه ، ويأثم بتركه بعد الاحتلام ، مع توفر شروط الوجوب الأخرى .

ثالثاً : دليل شرط الاستطاعة :

دليل شرط الاستطاعة هو قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ [١] ، وسوف يأتي تفصيل ذلك في المبحث الخاص بالاستطاعة من الفصل الأول .

---

(1)- الحديث أخرجه الإمام أحمد: المسند، مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب : ومن مسند علي[ص١١٥]، برقم(١١٨٣)، بيت الأفكار الدولية الرياض، عمّان(١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)؛ وأبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت:٢٧٥هـ): سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق[ص٤٨١]، برقم (٤٣٩٨، ٤٣٩٩)، طبعة بيت الأفكار الدولية، الرياض، عمان، بدون رقم طبعة(١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)؛ والنسائي، أحمد بن شعيب، أبو عبدالله(ت: ٣٠٣هـ): سنن النسائي ، كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج[ص١٨٣٦]، برقم (٢٥٢١٠) ، بيت الأفكار الدولية، الرياض، عمّان، بدون رقم طبعة(١٤٢٠هـ،١٩٩٩م)، وهذا لفظه؛ وصححه الحاكم، الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمد النيسابوري(ت:٤٠٥هـ): المستدرك[ج٢/ص٦٧] ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٦هـ،١٩٨٧م)؛ وقال ابن حجر عن طرقه: "يقوي بعضها بعضا"، وقال : "رجح النسائي الموقوف، ومع ذلك فهو مرفوع حكماً": فتح الباري، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في إغلاق والكره والسكران والمجنون[ج١٢/ص١٤٨،١٤٧] .

والبخاري هو : الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ، أبو عبد الله ، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث ، له مصنفات ، منها : صحيح البخاري ، والأدب المفرد ، وخلق أفعال العباد ، وغيرها ، توفي سنة (٢٥٦هـ)، انظر ترجمته في تقريب التهذيب[ص٨٢٥] ، برقم (٥٧٦٤)، طبعة دار العاصمة، الرياض(١٤١٦هـ) .

ثانياً : حكم العمرة :

أما العمرة فقد أجمع العلماء على مشروعيتها، وعلى أن من أحرم بالعمرة فإنه يجب عليه إتمامها، ولا يجوز له رفضها ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ، لكنهم اختلفوا في حكم ابتداء فعلها ، أهو فرض أم سنة ، على مذهبين [٢] :

المذهب الأول: العمرة سُنّة مُؤَكّدة، روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه [٣]، واختاره النخعي[٤]، ومالك[٥] ، وأصحابه، وأبو ثور[٦]، وهو قول الحنفية ،

---

(1) - سورة آل عمران ، من آية (٩٧) .

(2) - ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ سورة البقرة ، من آية (١٩٦) ؛ وقد نقل الإجماع والاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية : مجموع الفتاوى[ج٢٠/ص٥٦٨، ج٢٦/ص٨] ، جمع وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الرياض، الطبعة الثانية ، بدون سنة طبع ؛ عبد الله بن مبارك البوصي : موسوعة الإجماع لابن تيمية [ص٢٨٠] ؛ وانظر الشنقيطي : أضواء البيان [ج٣/ص٤٩٠] ، دار إحياء التراث العربي،بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٧هـ،١٩٩٦م).

(3) – **الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود** بن غافل، ابن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة ، توفي سنة (٣٢ أو ٣٣هـ) ، انظر ترجمته في صحيح مسلم [ص١٥١٨]، حديث رقم (٢٤٥٩-٢٤٦٤)، ابن حجر العسقلاني : تقريب التهذيب [ص٥٤٥].

(4) - **إبراهيم بن يزيد** بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه ، حمل علم علقمة بن قيس والأسود بن يزيد ، أحد تلامذة الصحابي الجليل ابن مسعود رضي الله عنه ، المرسي الأول لأركان مدرسة الرأي ، مات دون سنة (٩٦هـ)، انظر ابن حجر العسقلاني : تقريب التهذيب[ص١١٨] ، برقم (٢٧٢) ؛ قلعه جي : موسوعة فقه إبراهيم النخعي [ج١/ص١١٧]، دار النفائس، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) .

(5) – **الإمام مالك** بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله ، الفقيه، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة ، صاحب الموطأ، ولد سنة ثلاث وتسعين،ومات سنة(١٧٩هـ)، انظر العسقلاني: تقريب التهذيب[ص٩١٣]، برقم (٦٤٦٥).

(6) – **أبو ثور**: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، الفقيه، صاحب الشافعي(ت: ٢٤٠هـ)

والإمام الشافعي[١] في القديم، وأحمد في رواية، اختارها ابن تيمية، وإليه ذهب الصنعاني[٢] ، والشوكاني[٣].

والمذهب الثاني: فرض، كالحج؛ أي تجب على من يجب عليه الحج، روي ذلك مذهباً لعمر، وابنه، وابن عباس،وجابر[٤]،وعائشة من الصحابة ﷺ،

انظر ترجمته في ابن حجر العسقلاني : تقريب التهذيب [ص١٠٧] ، برقم (١٧٤) .

(1) – **الشافعي هو:** الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن السائب المطلبي القرشي، أبو عبد الله المكي نزيل مصر، أحد الأئمة الأربعة، له مصنفات، منها: كتاب الأم، والرسالة، والمسند(ت:٢٠٤هـ)،انظر ابن حجر:تقريب التهذيب[ص٨٢٣].

(2) – **الصنعاني هو** : الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، ولد سنة (١٠٩٩هـ) ، له مصنفات، منها : سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، توفي سنة (١١٨٢هـ) ، انظر الكتاني ، عبد الحي بن عبد الكبير (ت:١٣٨٣هـ) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات[ج١/ص٥١٣]، دار العربي الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية(١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م).

(3) – الكاساني : بدائع الصنائع[ج٢/ص٣٦٠] ؛ خليل بن إسحاق الجندي (ت:٧٤٩هـ) : مختصر خليل ، بشرح الحطاب : مواهب الجليل [ج٣/ص٤١٢] ؛ الشيرازي : المهذب ، بشرح النووي: المجموع[ج٧/ص٨] ؛ ابن قدامة : المغني[ج٥/ص٦] ؛ الشوكاني: نيل الأوطار [ج٤/ص٥٨٨] ، دار الخير ، دمشق، بيروت ، الطبعة الأولى (١٩٩٨م) ؛قلعة جي: موسوعة فقه عبد الله بن مسعود [ص٣٩٨] ، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

والشوكاني هو : الإمام محمد بن علي بن عبد الصنعاني ، ولد سنة(١١٧٢هـ)، له عدة مصنفات منها : فتح القدير في التفسير، ونيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار في السنّة، والسيل الجرار في الفقه(ت:١٢٥٠هـ)، انظر عبد الحي :فهرس الفهارس [ج٢/ص١٠٨٢] .

(4) – **هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله** بن عمرو بن حرام، الأنصاري، ثم السلمي، غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة، بعد السبعين للهجرة، وهو ابن أربع وتسعين، انظر ابن حجر: تقريب التهذيب [ص١٩٢]، برقم(٨٧٩) .

وطاوس[١]، وعطاء[٢]، وجمع من التابعين، وبه قال الأوزاعي[٣]، وإسحاق[٤]، وهو أصح قولي الشافعي، وأشهر الروايتين عن أحمد ، وإليه ذهب أبو عبيد[٥] ، وداود الظاهري[٦]، والبخاري[٧].

---

(1) – **طاوس بن كيسان اليماني** ، أو عبد الرحمن الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقال اسمه ذكوان ، وطاوس لقب ، فقيه فاضل ، من الثالثة (ت: ١٠٦هـ) ، وقيل بعد ذلك ، انظر المصدر نفسه[ص٤٦٢]، برقم (٣٠٢٦) .

(2) – **عطاء بن أبي رباح** ، واسم أبي رباح أسلم ، القرشي، من موالي قريش ، المكي، تابعي فقيه فاضل عالم كثير الحديث ، (ت: ١١٤هـ)، انظر ابن حجر العسقلاني : تقريب التهذيب [ص٦٧٧] ، برقم (٤٦٢٣) .

(3) – **الأوزاعي هو** : الإمام عبد الرحمن بن عمر بن يحمد، أبو عمرو الفقيه، إمام المجتهدين ، وأحد كبار المحدثين في القرن الثاني الهجري، وهو من أتباع التابعين ، ومن كبار أعلام الطبقة الخامسة ، وقد مات ببيروت مرابطاً سنة (١٥٧هـ) ، وهو يناهز(٦٩ سنة) ، انظر ابن حجر العسقلاني : تقريب التهذيب [ص٥٩٣]، برقم(٣٩٩٢) .

(4) – إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد ، ابن راهويه المروزي، إمام حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ،مات سنة (٢٣٨هـ)، انظر ابن حجر: تقريب التهذيب[ص١٢٦] ، برقم (٣٣٤).

(5) – **أبو عبيد هو** : القاسم بن سلاّم البغدادي ، الهروي ، الإمام العابد المشهور ، واسع العلم والفقه وغيره ، مات سنة (٢٢٤هـ)، انظر ابن حجر: تقريب التهذيب[ص٧٩١] ، برقم(٥٤٩٧) .

(6) – **داود بن علي** بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، تنسب إليه المدرسة الظاهرية، ولد بالكوفة سنة(٢٠١هـ)، سكن بغداد، وكان من أهل قاشان: بلدة عند أصبهان، وهو إمام أصحاب الظاهر، وكان ورعا ناسكا زاهدا. انظر السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصورالتميمي(ت:٥٦٢هـ): الأنساب[ج٤/ص٩٩]،دارالفكر،بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٨م) ، تحقيق عبد الله عمر البارودي .

(7) – النووي: المجموع[ج٧/ص١٠،٩]؛ ابن قدامة: المغني[ج٥/ص٦]؛ ابن خزيمة، أبو بكر

حجة المذهب الأول :

استدل المذهب القائل بأن العمرة سنة بالأدلة التالية : -

١ -قوله تعالى:﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ الآية[١].

وجه الدلالة :

أنه تعالى لم يذكر العمرة، ومطلق اسم الحج لا يطلق على العمرة،فمن قال أنها فريضة فقد زاد على النص، والزيادة على النص لا تكون إلاّ بدليل قطعي[٢].

ويجاب بجوابين:

الأول : هذا استدلال بمسألة الزيادة على النص، هل هي نسخ أو ليست بنسخ، وتحرير محل النزاع فيها كما يلي :

إن الزيادة على النص لا تخلو من أن تكون مستقلة بنفسها ، أو لا ، فإن كانت مستقلة بنفسها ؛ فإما أن تكون من غير جنس الأول ، كزيادة الزكاة على الصلاة ، فليس بنسخ بلا خلاف .

وإما أن تكون من جنسه، ومثلوا لها بزيادة صلاة على الصلوات الخمس، فهذا أيضاً ليس بنسخ على قول الجمهور، إلاّ على قول ضعيف لأهل العراق مردود.

محمد بن إسحاق النيسابوري (ت:٣٢١هـ): صحيح ابن خزيمة[ج٢/ص١٤٣٥]،المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة(٢٠٠٣م)؛ د.هاشم جميل: فقه سعيد بن المسيب[ج٢/ص٢٦٥]؛د.عبد الله الجبوري: موسوعة فقه الأوزاعي[ج١/ص٥٨٢]، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى(٢٠٠١م)؛ البخاري: صحيح البخاري، بشرح فتح الباري[ج٣/ص٧٥٣]؛ الشنقيطي: أضواء البيان [ج٣/ص٤٩٠].

(1) - سورة آل عمران ، من آية (٩٧) .

(2) - الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٣٦٠] .

وإن كانت غير مستقلة ، كزيادة جزء أو شرط ، أو زيادة ما يرفع مفهوم المخالفة ، فهذه هي الزيادة التي وقع فيها اختلاف الفقهاء إلى ستة أقوال.

وأثر الخلاف : أنه إن حُكِمَ على الزيادة على النص بأنها نسخ ، وكان الأصل ثابت بقاطع ، فإنه لا ينسخ إلاّ بدليل قطعي.

أما مسألة زيادة العمرة، وأنها لم تثبت بقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾،فإن العمرة من جنس الحج، وليست شرطاً فيه، ولا جزءاً منه، ولا ترفع مفهوم المخالفة، فهي مثل زيادة صلاة على الصلوات الخمس، وهذه ليست بنسخ على قول الجمهور[١].

الجواب الثاني : أن اسم الحج يتناول العمرة ؛ وذلك للأدلة التالية : -

أ- حديث ابن عباس ﷺ،وحديث جابر ﷺالطويل أن النبي ﷺ قال فيهما:"دخلت العمرة في الحج"[٢].

ب- وروى الأثرم [٣]والبيهقي [٤] أن النبي ﷺ قال لأهل اليمن في حديث عمرو بن حزم: " العمرة الحج الأصغر"، والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك:

---

(1) - وانظر الغزالي: المستصفى[ج٢/ص٧٠]؛ الموفق ابن قدامة: روضة الناظر[ج١/ص١٧٢]، دار ابن حزم، بيروت ، مكتبة الهدى، رأس الخيمة، الطبعة الثانية(١٩٩٥م)؛ د.مصطفى الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء[ص٢٦٦]، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة (١٩٩٨م) .

(2)-حديث ابن عباس عند مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز العمرة في الحج[ج٢/ص٧٤٣]، برقم (١٢٤١) ، وحديث جابر عند مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ [ج٢/ص٧٢٤]، برقم(١٢١٨).

(3) - **الأثرم** هو: أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر ، الأثرم الطائي، ويقال : الكلبي- الإسكافي ، ولد في خلافة هارون الرشيد ، لازم الإمام أحمد ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، له مصنفات ، منها (كتاب السنن) ، توفي سنة (٢٧٣هـ) ، انظر التركي : المذهب الحنبلي [ج١/١٧٧] .

(4) - **البيهقي** هو: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي، ولد سنة(٣٨٤هـ) ، له مصنفات ، منها : السنن الكبرى ، والسنن الصغرى ، معرفة السنن والآثار، وغيرها ، توفي

إسناده على شرط هذا الكتاب، يعني المستدرك، ووثق الذهبي رواته [١].

٢- حديث الأعرابي الذي يرويه أنس ﷺ وغيره ، أنه قال - في معرض سؤاله عن فرائض الإسلام :

وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا. قَالَ: صَدَقَ . قَالَ: ثُمَّ وَلَّى قَالَ: وَالَّذِي بعثكبِالْحَقِّ لا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ. متفق عليه [٢] .

وجه الدلالة :

أن ظاهره يقتضي انتفاء فرضية العمرة [٣].

وأجاب أصحاب القول الثاني : بمثل الجواب الثاني على الدليل الأول : أن اسم الحج يتناول العمرة.

٣- عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ العمرة أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ. رواه أحمد، والترمذي، والبيهقي، وقال الترمذي: حسن صحيح ، ورجح الشوكاني أنه من باب الحسن لغيره [٤].

سنة (٤٥٨هـ)، انظر السنن الكبرى [ج١ /ص٩] .

(1) - البيهقي: السنن الكبرى[ج٤٣/ص٣٥٢]، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، دون رقم طبعة(١٩٩٤م) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ؛ الحاكم والذهبي: المستدرك مع التلخيص[ج١/ص٣٩٧]؛ ورواية الأثرم ذكرها ابن قدامة : المغني[ج٥/ص١٤] .

(2) - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام[ج١/ص٢٧]، برقم(٦٣)، مسلم : صحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام[ج١/ص٥٠]، برقم(١٠) ، وهذا لفظه ، وانظر النووي : شرح صحيح مسلم [ج١/ص١٤٨] .

(3) - الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص٣٦٠]، ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، النجدي(ت:١٣٩٢هـ): حاشية ابن قاسم على الروض المربع[ج٣/ص٥٠٢] ، طبع على نفقة ابن قاسم ، الطبعة السابعة(١٤١٧هـ) .

(4) - الترمذي: جامع الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا[ص١٦٩] ،

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه: بأن حديث جابر هذا ضعفه الأكثرون، منهم الإمام الشافعي، وابن خزيمة[١]، والبيهقي، والنووي[٢]، لأن مداره على الحجاج بن أرطأة[٣] وهو ضعيف، وقال البيهقي: "المحفوظ عن جابر موقوف"، ورواه الدارقطني عن حجاج وابن جريج [٤] موقوفاً على جابر ﷺ [٥] .

برقم(٩٣١) ، وهذا لفظه ، بيت الأفكار الدولية ، بيروت ، بدون رقم طبعة(٢٠٠٤م)، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح ، وانظر الشوكاني: نيل الأوطار[ج٤/ص٥٨٨] .

والترمذي هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي أبو عيسى صاحب الجامع أحد الأئمة مات سنة(٢٧٩) . انظر ابن حجر: تقريب التهذيب[ص٥٠٠]، برقم(٦٢٠٦)، طبعة دار الرشيد ، سوريا .

(1) - **ابن خزيمة هو** : الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، مولى مجشر بن مزاحم، ولد سنة (٢٢٣هـ) بنيسابور، سمع من البخاري ومسلم وغيرهما ، له مصنفات ، أشهرها كتابه في السنة : صحيح ابن خزيمة ، توفي سنة(٣١١هـ) ، انظر ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد الدمشقي (ت:٨٥١هـ): طبقات الشافعية[ج١/ص٩٩] ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م).

(2) - **النووي هو** : يحيى بن شرف الدين بن مري بن حسن بن حسين أبو زكريا الحزامي الدمشقي الشافعي، أحد أئمة الإسلام ، ولد سنة (٦٣١هـ) ، له مصنفات ، منها : شرح صحيح مسلم ، والمجموع شرح المهذب ، توفي سنة (٦٧٧هـ) ، في بلدة نوى ، ودفن بها ، انظر ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية[ج٢/ص١٥٣].

(3) - **الحجاج بن أرطأة** بن ثور بن هبيرة النخعي ، القاضي ، أحد الفقهاء ، صدوق ، كثير الخطأ والتدليس ، مات سنة (١٤٥هـ) . ابن حجر : تقريب التهذيب [ص١٥٢] ، برقم (١١١٩) ، طبعة دار الرشيد ، سوريا .

(4) - ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولى بني أمية ، فقيه فاضل ، مات سنة (١٥٠هـ) ، انظر ابن حجر : المصدر نفسه [ص٣٦٣] ، برقم (٤١٩٣) .

(5) - الدارقطني : سنن الدارقطني [ج٣/ص٣٤٨] ، برقم (٢٧٢٤) ؛ البيهقي : معرفة السنن ،

لكن صح عن جابرﷺ القول بالوجوب؛ وهو ما رواه ابن خزيمة عنه أنه ﷺ قال: " ليس من خلق الله أحد إلاّ وعليه عمرة واجبة "، صححه ابن خزيمة، وحسنه ابن حجر [١] في الفتح ، فلو أنّ جابراً سمع النبيﷺ يقول فيها: "إنها ليست بواجبة"، لما خالف قول النبي ﷺ .

فإن صح القول بعدم الفرضية، فقد يكون قاله ثم رجع عنه حين بلغه الوجوب عن النبي ﷺ، وإلاّ فإنّ قوله الموافق للسنّة الصحيحة المشهورة أولى[٢].

٤- البراءة الأصلية ؛ أي أن الأصل عدم الوجوب ، ولا ينتقل عنها إلاّ بدليل يثبت به التكليف ، ولا دليل يصلح لذلك [٣].

مناقشة هذا الدليل :

يعترض عليه : بوجود أدلة ناقلة عن البراءة الأصلية ، وهي أدلة القول الثاني التالية [٤].

حجة المذهب الثاني :

احتج القائلون بالفرضية بالأدلة التالية :

كتاب الحج ، باب العمرة هل تجب وجوب الحج [ج٣/ص٥٠١]، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ت)، وانظر السنن الكبرى[ج٤/ص٥٧٠].

(1) – ابن حجر هو: القاضي أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني، الشافعي،ولد سنة (٧٧٣هـ)، له مصنفات منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير(ت:٨٥٢هـ)، انظر ابن حجر: تلخيص الحبير[ج١/ص٨]، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، الطبعة الأولى(١٩٩٧م) .

(2) – ابن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب[ص٥٢٨]، فتح الباري [ج٣/ص٧٥٤] ؛ ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة ج٢/ص١٤٣٥] ؛ الدارقطني : سنن الدارقطني [ج٣/ص٣٤٨].

(3) – انظر الشوكاني : نيل الأوطار [ج٤/ص٥٨٨] .

(4) – انظر ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة[ج٢/ص١٤٣٥]؛النووي: المجموع[ج٧/ص١٠]؛ ابن قاسم: حاشية الروض المربع[ج٣/ص٥٠١].

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعمرة للهِ ﴾ [١].

وجه الدلالة :

أن هذا أمر، والأمر يفيد الفرضية ، وقد عطف الله تعالى العمرة على الحج ، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأن الإتمام إنما يجب بالشروع، فلا دلالة في الآية على وجوب العمرة ابتداءً [٢].

وأجيب : أولاً: بعدم التسليم؛ وذلك لقراءة ابن مسعودﷺ ومسروق وعلقمة والنخعي لهذه الآية بلفظ ﴿وأقيموا﴾ بدل ﴿وأتموا ﴾، وهذه ، وإن كانت قراءة آحاد لا تعتبر من القرآن الكريم ، إلاّ أنها تفسير، وفهم الصحابة والتابعين للمراد من قوله تعالى :﴿ وأتموا﴾ يدل على أن الآية تتحدث عن فرضية الحج والعمرة .

ثانياً: على التسليم بأن الآية أمر بالإتمام ، فإنها تدل حينئذ على عكس ما فهم منها المعترض ، ويكون فيها دلالة على أن الحج والعمرة كانا قد فرضا قبل نزول هذه الآية، وذلك لأن من ابتدأ عملاً لا يجب عليه إتمامه إلاّ إذا كان هذا العمل مطلوباً من قبل الشارع، وإذا كان الحج والعمرة مطلوبين آنذاك من قبل الشارع فهذا يعني أنهما مطلوبان على سبيل الوجوب، لأننا لا نعلم أحداً من العلماء قال بأن الحج والعمرة قد شرعا في الإسلام أول الأمر على

---

(1) – سورة البقرة ، من آية (١٩٦) .

(2) – ابن القيم، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي(ت:٧٥١هـ): زاد المعاد[ج٢/ص٩٦] ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) ؛ الشنقيطي : أضواء البيان[ج٣/ص٤٩١] .

سبيل الندب ثم فرضا [١] .

٢- حديث عائشة ﵂ قالت : قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة. رواه ابن ماجه والبيهقي، وصحح النووي رواية ابن ماجه [٢] .

وجه الدلالة : أن لفظة (على) تفيد الوجوب كما سبق [٣] .

٣- حديث أبي رزين العقيلي الصحابي ﵁ أنه قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ، ولا الظعن ، فقال ﷺ : "حج عن أبيك واعتمر " ، رواه أصحاب السنن ، ورواه البيهقي ، ثم روى بعده بإسناده إلى مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح عن الإمام أحمد أنه قال: لا أعلم في إيجاب العمرة أجود من حديث أبي رزين العقيلي ولا أصح منه، وصححه النووي[٤].

---

(1) – الشوكاني : نيل الأوطار[ج٤/ص٥٨٧] ، د.هاشم جميل عبدالله : مسائل من الفقه المقارن [ج١/ص٢٨٦] ، جامعة بغداد ، الطبعة الإولى (١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م).

(2) – رواه ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الحج جهاد النساء[ص٤٩٢] ، برقم (٢٩٠١) ، والبيهقي : السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب من قال بوجوب العمرة [ج٤/ص٥٧١]، برقم (٨٧٥٧) ، واللفظ له ، وقال النووي : إسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم ، انظر المجموع [ج٧/ص٨].

وابن ماجه هو:محمد بن يزيد الربعي بفتح الراء والموحدة القزويني أبو عبد الله بن ماجه بتخفيف الجيم صاحب السنن أحد الأئمة حافظ صنف السنن والتفسير والتاريخ ومات سنة(٢٧٣هـ)، انظر ابن حجر: تقريب التهذيب[ص٥١٤]، برقم(٦٤٠٩)، دار الرشيد ، سوريا، الطبعة الأولى(١٩٨٦م).

(3) – سبق ، انظر [ص١٥] .

(4) – أبو داود : سنن أبي داود، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره[ص٢١١] ، برقم(١٨١٠) ؛ النسائي: سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب وجوب العمرة[ص٢٨٣]،

مناقشة الدليلين الثاني والثالث :

اعترض على حديث عائشة ﵂ وحديث أبي رزين ﵁ بأمور :

الأمر الأول : أن دلالتهما على الوجوب ليست صريحة ؛ فإن صيغة الأمر فيهما واردة بعد سؤال ، وقد قرر جماعة من أهل الأصول :أن صيغة الأمر إذا وردت بعد سؤال أو بعد المنع فإنما تقتضي الجواز لا الوجوب ، خاصة إذا كان السؤال عن الجواز كما هو الحال في حديث أبي رزين ؛ ففي وقوع الأمر في صيغة الجواب عن السؤال صارف عن الوجوب إلى الجواز [١].

الأمر الثاني : يرد على حديث عائشة ﵂ : أن لفظة (عليهن) قد تأتي لما هو سنة مؤكدة ، ولما هو فرض على الكفاية ؛ كما هو الحال في القتال ، وقول الله تعالى : ﴿كتب عليكم القتال﴾ [٢] ، فإنه ليس فرض عين مطلقاً ، بل هو فرض كفاية، ويتعين في أُمور ذكرها أهل العلم ، وإذا كان اللفظ محتملاً بين الوجوب والسنية المؤكدة لزم طلب الدليل بأمر خارج عن هذه اللفظة ، وقد جاء دليل خارج على وجوب الحج ، وليس كذلك في العمرة .

الأمر الثالث : أورد على حديث أبي رزين اتفاق العلماء أنه لا يجب أن يحج الابن عن أبيه ، إلاّ ما جاء عن الشافعيّة أنه يجب على الأب أن يأمر ابنه المطيع أن يحج عنه ، كما سوف يأتي [٣] .

برقم(٢٦٢١)؛ الترمذي: جامع الترمذي[ص١٦٩]، برقم (٩٣٠) ؛ ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع [ص٤٩٣] ، برقم (٢٩٠٦) ؛ البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب من قال بوجوب العمرة [ج٤/ص٥٧١]، برقم (٨٧٥٦) ؛ النووي : المجموع [ج٧/ص٩] .

(1) – ابن النجار : الكوكب المنير [ج٣/ص٦٣] .

(2) – سورة البقرة ، آية (٢١٦) .

(3) – الشنقيطي : أضواء البيان [ج٣/ص٤٩٢] ؛ د.سعود الشريم : خالص الجمان [ص٢٨٩] .

وأجيب : بأنه على التسليم بتطرق الاحتمال على دلالة حديث عائشة وحديث أبي رزين العقيلي على الوجوب فإنهما يصلحان عضداً للآيتين .

٤- حديث جبريل ، من رواية ابن عمر عن أبيه ﷺ ، وفيه: " الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان " . رواه البيهقي ، وصححه ابن خزيمة [١].

وجه الدلالة :

أن السؤال كان عن الإسلام ، فاقتصر النبيﷺ على ذكر واجبات الإسلام ، وذكر منها العمرة.

٥- حديث أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة " ، متفق عليه [٢].

وجه الدلالة :

هذا الحديث مما استدل به البخاري على وجوب العمرة ، قال ابن حجر : كأن المصنف أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً: "تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَوَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ والذهب والفضة،

---

(1) – ابن خزيمة في صيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر الثابت عن النبيﷺ بأن إتمام الوضوء من الإسلام[ج٢/ص١٤٣٤]، وهذا لفظه، وقال: رواه مسلم في الصحيح عن الحجاج بن الشاعر عن يونس بن محمد إلاّ أنه لم يسق متنه؛ وانظر البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج ، باب من قال بوجوب العمرة[ج٤/ص٥٧٠]، برقم(٨٧٥٥)؛ النووي: المجموع[ج٧/ص٩] ؛ صحيح مسلم[ج١/ص٤٦]، الحديث رقم(٨)، وإتمام الوضوء: إسباغه، يدخل التثليث وغيره.

(2) –البخاري في صحيحه،كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها[ج٢/ص٢٤٠]،برقم(١٧٧٣)، مسلم في صحيحه كتاب الحج،باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة[ج٢/ص٨٠٢]،برقم(١٣٤٩).

وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاّ الْجَنَّةُ" رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صحيح مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ [١].

قال ابن حجر : فإنّ ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة ، فيوافق قول ابن عباس : " إنها لقرينتها في كتاب الله " [٢].

مناقشة الدليلين الرابع والخامس :

اعترض عليهما باعتراضات ، منها : أولاً : أن الدلالة منهما إنما هي دلالة اقتران ، وقد أنكر دلالة الاقتران الجمهور فقالوا : إن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم [٣].

ثانيا : أن الروايات الثابتة في صحيح مسلم وغيره لحديث جبريل ليس فيها ذكر العمرة، وهي أصح .

ثالثاً : بأنه ليس كل أمر من الإسلام يكون واجباً ، بدليل حديث شعب الإسلام والإيمان ؛ فإنه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالإجماع ، بل هذا الحديث ذكر فيه إتمام الوضوء ، وليس بفرض [٤].

---

(1) – الترمذي : جامع الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل الحج والعمرة[ص١٥٢]، برقم(٨١٠)، وهذا لفظه ، النسائي: سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة[ص٢٨٤] ، برقم(٢٦٣١).

(2) – ابن حجر العسقلاني : فتح الباري [ج٣/ص٧٥٤] .

(3) – **دلالة الاقتران** : عرفها الزركشي في البحر المحيط بقوله : وَصُورَتُهُ أَنْ يَدْخُلَ حَرْفُ الْوَاوِ بين جُمْلَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ ، أو فِعْلٌ وَفَاعِلٌ ، بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ في الْجَمِيعِ ، أو الْعُمُومَ في الْجَمِيعِ ، وَلا مُشَارَكَةَ بَيْنَهُمَا في الْعِلَّةِ، ولم يَدُلَّ دَلِيلٌ على التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿كُلُوا من ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يوم حَصَادِهِ﴾ ، انظر الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت:٧٩٤هـ) : البحر المحيط في أصول الفقه[ج٤/ص٣٩٧]، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، وانظر الشوكاني: إرشاد الفحول[ص٤١٤]، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى(١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

(4) – الشوكاني : نيل الأوطار[ج٤/ص٥٨٩] ، إرشاد الفحول[ص٤١٣] ، دار الفكر ، بيروت ،

وأجيب عن الأول :

بأن " قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : " إنَّهَا لِقَرِينَتِهَا " إنَّمَا أَرَادَ بها قَرِينَةَ الْحَجِّ فِي الأَمْرِ وهو قَوْلُهُ تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ ، وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، فَكَانَ احْتِجَاجُهُ بِالأَمْرِ دُونَ الاقْتِرَانِ " . قلت : وكذا هنا ، فإن الاستدلال بالأمر في قوله ﷺ في حديث ابن مسعود (تابعوا) [١].

الترجيح :

يظهر ، والله أعلم ، الراجح هو القول بالوجوب ، لقوة استدلال أصحاب هذا القول بالآيتين :﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ، ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ ، وكذا بقية أدلتهم فإنه يقوّي بعضها بعضاً ، كما أن هذا القول أحوط .

ويمكن أن يضاف إلى أدلة ترجيح الوجوب الأمور التالية :-

الأمر الأول : أن جمهور الأصوليين يرجحون الخبر الناقل عن البراءة الأصلية على الخبر المبقي عليها .

الأمر الثاني: أن جماعة من أهل الأصول رجحوا الخبر الدال على الوجوب على الخبر الدال على عدمه، ووجه ذلك الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب.

الأمر الثالث: أنك إن عملت بمذهب القائلين بالوجوب برئت ذمتك من المطالبة بها بإجماع أهل العلم، والنبيﷺ يقول:"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" [٢].

الطبعة الأولى(١٩٩٢م) ؛ الشنقيطي: أضواء البيان[ج٣/ص٤٩٢] ؛ ابن التركماني ، علاء الدين علي بن عثمان المارديني(ت:٧٥٠) : الجوهر النقي شرح سنن البيهقي[ج٤/ص٣٥٠] ، (د.ت) .

(1) – الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه[ج٤/ص٣٩٨] .

(2) – الحديث أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ برقم(٢٥١٨)، وَالنَّسَائِيُّ برقم(٥٧١١)، وانظر مسند أحمد برقم(١٧٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي: المستدرك مع التلخيص[ج٢/ص١٣].

المبحث الثاني

ضوابط البحث في المسائل المعاصرة

وفيه مطلبان

المطلب الأول

معنى الضوابط وأهميتها وموقف أهل العلم منها .

المطلب الثاني

ترتيب الضوابط حسب الأهميّة .

من العسير– إن لم يكن من المتعذر– استيعاب دراسة الضوابط في مبحث، لكني أردت هنا فقط الإشارة إلى ما سأستعين به منها أثناء بحثي للمسائل المعاصرة في الحج والعمرة ، ذلك لأنّ الفراغ من بيانها هنا يسهّل أمر الإحالة إليها فيما بعد ، لذا لزم بيان معنى الضوابط أولاً، وبيان أهميتها لدى أهل العلم ، ثم ترتيبها حسب الأولوية ، فكان الكلام في الضوابط منقسماً إلى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : معنى الضوابط وأهميتها وموقف أهل العلم منها .

المطلب الثاني : ترتيب الضوابط حسب الأهمية .

المطلب الأول

معنى الضوابط وأهميتها وموقف أهل العلم منها ويتضمن فرعين

الفرع الأول

معنى الضوابط

أولاً : الضوابط في اللغة :

كلمة (ضبط) أصل صحيح في حفظ الشيء بالحزم وغيره ، يقال : ضبط الشيء ضبطاً وضباطة: حفظه بالحزم ، ورجل وجمل ضابط: قويّ شديد ، والأضبط : الذي يعمل بيديه جميعاً، ويقال: ناقة ضبطاء .

الضابط : هو القاعدة أو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات؛ مثل : كل أذون ولود ، وكل صموخ بيوض [١].

---

(1) – ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، [ص٥٨٥] ، الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، مادة (ضبطه)، [ص٨٧٢] ، الرازي : مختار الصحاح[ص٣٣٠] ، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار : المعجم الوسيط [ج٢/ص٧٤٨] ، دار الدعوة ، القاهرة، بدون رقم طبعة ، وبدون سنة طبع ، ومعنى (كل أذون ولود وكل صموخ بيوض) : أي أنّ كل ما له

ثانياً : الضوابط في الاصطلاح :

القواعد ، والضوابط ، والأصول : ثلاث مصطلحات يعرف بعضها من بعض بالمقارنة ، فكان لا بد من ذكر تعريفاتها جميعاً لتتضح الصورة .

أ– القاعدة والضابط :

لا يفرق كثير من العلماء بين القاعدة والضابط ، فهما عندهم : (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها) ، أو (حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه)، (أو الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه).ومن هذا الفريق من يراعي المستثنيات ، فيعرف القاعدة والضابط بأنه : (حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه) بينما نجد فريقاً آخر من العلماء يفرق بين القاعدة والضابط ؛ فالقواعد عنده أوسع وأشمل ، قال ابن النجار الفتوحي [١]: "

القاعدة : أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه "، ثم قال : "والغالب فيما قصد بباب وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطاً " [٢].

أذن ظاهرة فهو يلد ولا يبيض ، وكل ما كانت أذنه غير ظاهرة وإنما خرق فهو يبيض ولا يلد ، والصماخ : خرق الأذن .

(1) – ابن النجار هو: تقي الدين، أبو البقاء، محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المصري الحنبلي ، ولد سنة (٨٩٨هـ) ، له مصنفات ، منها : منتهى الإرادات ، والكوكب المنير ، وشرحه ، توفي سنة (٩٧٢هـ) ، انظر التركي : المذهب الحنبلي [ج٢/ص٤٩٠] .

(2) – التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: ٧٩٢هـ) : شرح التلويح على التوضيح [ج١/ص٣٥] ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون رقم طبعة(١٤١٦هـ، ١٩٩٦م)؛ الجرجاني : التعريفات [ص٢٩] ؛ ابن النجار : شرح الكوكب المنير[ج١/ص٣٠]؛ المرادي، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان الحنبلي(ت:٨٨٥):التحبير شرح التحرير [ج١/ص١٢٥] ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى

ب- الأصول :

عرّف الغزالي الفقه ، فقال : (الفقه عبارة عن العلم والفهم ، في أصل الوضع، ولكن صار بعرف الفقهاء: عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة) .

ثم قال: فإذا فهمت هذا فافهم أن أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام ، من حيث الجملة ، لا من حيث التفصيل [١].

ج - **والمقصود من الضوابط في البحث** : الأصول الشرعية والقواعد العامة التي تعين الباحث على معرفة الأحكام بطريقة سليمة [٢].

الفرع الثاني

أهميّة الضوابط وموقف أهل العلم منها

ظهر جليّاً منذ عصر السلف وأئمة العلماء وسادة المفتين بعد النبي ﷺ وهم صحابته رضي الله عنهم أنّه ما من عالم معتبر إلاّ وله ضوابط في فتياه يمضي عليها ، ولا شك في أنّ أهل الفتيا من الصحابة كانت لهم ضوابطهم ، ويتضح ذلك بجلاء مما سأذكره بإيجاز فيما يأتي : -

أ- فأبو بكر الصديق ﷺ كان " إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ قَضَى بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ ، وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الأَمْرِ سُنَّةً قَضَى بِهَا، فَإِنْ أَعْيَاهُ، خَرَجَ فَسَأَلَ

(٢٠٠٠م) ؛ البورنو، محمد صدقي أحمد البورنو أبو الحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية [ج١/ص٢٠ – ٣٥]، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى(٢٠٠٣م).

(1) – الغزالي : المستصفى [ج١/ص٨ – ٩] ؛ وانظر ابن قدامة : روضة الناظر [ج١/ص٢٠] ؛ ابن النجار الفتوحي: شرح الكوكب المنير [ج١/ص٣٨] فما بعدها .

(2) – انظر سلمان العودة: ضوابط للدراسات الفقهية[ص١٠]، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ).

الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : أَتَانِي كَذَا وَكَذَا ، فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ ؟ فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ قَضَاءً فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، جَمَعَ رُءُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَإِنْ أَجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَمْرٍ قَضَى بِهِ "، رواه الدارمي بإسناده عن ميمون بن مهران [١] .

فضوابط فتواه وأحكامه ﷺ : أن لا يجاوز الكتاب والسنة، وإلاّ شاور رؤوس الصحابة ليصدروا عن إجماع ما أمكن ذلك ؛ فإن لم يجد من يعينه بمشورة اجتهد ناسباً الصواب إلى ربه جل وعلا ، أما إذا كان هناك خطأ فإنه ينسبه إلى نفسه، كما حصل في مسألة الكلالة [٢].

ب- ثم جاء عمر ﷺ فسار على نهج صاحبه ، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنّة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلاّ جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وإلاّ اجتهد .

وقد كانت طريقته في الاجتهاد هي التي أرسلها لقاضيه أبي موسى الأشعري ﷺ، حيث قال فيها:- "الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق".

---

(1) – الدارمي : سنن الدارمي [ص٣٥] برقم (١٦٣) ،

وميمون بن مهران هو:الجزري أبو أيوب أصله ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز مات سنة (١١٧هـ). انظر ابن حجر: تقريب التهذيب[ص٥٥٦]، رقم(٧٠٤٩)، دار البشير ، سوريا، الطبعة الأولى(١٩٨٦م).

والدارمي هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الحافظ صاحب المسند مات سنة (٢٥٥هـ) . انظر المصدر نفسه[ص٣١١] ، برقم(٣٤٣٤) .

(2) – انظر المصدر نفسه[ص٤٢٠] ، برقم (٣٠٠٧) .

وخيّر قاضيه شريحاً إن لم يجد في القضية كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، ولا قضاءً للصالحين وأئمة العدل أنه إن شاء اجتهد رأيه، وإن شاء راسله، وقال: "ولا أرى مؤامرتك إياي إلاّ خيراً لك"[١].

وسار الخليفتان عثمان [٢] وعلي ﷺما على سير صاحبيهما رضي الله عنهم أجمعين ، واستجدت في عصر كل منهم أقضية ونزلت نوازل ، كانت اللبنات الأولى لجميع أدلة وأصول الشريعة وضوابط الاجتهاد فيما بعد .

وهكذا نرى كيف أرسى علماء الصحابة أصول الاستنباط، وضوابط الفتوى : الرجوع إلى الوحي من الكتاب والسنة أولاً ، ثم الشورى التي نتج عنها الإجماع في الغالب ، ولا سيما زمن الصديق ﷺ ، ولهذا كان عمر ﷺ إذا لم يجد في الكتاب والسنة شيئاً يقضي به قضى بقضاء أبي بكر ﷺ إن وجد ، ثم بعد الإجماع الاجتهاد بأوسع معانيه : قياساً ، ومصلحة، وسداً للذريعة ، وغير ذلك من وجوه الاجتهاد .

وأُمثّل لذلك بالوقائع الآتية :-

فمما استجد في عصر الخليفة الأول أبي بكر ﷺ قضية جمع القرآن، فأشار عليه عمر ﷺ بجمعه فتردد أبو بكر ﷺ وقال : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر ﷺ : " هو والله خير" ، فلمّا شرح الله صدره لذلك كلف زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ بذلك ، فتردد وقال: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو بكر ﷺ : "هو والله خير" ، فلما شرح الله صدره

---

(1) - البيهقي: السنن الكبرى، باب موضع المشاورة[ج١٠/ص٢٥٢]؛ ابن القيم: إعلام الموقعين[ج١/ص٦٧، ١٠١]، وهذا لفظه.

(2) - **عثمان هو** : ابن عفان بن أبي العاص بن أميّة ، أمير المؤمنين ، ذو النورين - رضي الله عنه-، من العشرة المبشرين بالجنة، استشهد سنة (٣٥هـ) ، انظر ابن حجر : تقريب التهذيب [ص٦٦٧] ، برقم (٤٥٣٥) .

لذلك قال: " قُمْتُ ، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ، أَجْمَعُهُ مِنْ الرِّقَاعِ، وَالأَكْتَافِ، وَالْعُسُبِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ".

-يعني: لم يجدهما مكتوبتين-، فكان دليل الجميع لمعالجة هذه النازلة هو قولهم:"هو والله خير" ،فكانت واقعة جمع القرآن شاهداً للمصلحة المرسلة [١]

ومن النوازل الكثيرة التي استجدت في عصر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قضية قسمة أرض السواد ، فإن عمر ﷺ لم يقسمها وقد فتحت عنوة ، وقال : " لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها " ، وقد ثبت في السنة أن النبي ﷺ قسم أرض خيبر ، ولم يقسم أرض مكة، وكلاهما سنّة، فيكون في هذا دليل وشاهد على تعارض الدليلين ، وترجيح أحدهما بمرجح المصلحة أو الاستحسان [٢] .

ثم كانت نوازل في عهد أمير المؤمنين عثمان ﷺ ؛ منها : زيادة الأذان الأول يوم الجمعة ؛ فقد كان الصحابة ﷺ يؤذنون بين يدي خطبة النبي ﷺ ، وكانوا يسمونه الأذان الأول، ويسمون الإقامة الأذان الثاني ،

---

(1) - الأثر أخرجه البخاري: صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ [ج٥/ص٢٥٠]، برقم(٤٦٧٠)؛ وانظر الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(ت:٧٩٠هـ) : الاعتصام[ص٢٥]، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية(١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م) ؛ البوطي، الدكتور محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة[ص ٣٥٣]، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٢هـ،١٩٨٢م).

(2) - أثر عدم قسمة عمر ﷺ لأرض السواد أخرجه البخاري : صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ [ج٣/ص٩٧] ، برقم (٢٣٣٤) . ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية وآخرون أن مكة وخيبر فتحتا عنوة ،انظر ابن تيمية : الفتاوى [ج٢٠/ص٥٧٤] .

" فَلَمَّا كَانَ فِي خِلافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وكَثُرُوا ، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بالأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ [١] .

وفي عهد عثمان ﷺ حصل للناس في مغازيهم الاختلاف في قراءة القرآن ، حيث قرأوه بلغاتهم على اتساع اللغات ، فجاء حذيفة بن اليمان إلى أمير المؤمنين عثمان ﷺ وقال: "أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى" ، فأمر عثمان ﷺ أن تنسخ الصحف التي جمعت في عهد أبي بكر ﷺ – وكانت في بيت حفصة ﷺا – في مصاحف أرسلت إلى الآفاق ، وقد اجتمع رأيه مع رأي الصحابة جميعاً على حمل الناس على القراءة وفق ما رسم في هذه المصاحف، دون ما سوى ذلك من القراءات، وفي هذا شاهد للمصلحة ، وهي هنا: حفظ الشريعة بإلزام الناس بقراءة واحدة ، أو القراءات التي تناسب الرسم العثماني؛ لأنهم لم يختلفوا إلاّ في القراءات، كما أنّ فيها شاهداً على سد الذرائع ؛ لأن في جمع الناس على هذا المصحف سد لذريعة الاختلاف التي أشار إليها حذيفة ﷺ [٢].

ومن النوازل في عهد أمير المؤمنين علي ﷺ: نازلة تضمين الصناع ؛ فقد كان الصانع يصدق إذا ادعى هلاك ما بحوزته وليست له بيّنة على ذلك، كان هذا في عهد النبي ﷺ إلى عهد عثمان ﷺ ، فلمّا كان عهد علي ﷺ ألزمهم بالضمان، وقال: لا يصلح الناس إلاّ ذلك.

---

(1) – رواه البخاري عن الزهري عن السائب بن يزيد ﷺ : صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب التأذين عند الخطبة[ج١/ص٢٤٨] ، برقم (٩١٦) ، قال الراوي – بعد الحديث :– والزوراء : موضع بالسوق بالمدينة .

(2)–انظر قصة جمع عثمان ﷺ للقرآن في البخاري: صحيح البخاري[ج٦/ص١٢٠]، برقم (٤٩٨٧).

وذلك أن التزام حديثي الإسلام بالصدق وبالحق في عهد علي ﷺ كان أخف مما كان عليه في عهد النبي ﷺ حيث كثرة الداخلين في الإسلام على إثر الفتوحات الكبيرة ، ومن مثل هذا أخذ العلماء قاعدة (تغير الفتوى بتغير الزمان)، أو (تغير الفتوى عند تغير العرف) ، كما أنّ فيه شاهداً للمصلحة المرسلة كذلك [١].

ج– ثم جاء عصر جمع حديث النبي ﷺ ، وتفاوت العلماء بين مكثر في جمعه وضبطه ومقل ، إلى أن جاء عصر أئمة العلم الأربعة وغيرهم · وكلهم من أصحاب رسول الله ﷺ وفتاويهم اغترفوا فلم يتجاوزوا منها ما عرفوا، فقد تتلمذ أبو حنيفة– رحمه الله– [٢] على أكابر علماء عصره: فكان من أبرز شيوخه عطاء بن أبي رباح ، أجلّ أصحاب ابن عباس، ورأس مدرسة الفقه بمكة، وكذا حماد بن أبي سليمان[٣] ، الذي ورث مدرسة الكوفة عن إبراهيم النخعي، عن علقمة[٤]

---

(1) – انظر ابن القيم : إعلام الموقعين [ج٣/ص١١، ٤٠] ؛ الشاطبي : الاعتصام [ص٤٠١] ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الحادي عشر[ج٢/ص٤١٩]، القرافي: الفروق[ج٣/ص٣٠٦] .

(2) – **أبو حنيفة هو**: الإمام النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز الكوفي ، يقال: أصله من فارس، ويقال: مولى بني تميم، فقيه مشهور(ت:١٥٠هـ)، وله سبعون سنة،انظر ابن أبي الوفاء : الجواهر المضيّة[ج١/ص٢٦]؛ ابن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب[ص١٠٠٤]، برقم (٧٢٠٣).

(3) – **حماد بن مسلم**، أبو إسماعيل بن أبي سليمان الكوفي، أحد أئمة الفقهاء، سمع أنس ابن مالك ﷺ ، وتفقه بإبراهيم ، وروى عنه سفيان وشعبة، وأبو حنيفة به تفقه وعليه تخرج وانتفع، وأخذ حماد عنه بعد ذلك(ت:١٢٠هـ)، انظر ابن أبي الوفاء: الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية[ج١/ص٢٢٦]؛ ابن حجر: تقريب التهذيب[ص٢٦٩] ، برقم(١٥٠٨) .

(4) – **علقمة بن قيس بن** عبدالله بن مالك بن علقمة النخعي، الكوفي، أحد تلامذة الصحابي الجليل ابن مسعود ، وأحد الرواة عنه ، مات بعد الستين ، انظر ابن حجر العسقلاني : تقريب التهذيب [ص ٦٨٩] ، برقم (٤٧١٥).

والأسود [١]، تلامذة عبد الله بن مسعود ﷺ ، وقد كان أبو حنيفة كوفيّاً ، كثير الالتزام في التخريج بطريقة مدرسة إبراهيم النخعي ، والتي تعرف بمدرسة الرأي ، وكان من خصائص هذه المدرسة العناية بالبحث عن علل النصوص ، كعنايتهم بالبحث عن النصوص ذاتها ، فهم لا يكتفون برواية الأثر وإنما يتعمقون في البحث عن علله؛ وذلك من أجل إلحاق الأشباه والنظائر من المسائل المستجدة بمثلها ، وجعل الحكم دائراً مع علته وجوداً وعدماً .

ولما سئل أبو حنيفة عن منهجه في الفتيا قال: آخذ بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجد فبقول الصحابة، آخذ بقول من شئت منهم ، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا [٢] .

وكان من ضوابط فتواه وأدلته التي اشتهر بها مذهبه ، وربما خالفه غيره في اعتمادها: الاستحسان والعرف .

أما الإمام مالك فقد ورث مدرسة المدينة عن الزهري[٣] عن سعيد بن

---

(1) – **الأسود بن يزيد** بن قيس النخعي ، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن ، أحد تلامذة ابن مسعود الصحابي الجليل ﷺ وغيره من الصحابة ﷺ(ت: ٧٤هـ أو ٧٥هـ) ، انظر ابن حجر : تقريب التهذيب [ص١٤٦] ، برقم (٥١٤).

(2) – انظر المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج(ت:٧٤٢هـ): تهذيب الكمال[ج٢٩/ص٤٤٣] ، مؤسسة الرسالة،بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م) .

(3) – **الزهري هو** : الإمام محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ، بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه(ت:١٢٥هـ)، وقيل(١٢٤هـ)، انظر ابن حجر: تقريب التهذيب[ص٨٩٦]، برقم(٦٣٣٦) .

المسيب [١] ، وسالم بن عبد الله بن عمر[٢] ، وابن عمر ﷺ ، وغير هؤلاء من أعلام هذه المدرسة ، وكانت تعرف بمدرسة الأثر ، أو مدرسة الحديث ، لاكتفائهم بالنصوص ، وعدم حاجتهم إلى الأخذ بالرأي – في الغالب – فإن احتاجوا إلى الرأي أخذوا به على تفاوت بينهم في ذلك، عند إعواز النص ، كما كانت عناية هذه المدرسة بالبحث عن النصوص أكثر من عنايتها بالبحث عمّا بها من ضوابط وعلل .

وكان من أصول الإمام مالك التي اشتهر بها ، وربما خولف فيها ، تقديم عمل أهل المدينة على غيره من الأدلة بعد الكتاب والسنة والإجماع ، يظهر ذلك جليّا في مراسلاته مع الليث بن سعد [٣]– رحمهم الله جميعاً ورضي عنهم .

ففي هذه المراسلات يظهر حرص الإمام مالك على متابعة عمل أهل المدينة وتقديمه على غيره من الأدلة ، بينما يرى الليث بن سعد أنّ عمل الصحابة

---

(1) – **سعيد بن المسيب هو** : ابن المسيّب بن حزن بن أبي وهب ، بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ، القرشي المخزومي ، المدني ، إمام التابعين ، وأحد فقهاء المدينة السبعة ، اتفقوا أن مرسلاته من أصح المراسيل ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ ، وكانت وفاته سنة (٨٩هـ) ، وقيل بعد التسعين من الهجرة ، انظر ترجمته في ابن حجر: تقريب التهذيب [ص٣٨٨] ، برقم (٢٤٠٩).

(2) – سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوي ، أحد الفقهاء السبعة ، كان يشبّه بأبيه في الهدي والسمت ، مات سنة (١٠٦هـ) ، انظر ابن حجر : تقريب التهذيب [ص٣٦٠] ، برقم (٢١٨٩) .

(3) – الليث بن سعد بت عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، إمام مشهور ، من أقران الإمام مالك ، مات سنة (١٧٥هـ) ، انظر ابن حجر : تقريب التهذيب [ص٨١٧] ، برقم (٥٧٢٠).

في أي مكان في قوة عمل أهل المدينة في الاستدلال [١] .

وأما الإمام الشافعي فقد جمع بين مدرسة الأثر، ومدرسة الرأي، حيث تتلمذ على الإمام مالك ، رأس مدرسة الأثر في عصره ، ولقي محمد بن الحسن الشيباني [٢]، تلميذ أبي حنيفة، وأخذ عنه ، فكانت له ضوابط جمعها في كتابه (الرسالة)، نتيجة الجدل الذي كان دائراً حينذاك بين مدرسة الرأي ومدرسة الأثر، وكانت رسالة الإمام الشافعي أول كتاب كتب في العلم الذي عرف فيما بعد بعلم أصول الفقه ، فعلم أصول الفقه قصد به الإمام الشافعي ومن سار على نهجه تأصيل المنهج الضابط لعملية الاجتهاد .

وأما الإمام أحمد فكان واسع الرواية، كثير الجمع لحديث النبيﷺ، تتلمذ على جهابذة عصره، واستفاد من أمثال الإمام الشافعي ومن كتب أصحاب أبي حنيفة ، وكان له في كثير من المسائل أكثر من رواية إذا اختلفت فتاوى الصحابة فيها- رضوان الله عليهم أجمعين.

وكذا بقية المذاهب ؛ فالظاهرية يأخذون بالأثر ، غير أنهم أضيق من مدرسة الأثر في إعمال العلل وإلحاق المسائل بنظائرها وأشباهها ، ولذلك أبطلوا القياس .

---

(1) - ذكر إحدى الرسائل بكاملها ابن قيّم الجوزية : إعلام الموقعين [ج٣/ص٧٠].

(2) – محمد بن الحسن الشيباني هو: الإمام محمد بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله صاحب الإمام أبي حنيفة ، وناشر علمه، وتلميذ الإمام مالك في الحديث ، وقاضي هارون الرشيد ، توفي سنة (١٨٧هـ) وله من العمر (٥٨) سنة . انظر ابن أبي الوفاء (ت: ٧٧٥هـ) : الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية [ج٢/ص٤٢].

والإباضية ينتمون إلى مدرسة جابر بن زيد الأزدي [١] ، تلميذ ابن عباس وغيره من الصحابة ، فضوابطه ضوابطهم .

والزيدية إمامهم زيد بن علي زين العابدين بن الحسين[٢] ، قال عنه أبو حنيفة : " ما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أسرع جواباً ولا أبين قولاً " ، وضوابطه وأصوله تتفق كثيراً مع ضوابط أبي حنيفة – رحمهم الله .

د- ومن ثم تتبع أعلام المذاهب ضوابط أئمتهم وأدلتهم ، وأفردوها بمصنفات خاصة ، تأسياً بالإمام محمد بن إدريس الشافعي ﷺ .

وقد ظهرت استفادة كل مذهب من ضوابط إمامه في كتب النوازل لديهم ، مثل : معروضات أبي السعود ، وفتاوى ابن عابدين ، وكتب الأحكام العثمانية لدى الحنفية ، وكتب العمل لدى المالكية؛ مثل: العمل الفاسي، وعمل تونس، وعمل القيروان، ومثل: كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية وكتب الحسبة لدى الشافعية والحنابلة، وكتب العزابة لدى الإباضية.

---

(1) – جابر بن زيد الأزدي ، الجوفي البصري ، وكنيته : أبو الشعثاء ، وهو اسم ابنته ، تتلمذ على عدد من الصحابة، منهم ابن عباسﷺ ، توفي سنة(٩٣هـ) الأسبوع الذي توفي فيه أنس بن مالك الصحابي، وقيل(١٠٣هـ).انظر يحيى محمد بكوش: فقه جابر بن زيد[ص١١]، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م) ؛ ابن حجر العسقلاني : تقريب التهذيب[ص١٩١] .

(2) – زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين العلوي الهاشمي القرشي، ينسب إليه المدرسة الزيدية، ولد سنة ثمانين للهجرة، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك، فقتل في الكوفة سنة(١٢٢هـ)، في معاركه مع الحكم بن أبي الصلت والي الكوفة، نسب إليه المجمع العلمي في ميلانو(مجموع الفقه ط)، وهو أول كتاب دون في الفقه، وكما نسب إليه كتاب(تفسيرعلوم القرآن)، وله مسند في الحديث.انظر ابن حجر:تقريب التهذيب[ص٣٥٥]،الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد(ت:١٩٧٦هـ): الأعلام [ج٣/ص٥٩] ، دار العلم بالملايين، بيروت، الطبعة الحادية عشر(١٩٩٥م).

كما جُمعت القواعد والضوابط الفقهية التي يندرج تحتها الكثير من المسائل في مؤلفات خاصة؛ مثل: تأسيس النظر للإمام الدبوسي، والأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي ، ومثله لابن نجيم الحنفي، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام الشافعي ، وقواعد ابن رجب الحنبلي ، ويطلق عليها (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) ، وكذلك كتاب إيضاح المسالك للونشريسي المالكي ، والفروق للقرافي المالكي ، ومجلة الأحكام العدلية والتي صدّرت بتسع وتسعين قاعدة فقهية ، ومن أوسع الكتب التي جمعت القواعد الفقهية حديثاً (موسوعة القواعد الفقهية) للدكتور البورنو .

هذه الجهود من علماء الأمة تجسد إدراكهم أن السير بلا ضوابط سيخلف في الأمة فوضى لا نهاية لها ، وسيتصدى للفتيا من ليس بأهل لها ، وسيصعب بسبب ذلك على العامة تمييز الحق من الباطل ، والهدى من الضلال ، والحلال من الحرام .

المطلب الثاني

ترتيب الضوابط حسب الأهمية

مما سبق نخلص إلى أنّ الباحث الذي يتعرض للنوازل والمستجدات ينبغي أن يستفيد من ضوابط من سبقه ويرتبها حسب الأولى فالأولى :

الضابط الأول : عدم تجاوز ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة ، وكذا الإجماع ، فإذا تعارضت هذه الأدلة فقد سلك أبو حنيفة مسلك الترجيح بينها، بينما يقدم الجمهور الجمع على الترجيح، عملاً بقاعدة : (إعمال الكلام أولى من إهماله)[١]، وفي ذلك تفصيل يراجع في مظانه .

---

(1) – أحمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية [ص٣١٥]، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ،١٩٩٨م) ، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.

ويمكن أن يُمثل – من باب التنبيه والتحذير من إغفال القرآن في الفتيا – بفتوى من يفتي بجواز أن يلحق اللقيط بنسب من آواه دون شبهة وطء ، فإن فيها إغفالاً لقول الله تعالى : ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ﴾ [١].

كما يُمثل لإغفال السنّة :بمن يتساهل في أمر تبرج المرأة غير المشروع[٢]، بدعوى أنّ ذلك من الصغائر التي تكفرها الصلوات، فإنّ في هذه الدعوى إغفالاً لكثير من النصوص، مثل قول النبيﷺ: في حديث أبي هريرةؓ " صنفان من أهل النار لم أرهما" – وذكر منها– "نساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها" [٣] .

ومثال من يغفل الإجماع : فتيا من يفتي بجواز زواج المرأة المسلمة من غير المسلم ، فقد أجمعت الأمة على خلاف ذلك [٤].

الضابط الثاني : الاعتناء بفهم الصحابة ؓ للنصوص وتقديمه على فهوم غيرهم ، وكذا تقديم فتاواهم على فتاوى غيرهم ، إذ هم أهل اللغة ، وقد اختارهم الله لصحبة نبيّه ﷺ ، فأخذوا عنه وبلغوا ، ومنهم أخذنا الدين ، وعن طريقهم وصل إلينا رضوان الله عليهم أجمعين ، فينبغي أن يتخذ منهج الأئمة

---

(1) – سورة الأحزاب ، من آية (٤) ؛ أما فتوى الإلحاق فقد نقلها الدكتور القرضاوي ، بقوله : "أفتى بعض الإخوة في بعض البلاد "، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الحادي عشر [ج٢/ص٦٦١] .

(2) – التبرج هو إظهار المرأة محاسنها . انظر ابن فارس : معجم مقاييس اللغة [ج١١٢] .

(3) – أخرجه الإمام مسلم : صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب النساء الكاسيات العاريات[ج٣/ص١٣٣٩]، برقم (٢١٢٨)؛ وانظر ما نقله الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حول هذه الدعاوى: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الحادي عشر [ج٢/ص٦٦١].

(4) - مثل بذلك الشيخ الدكتور القرضاوي ، ولم يذكر صاحب الفتوى ، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الحادي عشر [ج٢/ص٦٦١] .

الأعلام ؛ الأربعة وغيرهم ، منهجاً في الاغتراف من علم الصحابة وفتاواهم وفهومهم .

الضابط الثالث: مراعاة القياس الصحيح ، وتقديمه على الأدلة المختلف فيها ، ولا يسع هذا المبحث التمهيدي لبحث الخلاف في الاستدلال بالقياس، لكن ، بما أن دراستنا في المسائل المعاصرة في الحج والعمرة، وهي من العبادات ، فإنه يحسن أن أشير – ولو على عجالة – إلى تعريف موجز بالقياس ، وإلى حكم إجراء القياس في العبادات .

أ- تعريف القياس وأركانه :

القياس هو : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت [1].

وقد قال بحجيّة القياس وجواز الاستدلال به في الشرعيات السلف من الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة، وجماهير الفقهاء والمتكلمين، ولم يمنع القياس غير الإمامية والظاهرية .

وللقياس أركان أربعة ، لا بد من تحققها فيه ، وهي : الأصل المقيس عليه ، والفرع المقيس ، والوصف الجامع بين الأصل والفرع (العلة) ، وحكم الأصل ، ولتوضيح هذه الأركان يضرب الفقهاء المثال التالي:(النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، فالنبيذ حرام).

---

(1) – البيضاوي،القاضي ناصرالدين(ت:٦٨٥هـ):منهاج الوصول إلى علم الأصول، بشرح الإسنوي : نهاية السول[ج٢/ص٧٩١]، دار ابن حزم، (د.ت)؛ وانظر الرازي : المحصول[ج٥/ص٥] ؛ القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ،١٢٨٥م): الذخيرة[ج١/ص١٢٦]، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى(١٩٩٤م) .

فالأصل عند الفقهاء وكثير من المتكلمين هو: محل الحكم المشبه به، وهو في المثال السابق المسكر المحرم بالنص، وهو الخمر، والفرع: المحل المشبّه، وهو النبيذ في المثال السابق، وبه قال الفقهاء.

والعلة هي : الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته ، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وهذا معنى قولهم : (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً) ، وهي في المثال السابق : الإسكار .

وأما الحكم فهو : ما اقتضته العلة من تحريم وتحليل وفساد ووجوب وانتفاء وجوب وما أشبه ذلك ، وهو في المثال السابق (التحريم) [1].

ب- القياس في العبادات :

العبادة لها إطلاقان ؛ عام وخاص ، وقد عرّف العلماء العبادة بالإطلاق العام بأنها : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة .

وأما بالإطلاق الخاص : فهي الأعمال الخاصة المحددة التي كُلّف العبد القيام بها تمريناً عمليّاً له على الخضوع الكامل ، وهي ما يعبّر عنه (بالشعائر

---

(1)–انظر ابن حزم:الإحكام[ص١٢،٩٧٢]،دار الحديث،القاهرة،بدون رقم طبعة(١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م) ، الآمدي، الإمام علي بن محمد(ت:٦٣١هـ): الإحكام[ج٤/ص٩]، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الثانية(١٤٠٦هـ،١٩٨٦م)، ابن النجار: الكوكب المنير[ج٤/ص٦]،الطاهر بن عاشور، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بن محمد الطاهر بن عاشور(ت:١٣٩٣هـ):مقاصد الشريعة الإسلامية[ص٢٤٤]،دار النفائس،عمّان،الطبعة الثانية(١٤٢١هـ،٢٠٠١م)،محمد منظور إلهي:القياس في العبادات حكمه وأثره[ص١٠٧]،مكتبة الرشد،السعودية،الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ،٢٠٠٤م).

التعبدية) ، كأركان الإسلام الخمسة وما يلحق بها، كالطهارة والأذان والجهاد والكفارات [١] .

ومن الأحكام أو الشعائر التعبدية ما خفيت عللها أو دقت، وهذه الأحكام جرى الصحابة على عدم التماس عللها ؛ كاستلام الحجر الأسود وتقبيله، واستقبال القبلة في الصلاة ، وكون الركعات أربعاً في الظهر والعصر في الحضر، وكون الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وعدد أشواط الطواف والسعي، والحصى في الرمي، ومثل ذلك كثير، فلا تستخرج منه علل جامعة ليقاس عليها، وإنما يتمسك بفعل النبيﷺ وتركه، وصحابته من بعده [٢] .

تحرير محل النزاع في مسألة القياس في العبادات :

العلماء متفقون في هذه المسألة على أمرين في غاية الأهمية ، وهما :

أولاً : عدم جواز إثبات عبادة جديدة بالقياس، زائدة على العبادات الثابتة بالكتاب والسنة، ويمثلون لذلك بإثبات فريضة صلاة سادسة أو إيجاب صوم شهر آخر غير رمضان، أو يوم ، ونحو ذلك [٣].

ثانيا : أنه لا يجري القياس فيما لا يعقل معناه، وهي القضايا التي أشرنا إليها سابقاً، والتي جرى الصحابة على عدم التماس عللها، وذلك لأن القياس فرع

---

(1) – انظر ابن تيمية : مجموع الفتاوى[ج١٠/ص١٤٩، ج١٥/ص٢٨٢]، محمد منظور: القياس في العبادات[ص٢٥٨].

(2) – ابن تيمية: مجموع الفتاوى[ج٢٦/ص١٧٢]، محمد منظور: القياس في العبادات[ص١٠٧] ، الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية[ص٢٤٤] ، وانظر الآمدي : الإحكام[ج٤/ص٩] ، ابن النجار : الكوكب المنير [ج٤/ص٦] فما بعدها .

(3) – انظر ابن تيمية : مجموع الفتاوى[ج٢٦/ص١٧١، ١٧٢] .

تعقل المعنى، فما لا يهتدي العقل إلى تعقل معناه لا يمكن أن يجري القياس فيه،وذلك لخفاء الركن الثالث من أركان القياس وهو العلة[١].

وإنما الخلاف في مدى جواز إجراء القياس فيما سوى ذلك من أبواب العبادات ليظهر بعض أحكامها غير المنصوص عليها ، وقد جرى الخلاف في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول: منع إثبات أصول العبادات بالقياس، وقد نسبه الكرخي[٢] مذهباً لأبي الحنيفة – رحمه الله – ، ولا يخفي في كتب الحنفية منعهم من إجراء القياس في الحدود والكفارات والتقديرات[٣] .

المذهب الثاني : الجواز ، وهو مذهب أكثر الأصوليين [٤].

---

(1) – وانظر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية[ص٢٤٤] ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر[ج٢/ص٦٦٠]، ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين [ج٤/ص٨٠] ، أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية [ص٤٨٣].

(2) – **الكرخي هو:** الشيخ المجتهد الورع البارع أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، من كرخ جدان ، ولد سنة (٢٦٠هـ)، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، له تصانيف ، منها : شرح الجامع الكبير والجامع الصغير، توفي سنة (٣٤٠هـ)، انظر ترجمته في البزدوي، علي بن محمد الحنفي (ت:٣٨٢هـ) : أصول البزدوي [ص٣٦٦]، مطبعة جاويد بريس ، كراتشي (د.ت) ، ابن أبي الوفاء : الجواهر النمضية[ج١/ص٣٣٧] .

(3) – السرخسي، الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي (ت:٤٩٠هـ) : أصول السرخسي[ج٢/ص١٩٥] فما بعدها،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية(١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م)؛وانظر الرازي: المحصول [ج٥/ص٣٤٨]؛ محمد منظور : القياس في العبادات [ص٤٣٥] .

(4) – ألآمدي: الإحكام[ج٤/ص٦٤]؛ ابن النجار: شرح الكوكب المنير[ج٤/ص٢٢٠]؛ محمد منظور: القياس في العبادات[ص٤٢٩] .

حجة المانعين :

١- العبادات والحدود والكفارات تتضمن مقادير، والمقادير لا تدرك بالعقول؛ وما دامت كذلك فلا يمكن أن تعقل العلة الجامعة بين الأصل والفرع .

٢- هذه الأمور حقوق لله تعالى،ولا مدخل للقياس في إثبات حقوق الله تعالى.

٣- الحدود عقوبات، وهي مما تدرأ بالشبهة؛ لقولهﷺ "ادرؤوا الحدود عن المسلين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله "[١]، والقياس يعتمد على العلة، وهي مستنبطة ، وقد يختلف العلماء في استنباطها، ومن هنا تحتمل الخطأ، فتكون شبهـــة[٢] .

حجة المجيزين :

استدل المجيزون للاستدلال بالقياس في العبادات بأدلة القياس العامة ، وهي كثيرة ؛ منها :

١- قول الله تعالى ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ ، وقوله ﷺ في حديث أبي ذر: " وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّه، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْر "[٣] .

---

(1) – أخرجه الترمذي:سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود [ص٢٥٠]، مرفوعاً وموقوفاً،ورجح الموقوف.

(2) – الدكتور هاشم جميل : مسائل من الفقه المقارن [ج١/ص٤١] ؛ محمد منظور : القياس في العبادات [ص٤٤١] .

(3) – ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾، سورة الحشر ، من آية (٢) ، والحديث عند مسلم: صحيح مسلم [٥٧٨/٢] ، برقم (١٠٠٦).

وجه الدلالة :

أنّ الاعتبار في الآية هو القياس، والحديث يدل على أنّ النبيﷺ استعمل القياس .

٢- ومنها أن الصحابة ﷺ جاء عنهم استعمال القياس في العبادات ؛ فقد جاء عن ابن عمر حين خشي أن يحصر عن الحج ، فأهل بعمرة ؛ لأن الإحصار عنها أخف ، ثم قال: " إنما شأنهما واحد " ، ثمّ أدخل الحج ، قال ابن حجـــر: "فيه أن الصحـــابة كانـــوا يستعمـــلون القيـــاس ويحتجـــون به" [١].

٣- جاء في العقوبات عن علي ﷺ أنه أثبت الثمانين جلدة حداً لشارب الخمر بالقياس حينما استشاره عمرﷺ ، وقال : " إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى – أَوْ كَمَا قَالَ – ، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَـــانِينَ. " وفـــي رواية المستدرك: "وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر عمر فجلـــد ثمـــانين" ، صححه الحاكم في المستدرك ، ووافقه الذهبي [٢] .

الترجيح :

ذكر أهل العلم أنّ الراجح أنه إذا عقل المعنى وعرفت العلة فلا مـــانع مـــن إجراء القياس في كل أمر ، إذا تحققت أركانه وشروطه ، ســـواء فـــي ذلـــك العبادات أو الكفارات أو الحـــدود أو غيـــرها ، ما لم يعارضه دليـــل أقـــوى منه كالنص والإجماع ، وفي كتب الحنفية أنّ الرمي يوم العيد بعـــد الـــزوال أجازه أبو حنيفة ومنعه أبو يوسف ، واستدل أبو حنيفة بالاعتبار بسائر أيـــام

---

(1) – البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا أحصر المعتمر[ج٢/ص٢٥٠]، برقم (١٨٩٧)، ابن حجر: فتح الباري [ج٤/ص١٠] .

(2) – الإمام مالك: الموطّأ ، كتاب الأشربة ، باب الحد في الخمر [ص٧٣٥]، وهـــذا لفظـــه، المســـتدرك مع التلخيـــص[ج٤/ص٣٧٦]، ابن قيم الجوزيـــة: زاد المعـــاد[ج٣/ص٥٨٩، ٥٩٥].

التشريق، والاعتبار هو القياس ،أما إذا خفيت العلة أو دقت فقد انخرم ركن القياس الثالث، ولا يجري القياس إلا بتحقق كل أركانه[١].

الضابط الرابع : مراعاة الضرورة أو الحاجة :

الضرورة ضاربة بأطنابها في معظم المسائل التي تناولها بحثي للمسائل المعاصرة في الحج والعمرة ، وكانت تستحق أن أفرد لها فرعاً خاصاً في هذا المبحث التمهيدي ، لولا أنّ طبيعة البحث وشروطه تقتضي عدم التوسع فيما ليس مقصوداً بالأصالة ، لذا سأكتفي بما يشبه الإشارة ، وأحيل القارئ إلى البحوث المطولة فيها [٢] .

وذلك على النحو الآتي :-

أ- **تعريف الضرورة** :الضرورة لغة هي : الحاجة . والضرر: الضيق . والاضطرار: الحاجة إلى الشيء، مشتقة من الضرر، وهو : النازل مما لا مدفع له [٣] ، **والضرورة اصطلاحاً** هي: بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك ، أو هي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية ؛ فهي : كل ما يستدعي حكماً استثنائياً مخالفاً لمقتضى القواعد العامة ، أو رافعاً للإثم والحرج .ويلحق

---

(1) – انظر زاد المعاد لابن قيم الجوزية [ج٣/ص٥٩٥] ، محمد منظور : القياس في العبادات حكمه وأثره [ص٦٤٢]، الطاهر بن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية [ص٢٤٤] ، الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢٢٠] .

(2) – مثل بحث الدكتور وهبة الزحيلي : نظرية الضرورة الشرعية ، ودراسة محمد الطاهر بن عاشور للمقاصد ، وبحث الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، وغير ذلك .

(3) – الفيروزآبادي : القاموس المحيط للفيروز آبادي [ص٥٥٠] ، مادة (ضرّ) ، الرازي : مختار الصحاح [ص٣٣٣] مادة (ضرر) ، الجرجاني : التعريفات [ص١٨٠] .

بالضرورة عند الأصوليين والفقهاء : الحاجة العامة ، فإنها تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس [١].

ب- أدلة مراعاة الشريعة للضرورة :

ذكر الشاطبي [٢] أنّ " دليل مراعاة الشريعة للضرورة والحاجة والمصالح التحسينية روح الشريعة ، وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع ، وأن اعتبارها مقصود للشارع ، ودليل ذلك استقراء الشريعة الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة؛ على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم وشجاعة علي ﷺ " [٣] .

ويمكن ذكر بعض الأدلة التي يستقرأ منها هذا الدليل القطعي العام : –

---

(1) – السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(ت:٩١١هـ): الأشباه والنظائر[ص١٢٣]، مكتبة نزار الباز، الرياض، بدون رقم طبعة، وبدون سنة طبع، الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله، أبو عبدالله (ت: ٧٩٤هـ): المنثور في القواعد[ج٢/ص٣١٩، ٢٤]، وزارة الأوقاف، الكويت ، الطبعة الثانية(١٤٠٥هـ)، وانظر الجصاص: أحكام القرآن[ج١/ص١٥٩]، يعقوب الباحسين: قاعدة المشقة تجلب التيسير[ص٤٨٢]، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الثانية(١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، وهبة الزحيلي : نظرية الضرورة الشرعية[ص٦٨، ١٥٣]، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الخامسة (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) .

(2) – **الشاطبي هو**: الإمام أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، له مصنفات، منها: الموافقات، والاعتصام، وغيرها(ت:٧٩٠هـ)، انظر ترجمته في الموافقات[ج١/ص٥]، شركة أبناء شريف الأنصاري، بيروت، بدون رقم الطبعة (١٤٢٣هـ،٢٠٠٣م) .

(3) – انظر الشاطبي : الموافقات [ج٢/ص٣٥] فما بعدها .

١- ففي حال الجوع الشديد يقول الله تعالى بعد أن ذكر المحرمات: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [١].

وجه الدلالة :

أنه في حال الضرورة أذن الشارع في الأكل من الميتة .

٢- وفي مجال الإكراه نجد الله يعذر من أكره على كلمة الكفر في قوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ الآية [٢] .

وجاء في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في شأن عمار ﷺ حين نطق مضطراً بكلمة الكفر ، فأطلق، فأتى النبي ﷺ فشكى له ذلك، فقال له النبي ﷺ : " كيف تجد قلبك"؟ قال :"مطمئناً "، فقال له النبي ﷺ : " إن عادوا فعد " [٣].

وجه الدلالة :

أن في الآية وفي قصة عمار ﷺ الإذن بالتقية حتى إن كان ظاهرها الكفر ، فتكون دليلاً لهذا الترخص وما دونه من باب أولى حال الضرورة .

٣- وفي مجال التداوي نجد أن النبي ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا . متفق عليه[٤].

---

(1) – سورة البقرة، من آية(١٧٣)، وانظر د.وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية [ص٥٩].

(2) – سورة النحل ، من آية (١٠٦) .

(3) – البيهقي: السنن الكبرى، باب المكره على الردة [ج٨/ص٣٦٢]، والحاكم: المستدرك، في تفسير سورة النحل [ج٢/ص٣٥٧]، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقوّى إسناده ابن حجر في الفتح[ج١٢/ص٣٩٠-٣٩١] .

(4) – البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب[ج٣/ص٣٠٤]، برقم (٢٩١٩)، وهذا لفظه، ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة[ج٣/١٣٠٩]، برقم (٢٠٧٦).

ومثل ذلك رخصته ﷺ لِعَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ ﷺ في التداوي بالذهب،قَالَ عرفجة ﷺ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ . رواه أصحاب السنن [١].

٥- وفي الصيد قوله تعالى :﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [٢].

وجه الدلالة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله :- " فقد عفي عن لعاب الكلب في موضع الحاجة ، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة " [٣].

إلى غير ذلك من الأدلة التي تطلب في البحوث المطولة لضابط الضرورة ، وقد فهم الصحابة –رضوان الله عليهم – مراعاة الشرع لجانب الضرورة ، ودلت عليه الآثار المروية عنهم ، منها : حديث الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالأَهْوَازِ ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتْ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ! فَأَقْبَلَ فَقَالَ : مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ .

---

(1) – الترمذي : جامع الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب[ص٣٠٣] ، برقم (١٧ ٧٠)، وهذا لفظه، وحسنه، وأبو داود: سنن أبي داود[ص٤٦١] ، برقم (٤٢٣٢)، والنسائي: سنن النسائي ، كتاب الزينة ، باب من أصيب أنفه[ص٥٢٧]، برقم(٥١٦١). والكلاب : ماء بالشام، ويوم الكلاب: اسم حرب معروفة من حروبهم وقعت عند هذا الماء، انظر المباركفوري: تحفة الأحوذي [ج٢/ص١٥٤٢].

(2) – سورة المائدة ، من آية (٤) .

(3) – شيخ الإسلام ابن تيمية : مجموع الفتاوى [ج٢١/ص٦٢٠] .

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب : إذا انفلتت الدابة في الصلاة" ، وفقه البخاري يتجلى في تراجمه،وقال ابن حجر :وفيه حجة للفقهاء في قولهم: "أن كل شيء يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله [١].

وكذا إقرار عمر ﷺ فعل عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ ، حينُ ركب البريد ، وقَدِمَ عليه منْ مِصْرَ مبشراً بفتحها ، ومسح على خُفَّيه مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ . فقَالَ له عمر ﷺ : أَصَبْتَ السُّنَّةَ [٢].

ج- قيود الضرورة التي تبيح المحظور :

ميّز الشرع هذه الضرورة عمّا يقرب منها ويجاورها من مسائل الحاجة وغيرها بشروط ، وقيّدها بقيود ، وخط لها خطوطاً ، بحيث لو تعدتها لم تنطبق عليها القاعدة ،ولم تعد مما يباح من أجلها المحظورات ، من ذلك:

القيد الأول : أن تكون الضرورة قائمة ، لا متوقعة أو متوهمة ؛ بمعنى : أن يحصل خوف الهلاك في الواقع أو خوف التلف على النفس أو المال أو غيره من الضرورات الخمس ، أو يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي ، ولا يكفي مجرد الوهم أو التوقع.

القيد الثاني : عدم نقصان هذه الضرورة عن المحظور المستباح ؛ أي أن المحظور الذي يستباح بهذه الضرورة يجب ألا يكون ارتكابه أشد ضرراً من الضرورة نفسها ، ويأتي هذا القيد على شكل قاعدة : " إذا تعارض مفسدتان

---

(1) –البخاري في صحيحه، كتاب الأدب ، باب قول النبي ﷺ يسروا[ج٧/ص١٣٢]، برقم (٦١٢٧)، ابن حجر : فتح الباري [ج٣/ص١٠٨]، وانظر ابن عاشور: مقاصد الشريعة [ص١٩٤].

(2)- ابن ماجه : سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح بغير توقيت[ص١١٠]، برقم (٥٥٨)، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية : الفتاوي[ج٢١/ص٢١٥] ، وانظر الألباني : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، برقم (٢٦٢٢) .

روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما " .

القيد الثالث : أن يكون مقدار ما يباح أو يرخص للمضطر مقيّداً بمقدار ما تندفع به الضرورة ، وزمنه، ويأتي هذا القيد على شكل قاعدة كذلك ، بلفظ : (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها) .

القيد الرابع : ألا تكون للمضطر وسيلة أخرى يدفع بها ضرورته إلاّ بارتكاب المحرم، بمعنى: أن تكون الضرورة ملجئة .

القيد الخامس : ألاّ يخالف المضطر ثوابت الشريعة الإسلامية ؛ فلا يكون الاضطرار مبطلاً لحق الغير في الاستيفاء لاحقاً ، أو منافياً لتحقيق العدل ، وأداء الأمانات ، إلى غير ذلك ، ويأتي هذا القيد أو الشرط على شكل قاعدة بلفظ : (الاضطرار لا يبطل حق الغير) .

القيد السادس : أن يصف المُحرّم أو الضار – في حال ضرورة الدواء – طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه : بأنّه ما بالإمكان أفضل منه [١] .

د- الحاجة تنزل منزلة الضرورة :

سبق أنّ الأصوليين والفقهاء يلحقون بالضرورة الحاجة العامة، وأنها تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس، ولذا يحسن إتمام دراسة ضابط الضرورة بالإشارة إلى الحاجة.

---

(1) – انظر العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين السلمي(ت:٦٦٠هـ): قواعد الأحكام [ج١/ص٨٧]، دار الكتب العلمية، بيروت ، (د.ت)؛ الشاطبي: الموافقات[ج٢/ص٨]؛ السيوطي: الأشباه والنظائر[ص١٢١، ١٢٣]؛الزركشي: المنثور[ج٢/ص ٣١٨، ٣٢١]؛ ابن نجيم ، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي(ت:٩٧٠هـ): الأشباه والنظائر[ص٨٥]، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى(١٩٩٣م)؛ جمعية مجلة الأحكام العدلية: المجلة[ص ١٩] ، كارخانة تجارت كتب(د.ت) ؛ البورنو : موسوعة القواعد الفقهية[ج٢/ص٢٠٨، ج٦/٢٦٤، ج٩/٢٥]؛ الزحيلي : نظرية الضرورة الشرعية [ص٧٠، ٧١] ؛ الباحسين : قاعدة المشقة[ص٤٨٤، ٤٨٨].

١- تعريف الحاجة لغة وشرعاً :

الحاجة لغة : هي الاضطرار إلى الشيء [١].

أما اصطلاحاً : فمن العلماء من عرفها كالشاطبي ، فقال : بأنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة [٢].

ومن العلماء من فضّل ضبطها بضابط؛ نظراً لإمكان اختلاف مفهومها باختلاف الزمان والأعراف، فضبطوها بقولهم : "كل ما وسع العبد تركه كالإجارة والسلم والاستصناع فهو حاجي،وما لا يسع العبد تركه فهوضروري"، وقيل : " ما يقوم غيره مقامه فهو حاجي،وما لا فهو ضروري " [٣].

٢- أدلة هذه القاعدة :

أشرت فيما سبق إلى ما ذكره الشاطبي : من أنّ روح الشريعة هي الدليل العام على مراعاة الشريعة للضرورة ، والحاجة ، والمصالح التحسينية ، ومن هنا: فإنّ أدلة الضرورة يمكن أن تعد أدلة لهذه القاعدة .

ويمكن أن يضاف إلى ما سبق : حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ "[٤].

---

(1) – ابن فارس: معجم مقاييس اللغة[ص٢٦٨] ؛ ابن منظور: لسان العرب[ج٢/ص٢٤٢]؛ الفيروز آبادي: االقاموس المحيط[ص٢٣٦].

(2) – الشاطبي : الموافقات [ج٢/ص٨] .

(3) – الباحسين : قاعدة المشقة تجلب التيسير [ص ٥٠٤] ؛ انظر وهبة الزحيلي : نظرية الضرورة الشرعية [ص٢٧٧] .

(4) –أخرجه البخاري : صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس [ج٤/ص٥٧]، برقم (٣١٠٩) .

وجه الدلالة:

أنّ النبي ﷺ – مع نهيه عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وعن الأكل في صحافهما – رخص في استعمال اليسير من الفضة لحاجة ، فالضرورة والحاجة التي تنزل منزلتها من باب أولى.

٣- قيود الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور :

الفرق بين الضرورة والحاجة التي تنزل منزلتها ينحصر في المرتبة الداعية إلى كل منهما ، وبالتالي فإن ما سبق من قيود الضرورة يكون شروطاً للحاجة ، ويمكن أن تضاف القيود الآتية :

القيد الأول : ألاّ يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال ، وذلك أن الحاجة كالمكمّل للضرورة فكل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها لا يصلح اعتبارها .

ويمكن التمثيل لذلك بما جاء في حديث أنس في قدح النبي ﷺ ، فلو كان الشعب كبيراً بحيث يصبح استعمال الإناء المرتوق استعالاً للفضة ، وكذا لو كان الرتق بالذهب لعاد ذلك على الإناء بالتحريم ، لذا ضبط العلماء جواز مثل هذا بأن يكون ضبة يسرة ، ومن فضة ، وأن يكون لحاجة [١].

القيد الثاني : أن تكون الحاجة قائمة، لا منتظرة ولا متوهمة.

ويمكن أن يمثل لهذا القيد بحديث أنس ﷺ في القصر في السفر حيث قال : " صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ." [٢].

---

(1) –انظر الحجاوي : راد المستقنع [ص٩].

(2) – صحيح البخاري ؛ كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه [ج٢/ص٤٥] برقم (١٠٨٩).

ذلك أن قصر الصلاة في السفر إنما أبيح لحاجة التيسير في مشقة السفر ، فليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره ، لأنّ مشقة السفر لم تكن قائمة قبل الخروج من بيوت قريته [١] .

القيد الثالث : ألاّ يكون الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفاً لقصد الشارع .

مثال هذا القيد : الإجارة ؛ فإنها أبيحت على خلاف مقتضى القياس ، فهي بيع لمجهول ، فشرعت لحاجة الناس ، تيسيراً ، فلا يجوز استئجار النوح والغناء والزمر وكل ما منفعته محرمة .

القيد الرابع: أن تكون المشقة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي بالغة درجة الحرج، غير معتادة . ذلك أنه ما من تكليف شرعي إلاّ وفيه شيء من المشقة والكلفة ، لكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة ، كما لا يسمى في العادة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع مشقة ؛ لأنه ممكن معتاد ، لا يقطع ما فيه من كلفة عن العمل في الغالب المعتاد، فإذا أدّى الدوام على عمل ما إلى الأنقطاع عنه أو عن بعضه أو إلى وقوع خلل فيه أو في صاحبه فهذه هي المشقة غير المعتادة ، والشرع لا يتضمن التكليف بالمشقة غير المعتادة، لذلك جاء في حديث عمران بن حصين ﷺ أنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلاةِ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ[٢].

---

(1) – ابن قدامة : المغني لابن قدامة [ج٣/ص١١١] ، وهذه المسألة لا تخلو من الخلاف ، ولكن هذا قول مالك والشافعي ، والأوزاعي ، وإسحاق وأبو ثور ، وحكي عن جماعة من التابعين ، انظر المغني نفس الموضع .

(2) – رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب [ج٢/ص٥١]، برقم(١١١٧) .

القيد الخامس: أن يعتبر في تقدير الحاجة حال متوسط الناس، وتكون الظروف المحيطة به ليست مقصورة عليه، بل تشمل كل من كان على شاكلته .

ذلك أن التشريع يتصف بصفة العموم والتجريد، ولا يصح أن يكون لكل فرد تشريع خاص به.

القيد السادس : أن يشهد لها أصل بالاعتبار ، فلا يجوز للمجتهد إذا لاحت له مصلحة حاجية أن يعتبرها ويبني عليها الأحكام ، ما لم يجد لها شاهداً من جنسها. ويمكن أن يمثل لهذا القيد بإناطة رخصة قصر الصلاة والفطر للصائم بالسفر لإمكان ضبطه بالمسافة أو بالعرف ، وعدم إناطتها بالمشقة التي هي حكمة رخص السفر لعدم انضباطها ، ولا يصح قياس الحضر على السفر بجامع المشقة [١].

الضابط الخامس : مراعاة سد الذرائع :

الذريعة لغة: هي الوسيلة إلى الشيء.

واصطلاحاً: المسألة أو الفعل الذي ظاهره الإباحة ويتوصل به إلى فعل المحظور، وسد الذرائع هو: منع الفعل السالم من المفسدة متى كان وسيلة إليها[٢].

تحرير محل النزاع في قاعدة سد الذرائع :

قال ابن القيم – رحمه الله [٣] :– " فههنا أربعة أقسام ":

---

(1) – انظر أدلة هذه القيود وأمثلتها في الشاطبي : الموافقات[ج٢/ص١٠، ٩٨] ، الباحسين : قاعدة المشقة تجلب التيسير[ص ٥٠٨] ، الزحيلي : نظرية الضرورة الشرعية [ص٢٧٥].

(2) – الزركشي : البحر المحيط [ص٤/ص٣٨٢] ؛ الشاطبي : الاعتصام [ص٨١] ، القرافي: الذخيرة [ج١/ص١٥٢] ، عبد القادر الرازي : مختار الصحاح [ص١٩٤] ، الشوكاني : إرشاد الفحول [ص٤١١].

(3) – ابن القيم هو : الإمام محمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز الزرعي ، ثم الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، والجوزية مدرسة كان أبوه قيمها ، ولد سنة (٦٩١هـ) ، من تلامذة

"الأول : وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة " ، ومَثّل لها : بشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، والقذف المفضي إلى مفسدة الفرية ، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش .

"الثاني : وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة " ، ومَثّل لها – رحمه الله – بمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل ، وهذه الوسيلة موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز ، لكن توسل بها إلى محرم، "الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل للمفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً ، ومفسدتها أرجح من مصلحتها " ، ومَثّل لها – رحمه الله – بالصلاة في أوقات النهي ، ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم ، وتزين المتوفى عنها زوجها أيام عدتها [١].

"الرابع : وسيلة موضوعة للمباح ، وقد تفضي إلى المفسدة ، ومصلحتها أرجح من مفسدتها " ، ومَثّل لها بالنظر إلى المخطوبة والمستأمنة والمشهود عليها ، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي ، كمن يصلي صلاة الاستخارة بعد صلاة العصر .

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، له مصنفات ، منها : زاد المعاد ، وإعلام الموقعين ، توفي سنة (٧٥١هـ) ، انظر التركي : المذهب الحنبلي [ج٢/ص٣٥٤] .

(1) – أوقات النهي عن الصلاة جملتها ثلاثة : من صلاة الفجر إلى ربح ساعة تقريباً بعد طلوع الشمس ، وحين تكون الشمس في وسط السماء إلى أن تنحرف للغرب ويظهر الظل ، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس ، جاء ذلك في حديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ قال : ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ "، وحديث أبي هريرة ﷺ "نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس". رواهما مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها [ج١/ص٤٧٤] ، وللعلماء تفصيل في ذلك يراجع في مظانه .

قال : فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم – يعني : الرابع – أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة ، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة ، وبقي النظر في القسمين الوسط ؛ هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما ؟ [١] .

قلت : قد اختلف علماء الأمة في ذلك إلى مذهبين : –

المذهب الأول: أنه يجب سد الذرائع، وهو اختيار المالكية والحنابلة، ويظهر من كلام الحنفية والشافعية أنهم يختارونه، ولكن الحنفية يجعلونه من باب الاستحسان، والشافعية من باب القياس، قال الْقُرْطُبِيُّ [٢]: وَسَدُّ الذَّرَائِعِ ذَهَبَ إلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ الناس تَأْصِيلاً وَعَمِلُوا عليه في أَكْثَرِ فُرُوعِهِمْ تَفْصِيلاً، وقال القرافي[٣] : إنَّ مَالِكًا لم يَنْفَرِدْ بِذَلِكَ بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ يقول بها وَلا خُصُوصِيَّةَ لِلْمَالِكِيَّةِ بها إلاَّ من حَيْثُ زِيَادَتُهُ فيها ، فإن من الذَّرَائِعِ ما هو مُعْتَبَرٌ إجْمَاعًا : كَالْمَنْعِ من حَفْرِ الآبَارِ في طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِلْقَاءِ السُّمِّ في طَعَامِهِمْ ، وَسَبِّ الأَصْنَامِ عِنْدَ من يُعْلَمُ من حَالِهِ أَنَّهُ يَسُبُّ اللَّهَ ، ومنها ما هو مُلْغًى إجْمَاعًا : كَزِرَاعَةِ الْعِنَبِ فَإِنَّهَا لا تُمْنَعُ خَشْيَةَ الْخَمْرِ وَإِنْ كان وَسِيلَةً إلَى

---

(1) – **القرافي** : الفروق [ج٢/ص٥٩] ؛ **ابن القيم** : إعلام الموقعين [ج٣/ص١٠٨] ؛ الشاطبي: الاعتصام[ج١/ص١٠٤]؛ وانظر الشوكاني : إرشاد الفحول [ج١/ص٤١١] .

(2) – **القرطبي** هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي المفسر ، نزيل منية بني خصيب من الديار المصرية ، له مصنفات، منها: كتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى، التذكرة في علوم الآخرة، الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة (٦٧١هـ)، انظر ابن فرحون : الديباج المذهب[ص٣١٨] .

(3) – **القرافي هو**: الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المالكي، ولد سنة (٦٢٦هـ)، تتلمذ على سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، له مصنفات، منها: الذخيرة في الفقه، والفروق في القواعد الفقهية، توفي سنة(٦٨٤هـ)، انظر ابن فرحون : الديباج لمذهب[ص٦٢] .

الْمُحَرَّمِ ، ومنها ما هو مُخْتَلَفٌ فيه : كَبُيُوعِ الآجَالِ ، فَنَحْنُ نَعْتَبِرُ الذَّرِيعَةَ فيها وَخَالَفَنَا غَيْرُنَا ، فَحَاصِلُ الْقَضِيَّةِ أَنَّا قُلْنَا بِسَدِّ الذَّرَائِعِ أَكْثَرَ من غَيْرِنَا لا أنها خَاصَّةٌ ، وقد حشد ابن القيم لسد الذرائع الأدلة [١] .

المذهب الثاني : وهو الواضح من اختيار الظاهرية ، أنهم ذهبوا إلى عدم وجوب سد الذرائع [٢].

ومهما يكن من أمر، فإن أدلة سد الذريعة واضحة ومتضافرة في القرآن والسنة ، سواء سمي بهذا الاسم أو سمي قياساً أو استحساناً . لكن يرى بعض العلماء أنّ ما نهي عنه سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : كما يباح النظر إلى المخطوبة ، والسفر بالمرأة إذا خيف عليها ؛ كسفرها من دار الحرب ، مثل سفر أم كلثوم ، وكسفر عائشة مع صفوان لما وجدها متخلفة عن القافلة [٣]، فإنه لم ينه عنه إلاّ لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مفضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة .

---

(1) –القرافي:الذخيرة[ج١/ص١٥٢]؛الفروق[ج٣/ص٤٠٥]؛ابن القيم:إعلام الموقعين[ج٣/ص١٠٨]؛ الزركشي: البحر المحيط في أصولالفقه[ج٤/ص٣٨٢]؛ الشاطبي: الاعتصام[ص٨١]؛ الحموي، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي(ت:١٠٩٨) : غمز عيون البصائر[ج٤/ص١٢٥] ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى(١٩٨٥م).

(2) – انظر ابن حزم : الإحكام [ص ٧٨٦] .

(3) – أم كلثوم بنت عقبة خرجت إلى النبي ﷺ مهاجرة في الهدنة سنة سبع خرج أخواها الوليد وعمارة ليرداها فنقض الله العهد الذي كان بينهم في النساء خاصة ونزلت الآية التي في سورة الممتحنة. انظر ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة[ج٥/ص٧ ،ج٦/ص٦١٦] .

وقصة سفر عائشة مع صفوان بن معطل في غزوة من غزوات النبي ﷺ والتي أنزل الله في تبرئة عائشة رضي الله عنها آيات القذف من سورة النور وأخرج القصة البخاري في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً[ج٣/ص٢٠٧].

قال: " وهذا أصل لأحمد وغيره: في أن ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلاّ به فلا "، " وأما مالك فإنه يبالغ في سد الذريعة، حتى ينهى عنها مع الحاجة إليها " [١] .

الضابط السادس : مراعاة المصلحة المرسلة :

المصلحة المرسلة هي الأخرى تحتاج دراستها إلى شيء من التفصيل ، وذلك للخلاف الذي يظهر فيها لأول وهلة ، فإنه يظهر أن المالكية هم الذين ينتصرون لها ، ولكنّ المتمعن يجد أن كافة المذاهب القائلة بالقياس تستدل بالمصلحة المرسلة إذا انضبطت بضوابطها التي سأبينها ، لذا احتاجت الإشارة إليها إلى التفصيل الموجز التالي : –

أ- تعريف المصلحة في اللغة والشرع :

المصلحة لغة: من باب صلح يصلح صلاحاً: أصل واحد يدل على خلاف المفسدة ، والصلاح،والمصلحة: واحدة المصالح، فالمصلحة تعني كل ما فيه نفع للإنسان أو دفع المفسدة عنه[٢].

أما شرعاً فهي ما يحافظ على مقصود الشرع من المصالح النافعة التي وضعها الشرع وحدد حدودها ، ومن المصالح النافعة التي سكت عنها ولم يحددها [٣].

---

(1) – القرافي: الذخيرة [ج١/ص١٥٢]، الفروق [ج٣/ص٤٠٥]؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى[ج٢٣/ص٢١٤،١٨٦،ج٢٦/ص١٣]؛ د.هاشم جميل: مسائل من الفقه المقارن[ج١/ص٥٥] .

(2) – ابن فارس: معجم مقاييس اللغة [ص٥٥٠] ؛ ابن منظور : لسان العرب[ج٢/ص٥١٦] مادة (صلح) ؛ الرازي: مختار الصحاح [ص ٣٢٢]؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط [ص ٢٩٣].

(3) – انظر الغزالي : المستصفى [ج٢/ص٤٨٢] ، المنخول[ص٤٦٥]دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ،١٩٩٨م) ؛ الطاهر بن عاشور : مقاصد

ب- مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة :

تحرير محل النزاع :

قسم العلماء المصالح إلى ثلاثة أقسام : -

القسم الأول : المصالح المعتبرة ؛ وهي المصالح التي شهد لها الشارع بالاعتبار بنص أو إجماع ؛ وذلك للأوصاف التي بنيت عليها .

قال الغزالي: فهي حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع.

وهذه بدورها تنقسم باعتبار آثارها في قوام أمر الأُمة إلى ثلاثة أقسام كذلك:-

١- المصالح الضرورية : وهي ما لا بد منها في حفظ الأمور الخمسة : كحفظ الدين ، والنفس ، والعقل، والمال ، والنسل أو النسب.

٢- المصالح الحاجية : وهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة ، ويمثلون له بالإجارة ، والمساقاة ، وذكر بعضهم البيع في هذا القسم .

٣- والمصالح التحسينية: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ، ويمثلون لها بتحريم القاذورات، وإزالة التجاسات[١].

الشريعة الإسلامية[ص٣٥٠] ؛ البوطي : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص٣٣٠،٢٣] ؛ البركتي : قواعد الفقه [ج١/ص٤٩٠] .

(1) - وانظر السبكي ، شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي(ت:٧٥٦هـ) ، وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت:٧٧١): الإبهاج في شرح المنهاج[ج٣/ص٤٧ -٥١] ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ،٢٠٠٤م)؛ الخن : أثر الخلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء [ص٥٥٢] .

القسم الثاني:المصالح الملغاة؛ وهي المصالح التي شهد لها الشارع بالإلغاء والبطلان إما نصاً أو إجماعاً،وهي

المصلحة التي تعارض نصاً أو إجماعاً أو قياساً صحيحاً،فما عارض ذلك من المصالح سمي بالمصلحة الملغاة.

مثلوا لها: بمصلحة الأنثى في مساواتها لأخيها في الميراث التي ألغاها الشارع بقوله:﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [١] .

القسم الثالث : المصالح المسكوت عنها ؛ وهي التي لم يشهد لها نص ولا إجماع بالاعتبار ولا بالإلغاء والبطلان ، وهي أقسام ، وعليها أو على بعضها ورد إطلاق المصالح المرسلة [٢] .

والقسم الأول يفيد العلية ، فيمكن الاستدلال به والتعليل ، خاصة عند الجمهور القائلين بالقياس، ولا يجوز التعليل بالمصالح الملغاة باتفاق القائلين بالقياس [٣] .

---

(1) - سورة النساء ، من آية (١١) .

(2) - الغزالي:المستصفى[ج٢/ص ٤٨١،٤٧٨]؛ الشاطبي: الموافقات[ج٢/ص٧]؛ الاعتصام[ص٣٩٦،٣٩٣]؛ الدكتور الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء[ص٥٥٢] ؛ البوطي : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية [ص ٣٢٧] ؛ الباحسين : قاعدة المشقة تجلب التيسير [ص٢٨٣ ، ٢٨٧] .

(3) - الجويني، إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد العزيز بن يوسف (ت٤٧٨هـ) : التلخيص في أصول الفقه[ج٣/ص٤٥٨] ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، دار البشائر ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) ؛ الغزالي: المستصفى [ج٢/ص٤٧٨] ؛ ابن قدامة: روضة الناظر[ج١/ص٣٤٤] ؛ السبكي : الإبهاج[ج٣/ص٥٢] فما بعدها؛ الشوكاني : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار [ص٨٣٩] ؛ البدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى البدران الدومي ثم الدمشقي : نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر[ج١/ص٣٤٤] ، مكتبة الهدى ، رأس الخيمة ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ،١٩٩٥م) .

وإنما وقع الخلاف في القسم الأخير : الاحتجاج بالمصلحة المرسلة التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا الإلغاء ، فاختلف العلماء في اعتبارها إلى مذهبين :-

المذهب الأول : عدم الاحتجاج بالمصلحة المرسلة ، ونسب هذا إلى جمهور العلماء [١] .

المذهب الثاني :المصلحة المرسلة حجة ، وأصل من أصول الإسلام ، وهو مذهب المالكية [٢] .

ولا يتسع هذا المبحث التمهيدي لبيان الأدلة والمقارنة والترجيح بينها ، وإنما يظهر ، والله أعلم ، أن المصلحة إذا جرت ضمن الضوابط التي استقرأها العلماء يصبح الخلاف ليس كبيراً[٣].

ج - قيود المصلحة وضوابطها :

من خلال محترزات تعريف المصلحة يتبين أنها تقيد بالقيود التالية :

القيد الأول : أن تثبت أنها مصلحة حقيقية ، لا وهمية ، وليس المراد مطلق المصلحة، وإنما المراد أن تكون المصلحة هي الغالبة، وأما المصلحة المرجوحة أو غير الغالبة فهي المصلحة غير الحقيقية ، أو المصلحة الموهومة .

القيد الثاني : أن تكون هذه المصلحة الحقيقية عامة ، وليست شخصية ؛ لهذا لو تعارضت العامة والخاصة قدمت العامة .

---

(1) - الغزالي: المستصفى[ج٢/ص٤٧٨] ؛ ابن قدامة مع البدران: روضة الناظر وشرحه نزهة الخاطر [ج١/ص٣٤١].

(2) - القرافي : تنقيح الفصول في علم الأصول[ج١/ص١٥٠] ، مطبوع مع الذخيرة .

(3) - الشاطبي: الاعتصام[ص٢٥] ؛ الشوكاني : إرشاد الفحول[ج١/ص٤٠٣] ؛ سيدي عبدالله الشنقيطي : نشر البنود[ج٢/ص١٢١] ؛ البوطي : ضوابط المصلحة[ص٣٥٢] ؛ الباحسين : قاعدة المشقة تجلب التيسير[ص ٣١٢] ، الشاطبي : الاعتصام[ص٢٥] .

القيد الثالث : أن تكون هذه المصلحة الحقيقية العامة لا تعارض نصاً ولا إجماعاً أو قياساً صحيحاً ، فما عارض ذلك من المصالح هو ما سمي بالمصلحة الملغاة ، وقد سبق التنويه إليها والتمثيل لها [١].

الضابط السابع : مراعاة الاستحسان :

أكثر ما يجري الاستدلال بالاستحسان عند الحنفية ثم عند المالكية ، وأقل منهم الحنابلة . والاستحسان في اللغة : هو عد الشيء واعتقاده حسناً .

واصطلاحاً : هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول، أو هو: ترك القياس الجلي وغيره لدليل نص من خبر واحد أو غيره،أو ترك القياس لقول الصحابي فيما لا يجرى فيه القياس ، أو هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة[٢].

أنواع الإحسان :

يظهر في التعريفات السابقة أنواع الاستحسان إجمالاً، وأما على وجه التفصيل فإنّ أنواعه هي:

---

(1) - البوطي: ضوابط المصلحة[ص١١٩- ٢٧٥]، الباحسين: قاعدة المشقة[ص٣٠٢].

(2) - الإمام الشافعي : الرسالة[ص٢٥٥] ، دار النفائس، بيروت ، الطبعة الأولى(١٩٩٩م) ؛ الجويني : التلخيص[ج٣/ص٣١٠] ؛ ابن العربي : المحصول[ص١٣٢] ، دار البيارق ، عمّان ، الطبعة الأولى (١٩٩٩م) ؛ ابن قدامة : روضة الناظر[ج١/ص٣٣٦] ، آل تيمية ، أبو البركات عبد السلام بن تيمية(ت: ٦٥٢هـ) ، وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام(ت: ٦٨٢هـ)، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨هـ) : المسودة [ج٢/ص٨٣١] ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م) الجرجاني : التعريفات [ص١٦] ، أبو زهرة، الإمام محمد : مذكرة أصول الفقه [ص٢٦٢] ، طبع على نفقة المصنف، بدون رقم طبعه ، وبدون دار طبع(١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م) .

النوع الأول : الاستحسان بالنص، وهو: أن توجد قاعدة عامة ، يستثنى منها حكم ، فيكون على خلاف الحكم الكلي الثابت بمقتضى دليل عام ، وذلك لنص استدعى ذلك .

ومثاله : (السَّلَم) ، فإن مقتضى القياس – وهو الدليل الشرعي العام – عدم جوازه؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان ، ولكن جاء نص شرعي على جوازه ، وهو قوله ﷺ في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺما : " مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ففِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ" . متفق عليه [١].

النوع الثاني: الاستحسان بالإجماع، وهو: الإفتاء بما يوافق ما جرى عليه العمل إذا كان يخالف القواعد العامة.

ويمثل له بعقد الاستصناع [٢]، فإنه مخالف لقاعدة شروط البيع ؛ لأنّ محل العقد معدوم حال إنشاء العقد ، لكن جرى العمل به في كل زمان من غير نكير ، لذلك قالوا بجوازه .

النوع الثالث: الاستحسان بالضرورة والحاجة،وهو أن تقتضي الضرورة أو الحاجة مخالفة القاعدة المقررة.

مثاله : تطهير الأحواض والآبار إذا وقعت فيها النجاسات ، فإن القياس يقتضي نزحه كله ، لأن النجاسة تسري في جميع أجزاء الماء ، لكن مشقة

---

(1) – البخاري في صحيحه[ج٣/ص٥٩]، برقم (٢٢٤٠)، وهذا لفظه، مسلم في صحيحه[ج٣/ص٩٩٤]، برقم (١٦٠٤).

(2) – عقد الاستصناع : عرفته المجلة العدلية بأنه : (عقد مقاولة مع صاحب الصنعة على أن يعمل شيئاً)،وعرفه الشيخ الزرقا بأنه :(عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده،بأوصاف معينة ، وبثمن محدد) . انظر جمعية مجلة الأحكام العدلية : مجلة الأحكام العدلية [ص٣١] ، مادة (١٢٤) ، مصطفى الرزقا : بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع [ج٢/ص٢٣٥] .

نزح جميع ماء البئر أو الحوض الذي ينبع باستمرار جعلت بعض العلماء يفتون بطهارته إذا نزع منه عدد من الدلاء يتناسب طرداً مع مقدار النجاسة ، وهذا استحسان للضرورة .

إلى غير ذلك من أنواع الاستحسان ، مثل : الاستحسان بالقياس الخفي ، والاستحسان بالعرف، والاستحسان بالمصلحة ، تلتمس في مظانّها من الكتب المتخصصة بدراسته [١].

الضابط الثامن : مراعاة الأعراف والعادات والبيئة :

أ- تعريف العرف ، والتفريق بينه وبين بعض المصطلحات :

العرف هو : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول .

أو هو ما استقر في النفوس ، واستحسنته العقول ، وتلقته الطباع بالقبول ، واستمر الناس عليه فيما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه .

أو هو ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك .

والعرف الاصطلاحي تكون شواهده في المعاملات ، ولهذا فإن التعريف الألصق به هو الذي يبين ذلك ، فيقال : " العرف : ما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمورهم " [٢].

وينقسم العرف إلى عام وخاص :-

فالعرف العام : هو الشائع في أغلب البلاد ، أو كلها بين الناس ،على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم، كالاستصناع، وبيع المعاطاة، وقسمة المهر إلى مؤجل ومعجل.

---

(1) – الرازي: المحصول[ج٦/ص١٢٣]، أبو زهرة: أصول الفقه[ص٢٦٢] ، الدكتور هاشم جميل: مسائل من الفقه المقارن [ج١/ص٤٣] .

(2) – انظر الجرجاني : التعريفات[٨٤]؛ أبو زهرة : أصول الفقه[ص٢٣ ٧] ؛ عبد الوهاب بن لطف الديلمي : بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، مجلة المجمع، العدد الحادي عشر [ج٢/ص٣٣٨] ، عادل عبد القادر محمد ولي قوته ، قسم الدراسات الإسلامية -كلية الآداب ، جامعة الملك عبد العزيز – جدة : العرف ، حجيته وأثره عند الحنابلة[ص٩٨]، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى(١٩٩٧م).

وأما العرف الخاص : فهو الذي يختص ببلدة معينة أو فئة معينة من الناس ؛ كأهل حرفة ما دون غيرها، وهذا يتجدد بتجدد الأزمنة والأمكنة ، كعرف التجار فيما يعد عيباً يجيز الفسخ أو الرد .

وأما العادة : فهي ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى ، وكل عرف أصله عادة [١].

العرف والعمل :

يختلف العرف عن العمل ؛ لكون العلماء لا يقولون (جرى عليه العمل) إلاّ في عوائد الناس التي بنيت على رأي فقهي ، ولو مرجوحاً ، موافقاً لقواعد الشرع، وبعد أن تستقر عليه الفتوى في الغالب ، فيكون العمل ألصق بالعلماء ، بخلاف العرف الذي هو عمل عموم الناس ، كما أن العرف يكون منه الصحيح ومنه الفاسد بخلاف العمل الذي لا يكون كذلك .

العرف العام والإجماع :

قد يشتبه العرف بالإجماع في مثل قول العلماء في عقد الاستصناع : إن القياس عدم جوازه ولكنهم تركوا القياس لتعامل الناس بعقد الاستصناع من غير نكير من أحد الصحابة ولا من التابعين ولا من علماء كل عصر .

غير أنّ الفرق بين الإجماع والعرف العام : أن الأخير هو العرف الذي يسود في كل الأمصار من غير نظر إلى القرون الغابرة.

وقد نقل اتفاق العلماء – في الجملة – على حجيّة العرف واعتباره ، مع اختلاف طرقهم في الاستدلال به إذا توفرت شروطه ، وإنما يقع الخلاف في تحقيقه ؛ هل وجد أو لم يوجد [٢].

---

(1) – السرخسي: أصول السرخسي[ج١/ص٤٤]؛ الغزالي: المنخول[ص١٩٨،٣٠٢]؛ الرازي : المحصول [ج١/ص٢٩٦،ج٢/ص٣١٢] فما بعدها ؛ القرافي: الفروق [ج١/ص٣٧٧] ؛ الزركشي:المنثور[ج١/ص٣١٥] ؛ الجرجاني: التعريفات[ص١٨٨]،.

(2) – أبو زهرة : أصول الفقه[ص٢٧٤] ، عادل عبد القادر : العرف ، حجيته وأثره عند

ب – شروط حجية العرف :

اشترط علماء الإسلام للعرف شروطاً حتى يقال بحجيّته ، وهي :–

الأول : أن يكون العرف العام أو الخاص مطرداً .

الثاني : ألاّ يعارضهُ نصٌّ شرعيٌّ أو أصلٌ قطعيٌّ في الشريعة .

الثالث : ألا يعارضه تصريح بخلافه .

الرابع : أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها ، ومقارناً لها .

على أن العرف الصق بالمعاملات،وقد لا يرد الاستدلال به في هذه الدراسة إلاّ في أحكام السفر؛مثل مبحث محرم المرأة في سفر الحج، لذا لا أطيل التفصيل فيه[١].

الضابط التاسع

الإفادة من القواعد والضوابط الفقهية

يستفيد الباحث من القواعد والضوابط الفقهيّة سواء العامة أم الخاصة ومقتضى أدلة الأئمة، فيخرّج عليها ، أو يعذر بها المخالف ما دام دليل إمامه له حظ من النظر .

ومثل ذلك كتب النوازل والواقعات ، والفتاوى والعمل للمذاهب المختلفة ، والاستضاءة بها لإيجاد حلول للواقعات المعاصرة .

والتخريج هو المرحلة التالية للاستنباط، فلا تخريج إلا وهو مسبوق بالاستنباط ، ويطلق على أمرين :

الأول : استنباط الأحكام من القواعد ، أو إخراج أحكام جزئيات القاعدة من القوة إلى الفعل .

الحنابلة[ج١/ص١٢٢، ١٢٩].

(1) – السرخسي : أصول السرخسي[ج١/ص٤٤] ؛ الغزالي : المنخول [ص١٩٨، ٣٠٢] ؛ الرازي : المحصول [ج١/ص٢٩٦، ج٢/ص٣١٢] فما بعدها؛ القرافي : الفروق [ج١/ص٣٧٧]؛ الزركشي : المنثور [ج١/ص٣١٥] .

الثاني : نقل حكم مسألة من فروع الأئمة المنسوبة إليهم ، سواء كانت من أقوالهم أم أفعالهم أم تقريراتهم إلى ما يشبهها مما لا نص لهم فيها، والتسوية بينهما، لعلة جامعة [١] .

الضابط العاشر

مراعاة فقه الواقع

لا بد للباحث من مراعاة فقه الواقع وظروف المسألة المستجدة ومحيطها ، وما تعم به البلوى في بلد دون آخر، ولمثل هذا الضابط تغير كثير من فقه الإمام الشافعي في الجديد عنه في القديم،لأنّ ظروف مصر وواقعها يختلف عن ظروف العراق . وفقه الواقع : هو الحكم الشرعي الذي يلائم المكلف في حالته التي هو عليها [٢] ، ومحله هو النصوص المتغيرات التي تتضمن تغيرات ، وهي التي فيها مجال الاجتهاد أوسع وأرحب وفقاً لسببين: الأول: استنباط الحكم الملائم للواقعة ، حيث يستنبط من النص الظني لا القطعي .

والثاني: الاجتهاد في التطبيق على الوقائع بظروفها وملابساتها .

يقول ابن قيّم الجوزية: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلاّ بنوعين من الفهم: وذكر أنّ أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه [٣].

---

(1) – انظر المرداوي ، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان بن أحمد(ت:٨٨٥هـ) : الإنصاف[ج١/ص٩] ، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير ، تحقيق التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض، بدون رقم الطبعة (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م) ؛ عبد الوهاب بن لطف الديلمي وخليل محيي الدين الميس : سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر [ج٢/ص٣٣٨ ، ٤١٥ ، ٤٧٠] .

(2) – الشيخ عبد الله بن بيه : سبل الاستفادة من النوازل ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الحادي عشر [ج٢/ص٦٢٣] .

(3) – وذكر أنّ الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسولهﷺ في هذا الواقع ، قال : ثم يطبق أحدهما على الآخر " ، ابن القيم : إعلام الموقعين [ج١/ص٦٩] .

ثم قال : " فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه " ، وكما توصل النبيﷺ إلى كنز ابن أبي الحقيق حين ادعى أنه أذهبته النفقة ، قال ابن عمر : فقال رسول الله ﷺ : " العهد قريب والمال أكثر من ذلك"[١] ، ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غيرها أضاع على الناس حقوقهم ، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ .ومن أمثلة فقه الواقع :

١- النهى الوارد عن قطع الأيادي في الغزو ، فهماً من قوله ﷺ "لا تقطع الأيدي في السفر " [٢].

٢- قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : يَا عَائِشَةُ : لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ " . متفق عليه [٣] .

٣- إنكار النبي ﷺ إفتاء الصحابة لصاحب الشجة – رضوان الله عليهم أجمعين – بأن يغتسل ، فاغتسل فمات ، فَقَالَ : " قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ " [٤] .

---

(1) – البيهقي:السنن الكبرى، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها[ج٩/ص٢٣١]، برقم(١٨٣٨٧)، وقال ابن حجر في فتح الباري[ج٧/ص٥٩٩] بإسناد رجاله ثقات.

(2) – بوّب أبو داود باب: في الرجل يسرق في الغزو أيقطع، ثم ساقه من حديث بسر بن أبي أرطأة، سنن أبي داود، كتاب الحدود [ص٤٨٢]، برقم(٤٤٠٨)؛ النسائي: سنن النسائي ، كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر [ص٥١١] ، برقم (٤٩٧٩) .

(3) – البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها[ج٢/ص١٩١]، برقم (١٥٨٦) ، وهذا لفظه ؛ مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنيانها [ج٢/ص٧٩١] ، برقم (٤٠٠).

(4) – أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم، وصححه

الضابط الحادي عشر : مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج :

أدلة هذا المقصد كثيرة :

من ذلك قول الله تعالى:﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [١]، وقوله:﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ، وقوله: ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ ، وفي حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ : " قال الله تعالى : قد فعلت " [٢]. ومثل قوله ﷺ في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ :" إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ " [٣]. وقولهﷺ لمّا بعث أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا [٤] ، وقوله ﷺ لأصحابه: "إنما بعثتم ميسرين" [٥]، وقالت عائشةﷺ: "ما خُيِّر رسول اللهﷺ بين شيئين إلاّ اختار أيسرهماما لم يكن إثماً، فإن كان

الحاكم، ووافقه الذهبي: المستدرك مع التلخيص[ج١/ص١٦٥].

وانظر ابن القيم: إعلام الموقعين[ج١/ص٦٩] بتصرف، زاد المعاد[ج٣/ص٣٦٤]، موسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة عشر، (١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م) ، مجمع الفقه الإسلامي .

(1)- سورة البقرة ، من آية (١٨٥) .

(2)- ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ، سورة الحج ، من آية (٧٨) ، ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ سورة البقرة، من آية (٢٨٦) ، والحديث عند مسلم: صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الله تعالى لم يكلف إلا[ج١/ص١٠٨] برقم (١٢٦) ، وفي رواية أبي هريرة عند مسلم ، برقم (١٢٥) بلفظ : " قال : نعم ".

(3)- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر [ج١/١٨] ، برقم (٣٩) .

(4)- متفق عليه : صحيح البخاري كتاب الجهاد ، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب[ج٤/٣٣] برقم (٣٠٣٨) ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير[ج٢/١٠٩٣] ، برقم (١٧٣٣) .

(5)- صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد[ج١/٦٩] ، برقم (٢٢٠) .

إثماً كان أبعد الناس منه"، ومن هذا كله تكونت وانبثقت القاعدة الفقهية: "المشقة تجلب التيسير" [١]. ومن أمثلة التيسير في غير الحج وأدلة مشروعية الرخص ، مثل : الصلاة بالتيمم عند خشية الهلاك بالبرد ، وقد جاء ذلك في قصة عمرو بن العاصﷺ حين اجتهد فصلى بالناس بالتيمم من الجنابة، فقال له النبيﷺ "صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ " قال عمرﷺ: "فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنْ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ:﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[٢].

وحديث سعد بن عبادة في الرجل الضعيف الذي زنا بامرأة، فقال النبيﷺ : خُذُوا لَهُ عِثْكَالا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ بِهِ[٣].

وفتيا الصحابةﷺبجواز فطر الحامل والمرضع خوفاً على أنفسهما أو ولديهما[٤].

---

(1)- حديث عائشة متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله [ج٢/ص٢٠١] ، برقم (٣٥٦٠)، ومسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب مباعدته ﷺ للآثام[ج٤/١٤٤٦] ،برقم (٢٣٢٧) ؛ وانظر القاعدة في السيوطي: الأشباه والنظائر[ص١١٠]؛ ابن نجيم : الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة[ص٧٥] ؛ الشيخ أحمد الزرقا :شرح القواعد الفقهية للزرقا[ص١٥٧]؛ عبد الرحمن بن عبد المجيد جمعة الجزائري : القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن القيم[ص٣٠٣]، دار ابن القيم ، الدمام، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

(2)- الحديث ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة التمريض: صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت[ج١/ص١٠٣]، ووصله أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم[ص٦٢]، برقم (٣٣٤)، وهذا لفظه، وقال ابن حجر في الفتح [ج١ /ص٥٨٩]: "إسناده قوي" .

(3)- الإمام أحمد : المسند ، رابع مسند الأنصار[ص١٦٠٣] ، برقم (٢١٩٣٥)، وهذا لفظه ؛ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض[ص٤٨٩]، برقم(٤٤٧٢)، وضعّف البويصيري إسناده وصححه الإلباني، انظر المومضع نفسه من المسند طبعة بيت الأفكار الدولية .

(4)- روى أبو داود في كتاب الصوم ، باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلى عن عكرمة، في

ومن التيسيرات الخاصة بالحج؛ حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ " – يعني : عن أشياء قدموها أو أخروها ، قال :– "فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلاّ قَالَ افْعَلْ وَلا حَرَجَ" [١] .

وقد عد الكثير من الفقهاء هذا الحديث قاعدة في ملاحظة التيسير في الحج عموماً ، ومثل ذلك قول الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج ، ملة أبيكم إبراهيم﴾ ، فإنها نزلت في سورة الحج، والحج من أهم ما ورثت أمة الإسلام من نبي الله إبراهيم ﷺ ، كل ذلك يدل على أهمية مقصد التيسير في فتاوى مناسك الحج والعمرة [٢].

ومنها: أنه ﷺ رخص للضعفة بالدفع ليلاً من مزدلفة[٣]، وأذن ﷺ لرعاة الإبل في عدم المبيت بمنى من أجل رعايتهم ، وأن يرموا ليومين،وللعباس ﷺ في عدم المبيت من أجل سقايته [٤].

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ أن ابن عباس قال: اثبتت للحبلى والمرضع. سنن أبي داود[ص٢٦٤]، برقم(٢٣١٧) ، وانظر الزركشي، شمس ادين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي(ت:٧٧٢هـ):شرح الزركشي على مختصر الخرقي [ج١/ص٤٢٩]، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(٢٠٠٢م).

(1)– متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة[ج١/ص٣٤] برقم(٨٣) ؛ مسلم: صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي [ج٢/ص٧٧٣] برقم (١٣٠٦) .

(2)– من الآية (٧٨) من سورة الحج، وانظر مقدمة الشيخ عبد الله بن بيه لكتيّب سلمان العودة : افعل ولا حرج[ص٣٤] ، مؤسسة الإسلام اليوم ، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ) .

(3) – أخرج أحاديث الرخصة البخاري في باب: من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدّم إذا غاب القمر، بشرح فتح الباري[ج٣/ص٦٦٤]، وانظر المجموع[ج٨/ص١٥٢] ، النووي : روضة الطالبين[ج٢/ص٣٨٢،٣٧٧] ، الموفق ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٢٨٤] .

(4) – حديث أبي البداح في الإذن للرعاة أخرجه الإمام مالك في موطئه ، كتاب الحج ، باب

الضابط الثاني عشر : مراعاة الثوابت والمتغيرات :قال العلامة ابن القيم – رحمه الله – :(فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد)، وإنما يعني تغير الفتوى في الفروع مما وقع فيه التسهيل والتيسير في الشريعة نفسها. مثل فتوى عمر ﷺ حين أتاه أهل العراق يشتكون مشقة أن يحرموا من قرن لأنه ليس في طريقهم، فقَالَ :" فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ". فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ [١].فعمر ﷺ حين أتاه هؤلاء القوم الذين يشق عليهم المرور بقرن المنازل تغيرت فتواه فأذن لهم أن يحرموا من حذوها مراعياً لقواعد تغير الفتوى في الفروع مما وقع فيه التسهيل والتيسير في الشريعة .

وسوف يأتي زيادة تفصيل لهذه المسألة في المبحث الخاص بالمواقيت [٢].

الضابط الثالث عشر : فقه النفس : لا يفتي في النوازل إلا من تمرس على أقوال العلماء، وتبحر في دراسة الاجتهادات السابقة ، وعرف مواقع الإجماع والاختلاف، وتمرس على المقارنة بين الأقاويل، وداوم على ثني الركب بين يدي الأساتذة المتبحرين في علم الشرع، وهذا هو ما يعبر عنه بمراعاة التخصص، فلا يفتي الطبيب في مجال الشرع، ولا الشرعي في مجال الطّب، إلاّ أن يستفيد هذا من خبرة هذا في مجاله فيستنير بها في فتواه.

الرخصة في رمي الجمار[ص٣٧٤]، برقم(٢٣٢)، وأصحاب السنن: أبو داود[ص٢٢٦]، برقم (١٩٧٥،١٩٧٦)، الترمذي: جامع الترمذي [ص١٧٣]، برقم (٩٥٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي: المستدرك مع التلخيص [ج١/ص٤٧٨]، وانظر الألباني: إرواء الغليل[ج٤/ص٢٨٠] ، برقم(١٠٨٠)، وحديث الإذن للعباس متفق عليه؛ البخاري: صحيح البخاري[ج٢/ص٢٠٣]، برقم (١٦٣٤) ، مسلم: صحيح مسلم[ج٢/ص٧٧٧]، برقم (١٣١٥) .

(1) – البخاري: صحيح البخاري،كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق[ج٢/ص١٧٥]، برقم (١٥٣١) .

(2) – انظر ابن القيم : إعلام الموقعين [ج٣/ص٣٦] .

ومثل أن يكون من يفتي في النوازل من المعتنين بجانبه الروحي ، ورعاً ، ملتزماً بالدليل ، وقّافاً عند حدود الله ومثل ذلك فقه حال المستفتي وظروف صاحب السؤال ، فلربما احتاج إلى بيان ما لم يفصح عنه سؤاله ؛ كما في حديث أبي هريرةﷺ قال : "سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه : إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا . أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ . فالنبي ﷺ عَلِمَ من هذا السائل الذي سأل عن جواز الوضوء بماء البحر أنه محتاج أيضا إلى بيان حل ميتة البحر فبيّن له ذلك . والله تعالى أعلم [١].

(1)- حديث أبي هريرة رواه أصحاب السنن ؛ أبو داود : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر [ص٣٣] ، برقم (٨٣) ، الترمذي : جامع الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور[ص٣٠] ، برقم (٦٩) ، والنسائي : سنن النسائي ، كتاب الطهار ، باب ماء البحر [ص٢٤] ، برقم(٥٩) ، وابن ماجه : سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر[ص٨٥] ، برقم(٣٨٦)، وقال عنه الترمذي : حسن صحيح ، سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: صحيح. وانظر ابن القيم: إعلام الموقعين[ج٣/ص١١] ، عبد الرحمن الجزائري : القواعد الفقهية[ص٣٧٣]، آل محمود: جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن البحرية[ص١٥-١٩]، مطابع قطر الوطنية، الدوحة، بدون رقم طبعة، وبدون سنة طبع، وانظر الدكتور وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية[ص٤٩،٤٥].

الفصل الأول

المسائل المعاصرة التي سببها الضرورة والحاجة

وفيه مبحثان

المبحث الأول :

أثر تعليمات تنظيم أعداد الحجاج في المسائل المعاصرة

المبحث الثاني :

المواقيت وملابس الإحرام

العصر الحديث شهد تغيرات وتطورات في كثير من الأمور ، منها ما يأتي :-

أولاً : الانتقال من دولة إلى أخرى- وأحياناً من مكان إلى آخر داخل الدولة الواحدة- أصبح له تنظيم معين تصدر به تعليمات يلزم الناس مراعاتها، وقد تشدد هذه التعليمات أو تخفف حسب ظروف كل دولة.

ثانياً : من عصور سحيقة ووسائل المواصلات البرية تعد أهم أنواع المواصلات ، وأكثرها شيوعاً ، أما في العصر الحديث فقد أصبحت وسائل المواصلات الجويّة أهم وأكثر شيوعاً بالنسبة لتنقلات الناس ولا سيما بين الأقطار المتباعدة ، ثم تأتي وسائل المواصلات البحرية في المرتبة الثانية ، ثم تأتي بعدها البرية في المرتبة الثالثة .

إذ تبين ذلك : فإن هذه التطورات التي شهدها العصر الحديث قد نشأ عنها تعقيدات لها علاقة مباشرة بالعديد من أحكام الحج والعمرة ، الأمر الذي يقتضي أن يبحث لها عن حلول شرعية ، يرتفع معها الحرج عن الأمة ، وسأحاول إفراد المسائل المتعلقة بكل أمر من هذين الأمرين بمبحث مستقل ؛ لذلك فإن هذا الفصل سيقتضي مبحثين :

المبحث الأول :

أثر تعليمات تنظيم أعداد الحجاج في المسائل المعاصرة .

المبحث الثاني :

أثر تطوّر وسائل المواصلات في المواقيت وملابس الإحرام .

المبحث الأول

أثر تعليمات تنظيم أعداد الحجاج دولياً في المسائل المعاصرة في الحج

وفيه مطلبان

المطلب الأول

أثر التعليمات على توفر شرط الاستطاعة

المطلب الثاني

أثر التعليمات في تطبيق أحكام الإحصار

من المعلوم : أنّ أداء مناسك الحج محصور في وقت محدد وأماكن محددة ، ومنذ أن كان عدد الحجيج آلافاً معدودة أو بضع عشرات من الألوف كانت الأماكن المقدسة تضيق أحياناً بالوافدين إلى بيت الله الحرام لأداء النسك، وظلت أعداد الحجيج في تزايد مستمر حتى تجاوزت الملايين، لذلك – وحرصاً على سلامة الحجيج – لم يبق أمام القائمين على رعاية الحرمين إلاّ أنْ يصدروا تعليمات تُنَظّم أعداد الحجاج ، بحيث يكون لكل قطر فيه مسلمون عدد معيّن ، لا تمنح تأشيرات الحج لما زاد عليه .

لكن صدور هذه التعليمات نتج عنه تعقيدات لها علاقة بحكمين مهمين من أحكام الحج : –

أحدهما: هل يعد شرط الاستطاعة متوفراً في المتمكن من الحج مادياً وبدنياً ، إذا لم يمنح تأشيرة الحج؛ لكونه زائداً على العدد المخصص للقطر الذي ينتمي إليه ؟.

ثانيهما : هل يعد من الإحصار بالحج ، وتطبق عليه أحكام الإحصار منع من قدم محرماً إلى الأماكن المقدسة من الوصول إلى مواضع أداء النسك [١] .

وسأفرد لبحث كل مسألة من هاتين المسألتين مطلباً مستقلاً ؛ لذلك فإن هذا المبحث سيتضمن مطلبين .

المطلب الأول:

أثر التعليمات على توفر شرط الاستطاعة .

المطلب الثاني :

أثر التعليمات في تطبيق أحكام الإحصار .

---

(1) – الإحرام هنا : هو نية الدخول في نسك الحج أو العمرة .

المطلب الأول

أثر التعليمات في توفر شرط الاستطاعة

وفيه فرعان

الفرع الأول

أثر تخلية الطريق في توفر شرط الاستطاعة

الفرع الثاني

أثر التعليمات في وصف وجوب الحج بين الفور والتراخي.

تمهيد :

من المعلوم أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج ، فغير المستطيع لا يجب الحج عليه ، والتعليمات التي تنظم أعداد الحجاج تجعل الدخول إلى أماكن النسك من غير إذن بالدخول إليها متعسراً أومتعذراً ، وهذا له أثر في قضيتين من قضايا الحج :-

الأولى : توفر شرط الاستطاعة .

الثانية : صفة وجوب أداء الحج بين الفور والتراخي .

وسأفرد لكل قضية فرعاً مستقلاً .

وقبل ذلك أمهد بذكر معنى الاستطاعة :-

تعريف الاستطاعة :

أولاً : الاستطاعة في اللغة :

الاستطاعة لغة : مشتقة من الطّوع، والطوع: أصل صحيح واحد يدل على الاصطحاب والانقياد ، واستطاع : أطاق ، إلاّ أن الاستطاعة للإنسان خاصة والإطاقة عامة، تقول: الجمل مطيق لحمله ، ولا تقول مستطيع ، والاستطاعة الحقيقية هي : القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل، فهي لا تكون إلا مقارنة للفعل [١].

ثانياً : الاستطاعة في الاصطلاح :

عرفها الحنفية: بأنها استطاعة التكليف، وهي سلامة الأسباب والآلات، وقد فسر الحنفية ذلك:بأن من جملة الأسباب سلامة البدن،وأن يكون له زاد وراحلة[٢]،

---

(1) –الفيروزآبادي:القاموس المحيط[ص٩٦٢]؛ابن منظور:لسان العرب[ج٨/ص٢٤٢]، مادة(طوع).

(2) – الزاد : ما يتزوده المسافر في سفره ليتقوت به ، وهنا تعني : أن يجد الحاج نفقة ينفق منها على نفسه في ذهابه وإيابه ، فاضلة عن مؤونة عياله .

والراحلة هي : المركب الصالح لأن تُرحل من الإبل وغيرها ، وانظر القاضي عياض ، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي(ت: ٥٤٤هـ) : مشارق الأنوار [ص٢٨٥، ٣١٤

من غير أن يُحجب [١].

وعرفها المالكية : فقال خليل [٢] في مختصره : إنها إمكان الوصول بلا مشقة ، وأمن على نفس ومال ، وقال الحطاب [٣]: وهذا هو المشهور من المذهب، ثم قال: وقيل: الاستطاعة الزاد والراحلة ، وهو قول سحنون [٤] وابن حبيب [٥].

المكتبة العتيقة، دار التراث، بيروت، (د.ت) ؛ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث [٣٥٢] .والمراد هنا : الواسطة التي تنقله إلى بيت الله تعالى وتعود به إلى أهله .

(1) – الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص١٩٥] .

(2) – **خليل هو** : ابن إسحاق الجندي : كان رحمه الله صدراً في علماء القاهرة مجمعاً على فضله وديانته استاذاً ممتعاً له تصانيف ، منها : التوضيح شرح جامع الأمهات لابن الحاجب ، ومختصره المعروف بمختصر خليل في الفقه المالكي ، توفى رحمه الله في سنة تسع وأربعين وسبعمائة بالطاعون، انظر ابن فرحون: الديباج المذهب[ج١/ص١١٥].

(3) – **الحطاب هو**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالحطاب، الرعيني، ولد بمكة سنة (٩٠٢هـ) ، له تصانيف منها : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ومتممة الآجرومية في علم العربية ، وغيرها ، توفي سنة (٩٥٤هـ) ، انظر الزركلي : الأعلام [ج٧/ص٥٨] ، عمر رضا كحالة (ت:١٣٥٩هـ) : معجم المؤلفين[ج١١/ص٢٣٠] ، بيروت ، بدون رقم طبعة (١٩٥٧م).

(4) – **سحنون هو**: عبد السلام بن سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، وسحنون لقب له، ولد سنة (١٦٠هـ)، وهو الذي صنف المدونة، وعنه انتشر علم مالك بالمغرب(ت:٢٤٠هـ) ، انظر ترجمته في ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي: الديباج المهذب في معرفة أعيان علماء المذهب [ص١٦٠]، بيروت ، (د.ت) .

(5) – **ابن حبيب هو** : عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي ، يكنى أبا مروان ، له مصنفات ، منها : الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقه(ت:٣٠٣هـ) . انظر ترجمته في ابن فرحون: الديباج المهذب[ص١٥٤].

قال ابن جزي[١] في القوانين الفقهية : تحصل بثلاثة أشيـاء : قوة البدن إما راجلاً وإمـا راكباً،والسبيل؛وهي الطريق المسلوكة،ووجود الزاد المبلغ [٢].

وقال الإمام الشافعي: الاستطاعة في دلالة السنة والإجماع ثلاث: أن يكـون الرجل يقدر على مركب وزاد يبلغه ذاهباً وجائياً، وهو يقوى على المركـب، ليس بزمن لا يثبت على مركب، ولا حيل بينه وبين ذلك[٣].

وعرفها الحنابلة بقولهم: الاستطاعة: "أن يملك زاداً وراحلة صـالحة لمثلـه بآلتها الصالحة لمثله، أو ما يقدر به على تحصيل ذلك ، فاضلاً عمّا يحتـاج إليه من مسكن وخادم وقضاء دينـه ، ومؤونة عيـاله على الـدوام" .

وفي زاد المستقنع، "القادر: من أمكنه الركوب، ووجد زاداً وراحلة صـالحين لمثله" .

وقال في الروض المربع: ويعتبر أمن الطريق بلا خفارة..وسعة وقت يمكـن السير فيه على العادة[٤].

وعرفها الظاهرية : بأنها إما صحة الجسم والطاقة على المشي والتكسب من عمل أو تجارة ما يبلغ به إلى الحج ويرجع إلى موضع عيشه أو أهله ، وإمـا

---

(1) – **ابن جزي هو:** محمد بن أحمد بن محمد أحمد الكلبي، أحد أعلام المالكية في الأندلس ، ولد بغرناطة سنة (٦٩٣هـ)، وله مصنفات، من أشهرها: القوانين الفقهية، استشهد سنة(٧٤١هـ) وهو يحرض الناس على الجهاد في معركة الطريف ، انظر ترجمته في أول القوانين الفقهية [ص٥] .

(2) – ابن جزي :القوانين الفقهية [ص١٥٠] ؛ وانظر خليل: مختصر خليل ، بشرح الحطـاب : مواهب الجليل[ج٣/ص٤٤٨] ؛ ابن مهنا : الفواكه الدواني [ج١/ص٥٣٨] .

(3) – الإمام الشافعي: مسند الإمام الشافعي ، بشرح ابن الأثير: الشافي[ج٣/ص٢٦٠] ؛ وانظر الشافعي: الأم [ج٢/ص٤٣٧] .

(4) – ابن قدامة: المقنع[ج٨/ص٤١]، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم الطبعة(١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م)؛الحجاوي، الإمام شرف الدين أبو النجا محمد بـن أحمـد الحنبلـي(ت:٩٦٨هـ):زاد المـستقنع [ص٩٠]، مكتبـة الرشـد، الريـاض، الطبعـة الأولـى (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م) ؛ البهوتي: الروض المربع [ج٥/ص٣٠] .

مال يمكنه منه ركوب البحر أو البر والعيش منه حتى يبلغ مكة ويـرده إلـى موضع عيشه أو أهله وإن لم يكن صحيح الجسم إلا أنه لا مشق عليه في الشفر براً أو بحراً ، وإما أن يكون له من يطيعه فيحج عنه ويعتمر بأجرة أو بغير أجرة إن كان هو لا يقدر على النهوض لا راكباً ولا راجلاً [١].

وعرفها الإباضية : بأنها الزاد والراحلة ، وصحة البدن ، مع أمان الطريـق ومرافقة الأصحاب [٢].

وعرفها الزيدية : بأنها الزاد ، والأمن مطلقاً ، والراحلـة لمـن داره علـى مسافة قصر ، والصحة [٣].

مناقشة هذه التعريفات :

ليس من غرضي هنا التوسع في شرح التعاريف ومناقشتها إلاّ بالقدر الـذي أصل فيه إلى الهدف ، وهو : أثر تخلية الطريق في شرط الاستطاعة .

لذلك فإني سأشير هنا فقط إلى أمرين تضمنتهما هذه التعاريف :-

الأمر الأول : كيفية تعبير هذه التعاريف عن شرط الاستطاعة [٤].

وهذا سوف لن أتوسع فيه – لعدم الحاجة إلى ذلك – وإنما سأشير إليه إجمالاً فأقول :

التعاريف المذكورة – فيما عدا المشهور عن المالكية والظاهريـة – عبـرت عن الاستطاعة بأنها : صحة البدن مع القدرة على الزاد والراحلة .

أما المالكية في المشهور عنهم والظاهرية فهؤلاء لا يـشترطون الـزاد ولا الراحلة، وإنما الطاقة، فمن قدر على الوصول إلى مكة إمّا راجلاً بغير كبيـر

---

(1) – ابن حزم : المحلى [ج٧/ص٥٣] .

(2) – ضياء الدين عبد العزيز التميمي : كتاب النيل ، بشرح إطفيش [ج٤/ص٧] فما بعدها .

(3) الأمر الثاني : ما سأذكره –إن شاء الله – في تخلية الطريق .

(4) ابن المرتضى : البحر الزخار [ج٣/ص٤٥] .

مشقة ، وإمّا راكباً بشراء أو كراء ، فقد وجب عليه الحج، واختلف قول المالكية في القادر بسؤال الناس [١].

الأدلة

كما سبقت الإشارة فإني سأشير إلى الأدلة هنا بشكل موجز ، فأقول :

ذكر ابن رشد [٢]: أن اشتراط الاستطاعة لوجوب الحج لا خلاف فيه ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [٣]، وإنما حصل خلاف في تفصيل ذلك : فالأكثرون جعلوا من شرط الاستطاعة الزاد والراحلة، ولم يشترط الإمام مالك الراحلة للقادر على المشي، ولا الزاد لمن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال .

والسبب في هذا الخلاف: معارضة الأثر الآتي بعد قليل الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها الوارد في الآية؛ فحمله الأكثرون على كل مكلف،وحمله مالك على من لا يستطيع المشي والتكسب في طريقه.

ثم قال ابن رشد : وإنما اعتقد الشافعي هذا الرأي ؛ لأنّ من مذهبه : إذا ورد الكتاب مجملاً ، فوردت السنة بتفسير ذلك المجمل أنه ليس ينبغي العدول عن ذلك التفسير[٤].

---

(1) – الحطاب: مواهب الجليل[ج٣/ص٤٤٨]؛ ابن حزم: المحلى[د٧/ص٥٣]؛ الشنقيطي: أضواء البيان[ج٣/ص٢٠٨] .

(2) – **ابن رشد هو** : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، الشهير بالحفيد ، من أهل قرطبة، وقاضي الجماعة بها ، يكنى أبا الوليد، له تصانيف جليلة الفائدة ، منها : بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، وكتاب الكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول ، وكتاب الضروري ، توفى سنة(٥٩٥هـ)، وكان مولده سنة(٥٢٠هـ) ، قبل وفاة جده القاضي أبي الوليد ابن رشد بشهر، انظر ابن فرحون : الديباج المذهب [ص٢٨٤].

(3) – سورة آل عمران ، من آية (٩٧) .

(4) – ابن رشد : بداية المجتهد [ج١/ص٣٢٢] .

يلاحظ أن ما ذكره ابن رشد مذهباً للشافعي قد ذكره الشاطبي أيضاً ؛ فقد قال في معرض حديثه عن المجمل : " لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة . . .وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له إن أعوزته السنة " [١].

لذلك فالذي يبدو: أن الترجيح ينبغي أن يكون بناءً على ثبوت الأثر الآتي في تفسير الاستطاعة أو عدم ثبوته ليكون مفسراً ومخصصاً للعموم، وعليه: فإذا ثبتت صلاحيته للاحتجاج به كان مرجحاً لمذهب الجمهور، والمقصود بالأثر الوارد في تفسير الاستطاعة هو الحديث المروي من عدة طرق،منها الطرق الآتية:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قَالَ : "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ " ، رواه الشافعي وابن ماجه من طريقه ، والترمذي وحسنه ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم .

لكن يلاحظ أن في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي- بضم الخاء- ضعفه أحمد والنسائي[٢] .

٢ – ومنها حديث أنس رضي الله عنه : في قوله عز وجل : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قال : "قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة " .

رواه الدارقطني، والحاكم وقال : على شرط الشيخين، وأقره الذهبي ، ورواه

---

(1) – الشاطبي : الموافقات[ج٣/ص٢٣٣] .

(2) – الترمذي: جامع الترمذي ، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة[ج١/ص٩٨٤]، برقم(٨١٣)، وقال: عن إبراهيم: قد تكلم فيه بعض أهل العلم من جهة حفظه؛ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب المناسك ، باب ما يوجب الحج[ص٤٩١]، برقم(٢٨٩٦) ؛ وانظر الشافعي: مسند الشافعي، بشرح ابن الأثير الشافي[ج٣/ص٢٦٤].

وإبراهيم بن يزيد الخوزي بضم المعجمة وبالزاي هو: أبو إسماعيل المكي مولى بني أمية متروك الحديث مات سنة (٢٥١هـ). انظر ابن حجر : تقريب التهذيب[ص٩٥] ، برقم ٢٧٢) . طبعة دار الرشيد ، سوريا .

البيهقي، كلهم رووه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً. لكن رجّح البيهقي: أنّه عن قتادة عن الحسن البصري مرسلاً[١]، وصحح الحافظ ابن حجر سنده إلى الحسن ، ورأى وصله وَهْماً .

وللحديث طريق آخر عند الحاكم؛ فقد رواه من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس، لكن راويه عن قتادة هو أبو قتادة: عبد الله بن واقد الحراني، ضعفه أبو حاتم، ووثقه الإمام أحمد.

إذن فللحديث عند الحاكم طريقان لا ينزل كل واحد منها عن مرتبة الحسن ، وهذا يوضح سبب موافقة الذهبي للحاكم على تصحيحه [٢] .

---

(1) – **الحسن البصري هو** : ابن أبي الحسن يسار البصري، كنيته أبو سعيد، مولى الانصار، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ، ومات بالبصرة عشية الخميس، ودفن يوم الجمعة غرة رجب سنة عشر ومائة وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وروي أن أمه كانت خادمة لأم سلمة زوج رسول الله ﷺ ، ورضي الله عنها ، وربما بعثتها في حاجة فيبكي الحسن فتناوله ثديها ، فرأوا أن تلك الحكم التي رزقها الحسن من بركات ذلك، وروي أن أم سلمة أخرجته إلى عمر ﷺ فقال : اللهم فقهه في الدين فليعلم وحببه إلى الناس، انظر إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت:٤٧٦هـ):طبقات الفقهاء[ج١/ص٩١] ، دار القلم ، بيروت (د.ت) ، قلعه جي : موسوعة فه الحسن البصري[ج١/ص٧] ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٩٨٩ح) .

وقتادة هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة البصري السدوسي، وقيل:هو قتادة بن دعامة بن عكاشة بن عزيز بن كريم بن عمرو بن الحارث السدوسي، وكان أعمى، وكان من علماء الناس بالقرآن والفقه، وكان ولد ضريرا فلما ترعرع شرع في تحصيل العلم وصار من حفاظ أهل زمانه، جالس سعيد بن المسيب أياما، وجالس الحسن اثنتي عشرة سنة، يروي عن أنس بن مالك ﷺ، مات بواسط سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ست وخمسين سنة ، انظر السمعاني : الأنساب [ج٣/ص٢٣٥].

(2) – الحاكم والذهبي: المستدرك مع التلخيص[ج١/ص٤٤٢]، الدارقطني: سنن الدارقطني[ج٣/ص٢١٥]، برقم(٢٤١٨)، البيهقي: السنن الكبرى [ج٤/ص٥٤٠]، برقم(٨٦٣٨) ، وانظر ابن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب [ص٥٥٥]، برقم (٣٧١١)، الألباني: إرواء الغليل [ج٤/ص١٦٠] .

٣- ومنها حديث ابْنِ عَبَّاس ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ يَعْنِي قَوْلَهُ ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ " ، رواه ابن ماجه والدارقطني ، لكن ضعف الحافظ إسناده ، ورواه ابن المنذرموقوفاً على ابن عباس [١].

٤- وقد روي الحديث أيضاً عن علي وابن مسعود وعائشة وجابر ﷺ من طرق متكلم فيها، عند الدارقطني، قال الحافظ : كلها ضعيفة [٢] .

فتحصّل: أنّ من العلماء من يصحح الحديث: كالحاكم والذهبي وشيخ الإسلام ابن تيمية. ومنهم من يضعفه؛ فقد قال عبد الحق: طرق الحديث كلها ضعيفة، وقال ابن المنذر[٣]: لا يثبت الحديث مسنداً، والصحيح رواية الحسن مرسلاً.

ويبدو من العرض السابق أن الحديث إلى الصحة أقرب ، فحديث أنس ﷺ برواية الحاكم له لا ينزل عن مرتبة الحسن ، على أنّه حتى لو سلّم عدم صحته من طريق أنس فالحديث له طرق كثيرة؛ أقل أحواله كما قال الشوكاني: لا يخفى أنّ هذه الطرق يقوّي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها [٤] .

وبهذا يتبين – والله أعلم – رجحان مذهب الجمهور .

---

(1) – ابن ماجه: سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج[ص٤٩٢]، برقم(٢٨٩٧)؛ الدارقطني: سنن الدارقطني[ج٣/ص٢١٩]، برقم(٢٤٢٥)، ابن حجر: تلخيص الحبير [ج٣:ص٨٣٣] .

(2) – الدارقطني: سنن الدارقطني[ج٣/ص٢١٣]؛ البيهقي: السنن الكبرى[ج٤/ص٥٣٦]، ابن حجر: تلخيص الحبير[ج٣/ص٨٣٣].

(3) – **ابن المنذر هو:** أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري الحافظ الفقيه، ولد بنيسابور سنة(٢٤٢هـ)، وله مصنفات، منها : الإشراف ، والإجماع ، توفي سنة(٣١٨هـ) ، انظر ابن قاضي شهبة : طبقات الشافعية [ج١/ص٩٨] .

(4) – ابن المنذر: الإشراف[ج٣/ص١٧٥]، مكتبة الثقافة، رأس الخيمة، الطبعة الأولى(١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م)؛ البيهقي: السنن الكبرى[ج٤/ص٥٤١]؛ ابن العربي: عارضة الأحوذي[ج٤/ص٢٤]، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ،١٩٩٧م)؛ ابن تيمية: شرح العمدة[ج٢/ص١٢٧]، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى(١٤١٣هـ)؛ الزيلعي جمال

الفرع الأول

أثر تخلية الطريق في توفر شرط الاستطاعة

تخلية الطريق بين شرائط الوجوب ، وشرائط لزوم السعي :

الأمر الثاني المفهوم من جملة التعاريف هو أنها كلها أتفقت على اشتراط تخلية الطريق في تحقق الاستطاعة ؛ فإنّ أكثرها قد تضمن عبارة "أمن الطريق"، بينما عبّر عنه في تعريف الحنفية بعبارة: "من غير أن يحجب " ، أي: من غير أن يمنع الحاج مانع من الوصول إلى بيت الله تعالى. وعبّر عنه تعريف ابن جزي بعبارة : " الطريق المسلوكة " .

وهذه كلها تعني : أنّ من شرائط تحقق الاستطاعة عدم وجود عائق يمنع الحاج من الوصول إلى أماكن النسك .

وقد ذكر ابن رشد : أن الأمن شرط لتحقق الاستطاعة بلا خلاف [١].

إذن فتخلية الطريق شرط في تحقق الاستطاعة اتفاقاً ، لكن حصل خلاف بين الفقهاء في صفة هذا الشرط ، هل هو شرط للوجوب ، أو شرط للسعي والأداء ، وذلك على مذهبين :

المذهب الأول: تخلية الطريق شرط للوجوب، فلا يجب الحج بدونه، ولا يجب أن يُحج عن من منع من الحج لو مات بعد هذا المنع،وهذا مذهب الجمهور[٢].

الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي(ت:٧٦٢هـ): نصب الراية لأحاديث الهداية[ج٣/ص٨]،مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ،١٩٩٧م)؛ ابن حجر: تلخيص الحبير[ج٣/ص٨٣٣]؛ الشوكاني: نيل الأوطار[ج٤/ص٥٩٤]؛ السيل الجرار[ج٢/ص١٥٩]، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٥هـ)؛ الشنقيطي : أضواء البيان [ج٣/ص٢١٠] .

(1) – ابن رشد : بداية المجتهد [ج١/ص322] .

(2) – الكاساني:بدائع الصنائع[ج٢/ص١٩٨]؛ العلامة خليل: مختصر خليل، بشرح الحطاب: مواهب الجليل[ج٣/ص٤٤٨-٤٥٢]؛ الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن بن محمد المصري(ت:١٠٩٩هـ): شرح الزرقاني على مختصر خليل [ج٢/ص٤١٤]، دار الكتب العلمية،

المذهب الثاني: تخلية الطريق وإمكان المسير من شرائط لزوم السعي؛ أي لزوم الأداء، لا وجوب الحج، فمن كملت في حقه شرائط وجوب الحج الأخرى، ومنع من المسير، وجب عليه الحج، لكن يعذر من عدم الأداء فوراً، وعليه فإن أعسر بعد هذا المنع بقي الحج في ذمته ، فإن تمكن بعد ذلك حج، وإلاّ فيحج عنه بعد موته من تركته وجوباً. وهذا مذهب أحمد، وهو رواية عن أبي حنيفة .

لكن وجوب الإحجاج عنه من تركته مشروط عند أبي حنيفة بوصيته بذلك ، ولم يشترط الحنابلة الوصية لوجوب الإحجاج عنه [١].

الأدلة

حجة المذهب الأول :

استدل المذهب القائل أن تخلية الطريق شرط لوجوب الحج بقول الله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [٢].

وجه الدلالة :

أن الله تعالى شرط الاستطاعة ، ولا استطاعة بدون تخلية الطريق ، كما لا استطاعة بدون الزاد والراحلة [٣].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، والممنوع قد ملك الزاد والراحلة .

بيروت، الطبعة الأولى(٢٠٠٢م)؛ الشيرازي: المهذب، بشرح النووي: المجموع[ج٧/ص٦٢] ؛ إطفيش: شرح النيل [ج٤/ص٩] .

(1) – الكاساني : بدائع الصنائع[ج٢/ص١٩٨] ؛ ابن قدامة : المغني[ج٥/ص٧] ؛ ابن القيّم : إعلام الموقعين[ج٣/ص٢٢] .

(2) – سورة آل عمران ، من آية (٩٧) .

(3) – الكاساني: بدائع الصنائع [ج٢/ص١٩٨] .

وأجيب : بأن النبي ﷺ بين الاستطاعة بالزاد والراحلة بيان كفاية ، ليستدل بالمنصوص عليه على غيره لاستوائهما في المعنى ، وهو إمكان الوصول إلى البيت ، فهذا لا مفهوم له [١].

حجة المذهب الثاني :

استدل الذاهبون إلى أنّ تخلية الطريق شرط للزوم السعي أو لزوم الأداء بالأدلة التالية :

١- إن النبي ﷺ لما سئل عن الاستطاعة قال: "الزاد والراحلة " ، وهذا له زاد وراحلة [٢].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض : بأن حديث تفسير السبيل بالزاد والراحلة إما ضعيف ، وإما مؤول بأنه جار على الأمر الغالب ؛ فلا مفهوم له .

وأجيب : بأنه منتهض بمجموع طرقه [٣] .

٢- القياس على بقية العبادات في عدم اشتراط إمكان الأداء ، كما لو طهرت الحائض ، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون ، ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن أداؤها فيه ، فإنها تجب عليهم ولا يسقط وجوبها بخروج الوقت [٤] .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأنه قياس مع الفارق ؛ إذ لا يلزم بوجوب الصلاة مشقة ، بخلاف الحج [٥].

---

(1) – الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص١٩٨].

(2) – سبق تخريجه ، انظر[ص٩٥] فما بعدها .

(3) – وانظر الشوكاني : السيل الجرار[ج٢/ص١٥٩] ، [ص٩٥] فما بعدها من هذا المبحث.

(4) – ابن قدامة : المغني[ج٥/ص٨] .

(5) – الطيار ، الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد ، والغصن ، الدكتور إبراهيم بن عبد العزيز بن عبدالله ، والمشيقح ، الدكتور خالد بن علي بن محمد : تعليقاتهم على البهوتي :

الترجيح :

يظهر ، والله أعلم ، رجحان القول الأول لقوة أدلته ، وإذ تبيّن ذلك فإنّي قد أشرت فيما سبق إلى أنّ الحرص على سلامة الحجيج ووقايتهم من مخاطر الزحام قد دفع القائمين على رعاية الحرمين إلى العمل على إصدار تعليمات تنظم أعداد الحجيج التي يسمح لها بحضور موسم الحج في كل عام ، وقد نوقشت قضية الزحام هذه على مستوى المملكة أولاً ، على مستوى هيئة كبار العلماء ومجلس الوزراء، وخرجوا بقرار مفاده ألاّ يسمح لحجاج الداخل من سعوديين أو أجانب أنْ يحجوا غير الفريضة إلاّ كل خمس سنوات، ولضمان سريان هذا القرار صدر قرار آخر مفاده ألاّ يحج حجاج الداخل إلاّ في حملات، وألاّ يحج أصحاب الحملات إلاّ بصاحب تصريح . ثم نوقشت مشكلة الزحام على مستوى وزراء خارجية الدول الإسلامية في الاجتماع المنعقد في المملكة الأردنية الهاشمية، وخرجوا بقرار يسمح للمملكة العربية السعودية بصياغة التعليمات في ذلك مراعية نسبة المسلمين في كل دولة مقارنة بعدد المسلمين في العالم، فكانت التعليمات أن يؤذن لألف من كل مليون مسلم[١].

وهكذا أصبح لكل قطر فيه مسلمون عدد معيّن لا تمنح تأشيرات الحج لما زاد عليه . وأما مستند هذا المنع فضرورة التخفيف من الزحام ، ومثل قوله ﷺ

الروض المربع شرح زاد المستقنع [ج٥/ص٣٢] ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م).

(1) – انظر مقابلة وزير الحج ، والتي كانت على قناة العربية (١٢/ يناير ٢٠٠٥م)، في برنامج: إضاءات ، موقع العربية على الإنترنت في (إضاءات: وزير الحج السعودي) ، وقرار مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في الأردن ، في الشبكة العنكبوتية، على الرابط :- (www.oic-oci.Org/arabic/fm/17/17th-icfm-political-a.Htm) .

عند رمي الجمار : "يا أَيُّهَا الناس لا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وإذا رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ"[١] ؛

هنا يأتي السؤال الآتي: هل يعد مستطيعاً القادر بدنيّاً وماديّاً إذا لم يمنح تأشيرة الحج بسبب كونه زائداً على العدد المخصص لقطره؟ الجواب على ذلك يعرف مما سبق تقريره في قضيّة تخلية الطريق؛ حيث اتفاق أهل العلم على أنّ من شرائط تحقق الاستطاعة عدم وجود مانع يمنع الحاج من الوصول إلى أماكن النسك ، ومن المعلوم أنّ عدم منح تأشيرة الحج يجعل الوصول إلى أماكن أداء النسك متعسراً إن لم يكن متعذراً .

إذاً فغير الحاصل على التأشيرة ممنوع من الوصول إلى أماكن النسك ، والمنع مهما كانت أسبابه ، ومهما تعددت أشكاله فهو منع ، وقد تناولت مصادر الفقه أشكال المنع المعروفة في تلك العصور، وبشيء من المقارنة غير المتكلفة يتضح بجلاء أن قضية المنع بسبب تعليمات تنظيم أعداد الحجاج داخلة ضمن مسألة : تخلية الطريق وإمكان المسير ، المذكورة في كتب السلف من فقهائنا ، وقد تبيّن لي من عرض المسألة رجحان رأي الجمهور القائل بأن تخلية الطريق شرط للوجوب . وعليه فإذا طبقت تعليمات تنظيم أعداد الحجاج في دولة الحاج ولم تمنح تأشيرة دخول المملكة السعودية إلاّ لعدد معيّن ، وهو العدد المخصص لتلك الدولة ، فالعدد الباقي الذي توفرت فيه الشروط الأخرى لكنه لم يستطع الحصول على التأشيرة أو التصريح يكون معذوراً ويعد غير مستطيع للحج ، لأنّ شرط تخلية الطريق وإمكان المسير غير متوفر له ، وعليه فلا يجب عليه الحج في عامه ذاك، ولا تجب عليه الوصية به ، ولا يعد آثماً بترك الحج إن مات قبل أن يحصل

(1) – رواه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب المناسك ، باب في رمي الجمرات، برقم (١٩٦٦) ، انظر الكتب الستة، سنن أبي داود[ص١٤٩٥] ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى (٢٠٠٥).

على تصريح أو تأشيرة الحج ؛ لعدم توفر شرط الاستطاعة ، ويضاف هذا التصريح أو التأشيرة إلى شروط الوجوب.

لكن ينبغي لمن هذا حاله أن لا يترك الوصيّة بالحج ، وينبغي لورثته الإحجاج عنه ؛ وذلك احتياطاً للخروج من خلاف من عد تخلية الطريق شرطاً للأداء والسعي . والحمد لله رب العالمين .

الفرع الثاني

أثر التعليمات في وصف وجوب الحج بين الفور والتراخي

وجوب الحج هل هو على الفور أو التراخي ؟ هذه قضية يأتي الحديث عنها بعد بيان شروط الاستطاعة ، وقد تكلمت عنها فيما سبق ، وقد ذكرت هناك : أن الحصول على تأشيرة الحج من شروط الاستطاعة ؛ وهذا يرشح دراستي لهذه القضية هنا ؛ لأن ذلك يثير سؤالاً ، وهو :

أن من توفرت لديه شروط الاستطاعة البدنية والمالية هل يجب عليه أن يسعى في طلب تأشيرة الحج في سنة تمكنه واستطاعته؟ وهل يأثم إن لم يفعل ؟ أو بإمكانه أن يمهل إلى سنوات أخر ؟

الإجابة على ذلك تتبع مذاهب أهل العلم في وجوب الحج هل على الفور أو على التراخي ، ولذلك فإني سأعرض هذه المسألة ، وبإيجاز غير مخل – إن شاء الله تعالى – وعلى النحو التالي :-

أولاً : تعريف الفور والتراخي :-

١- تعريف الفور والتراخي في اللغة :

الفور لغة : كلمة تدل على الغليان ، ثم يقاس عليها ، ومما قيس على هذا قولهم : فعله من فوره ، أي في بدء أمره ، قبل أن يسكن ، وأخذت الشيء بفورته ، أي بحداثته ، والتراخي ضده ، أو التوسع ، يقال تراخى السماء :

أي أبطأ المطر [١] .

٢ - تعريفهما في الاصطلاح :

المقصود من كون الأمر للفور اصطلاحاً : أن يبادر المكلف لامتثال الأمر وتنفيذه بعد سماعه دون تأخير عن وقت التمكن إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع ،أي : يجب تعجيل الفعل ، وهو هنا الحج ، في أول أوقات الإمكان .

والمراد بالتراخي : عدم التقيد بالحال ، أي : يجوز تأخيره عن أول أوقات الإمكان ، ولو بادر وقع المأمور به [٢].

ثانياً : مذاهب العلماء في هذه المسألة :

اختلف العلماء في هذه القضية على مذهبين : -

المذهب الأول : الحج واجب على التراخي.

روي عن عدد من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم ، منهم جابر وأنس ، وابن عباس في رواية عنه ﷺ ، وعطاء وطاوس من التابعين ، وهو مذهب الأوزاعي ، والثوري [٣] ، وإليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن كل من أبي حنيفة ، ومالك ، واختار ذلك محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة ، والعراقيون من أصحاب الإمام مالك ، وإليه ذهب جمهور الإباضية [٤].

---

(1) – ابن فارس: معجم مقاييس اللغة[ص٨٠١]؛ الزمخشري، أبو القاسم، محمد بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ): أساس البلاغة[ص٤٨٤] ، دار الفكر ، بيروت، بدون رقم الطبعة(١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م)؛ الرازي : مختار الصحاح[ص٢١٠، ٤٥٢] ؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط[ص١٦٦١، ٥٨٩].

(2) – الغزالي : المنخول [ص١٧٧] ؛ ابن النجار: شرح الكوكب المنير[ج٣/ص٤٨].

(3) – **الثوري هو** : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، إمام حجة، من رؤوس علماء عصره ، ومن كبار أتباع التابعين، (ت:١٦١هـ) ، انظر ابن حجر : تقريب التهذيب [ص٣٩٤] ، برقم (٢٤٥٨) .

(4) – الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص١٩١]؛الحطاب: مواهب الجليل [ج٣/ص٤٢١ – ٤٢٣] ؛ النووي : المجموع [ج٧/ص٨٥] فما بعدها ؛ ضياء الدين التميمي : النيل ، بشرح إطفيش : شرح

المذهب الثاني: يجب الحج على الفور: روي عن عمر، وابنه عبد الله، وابن عباس في رواية عنه ﷺ ، وهو الرواية الراجحة عن كل من أبي حنيفة ومالك وأحمد ، واختار ذلك أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة ، والمزني من أصحاب الشافعي [١] ، وبه قالت الظاهرية [٢].

الأدلة

حجة المذهب ألاول :

استدل المذهب الأول القائل بوجوب الحج على التراخي بأدلة من القرآن والسنة والقياس ،

ونكتفي باستدلالهم من الكتاب والسنة :

١ – من القرآن ؛ قول الله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [٣].

وجه الدلالة :

أنّ هذا أمر ، والأمر يفيد الوجوب ، وقد دلت هذه الآية على فرضية الحج ، وهي قد نزلت في عمرة الحديبية ، لحديث كعب بن عجرة ﷺ قال : وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلاً " – إلى قوله :- فِيَّ

كتاب النيل وشفاء العليل [ج٤/ص١٥]؛ نور الدين عبد الله بن حميد السالمي(ت: ١٣٣٢هـ، ١٩١٤م): شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمر الفراهيدي[ج٢/ص٢٠٥] ، مكتبة نور الدين السالمي، السيب ، الحيل الجنوبية ، بدون رقم طبعة (٢٠٠٤م) ؛ الدكتور عبد الله الجبوري : موسوعة فقه الإمام الأوزاعي [ج١/ص٥٨٣] .

(1) – **المزني هو** : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري ، الفقيه الإمام ، تلميذ الشافعي وناشر علمه ، له تصانيف ، منها : مختصر المزني ، توفي سنة (٢٦٤هـ)، انظر ابن قاضي شهبة : طبقات الشافعية[ج١/ص٥٨].

(2) – الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص١٩٢]،الحطاب: مواهب الجليل[ج٣/ص٤٢١– ٤٢٣]،القرافي: الذخيرة[ج٣/ص١٨٩]، النووي:المجموع[ج٧/ص٨٦]،ابن قدامة:المغني[ج٥/ص٣٦]، ابن حزم: المحلى[ج٧/ص٢٧٣]، دار الجيل، بيروت،(د.ت).

(3) – سورة البقرة ، من الآية (١٩٦) .

نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا . . . . الحديث " متفق عليه ، وقد أجمع المسلمون على أنّ الحديبية كانت سنة ست للهجرة ، فيكون الحج قد فرض في تلك السنة أو قبلها،

وأخّر النبي ﷺ الحج إلى سنة عشر من غير عذر بعد تمكنه سنة ثمان ، فكان على التراخي؛ لأنه لو لم يجز التأخير لما أخره [١].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض على هذا الدليل أولاً: أن الآية ليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الأمر بأتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء [٢].

وهذا اعتراض غير قوي ، وأجيب :

أولاً : بعدم التسليم : لقراءة ابن مسعود ﷺ ومسروق وعلقمة والنخعي لهذه الآية بلفظ ﴿وأقيموا﴾ بدل ﴿وأتموا﴾ ، وهذه ، وإن كانت قراءة آحاد ، ولا تعتبر من القرآن الكريم المتعبد بتلاوته ، إلاّ أنها لا

أقل من أن تكون تفسيراً وفهماً للصحابة والتابعين للمراد من قوله تعالى ﴿وأتموا﴾ ، وفهمهم يدل على أنّ الآية تتحدث عن فرضية الحج والعمرة .

ثانياً : على التسليم بأن الآية أمر بالإتمام ، فإنها تدل حينئذ على عكس ما فهم منها المعترض ، ويكون فيها دلالة على أن الحج والعمرة كانا قد فرضا قبل نزول هذه الآية ، وذلك لأن من ابتدأ عملاً لا يجب عليه إتمامه إلاّ إذا

---

(1) – حديث كعب بن عجرة متفق عليه ؛ صحيح البخاري ، كتاب المحصر ، باب قول الله تعالى ﴿أو صدقة﴾ [ج٢/ص٢٥٣] ، برقم (١٨١٥) ، وهذا لفظه ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى[ج٢/ص٧٠٦]، برقم (١٢٠١)، ونقل الإجماع النووي وغيره، انظر النووي: المجموع[ج٧/ص٨٨] .

(2) – انظر ابن عابدين: حاشية بن عابدين[ج٢/ص٤٥٥]، دار الفكر،بيروت(٢٠٠٠م)؛الشنقيطي: أضواء البيان [ج٤/ص٣٤٠] ، دار الفكر ، بيروت ، دون رقم طبعة (١٩٩٥م).

كان هذا العمل مطلوباً من قبل الشارع ، وإذا كان الحج والعمرة مطلوبين آنذاك من قبل الشارع فهذا يعني أنهما مطلوبان على سبيل الوجوب ، لأننا لا نعلم أحداً من العلماء قال بأن الحج والعمرة قد شرعا في الإسلام أول الأمر على سبيل الندب ثم فُرِضَا [١].

واعترض عليه ثانيا : بأنه على التسليم بأن الحج فرض بهذه الآية ، فإن النبي ﷺ لم يتمكن من الحج قبل العاشرة ؛ لأنه توجه سنة ست قصده المشركون ، ثم صالحهم على أن يعتمر في سنة سبع ، ولكنهم شرطوا عليه أن لا يقيم إلاّ ثلاثة أيام ، فوفى ﷺ بذلك .

كذلك في سنة ثمان – لما فتح الله تعالى عليه البلد الحرام – لم يتفرغ للحج ؛ لأنه كان منشغلاً بالغزو وحصار الطائف وتقسيم الغنائم ، وفاته الحج ، فلم يتمكن منه تلك السنة ، وإنما اعتمر عمرة الجعرانة ، وأمّا في سنة تسع فإنه أراد أن يطهر البيت من الحجاج المشركين والذين يحجون عراة فأرسل أبا بكر ومن معه من الصحابة ليؤذنوا في الحج بذلك ، فلما طهر البيت ، وانقطعت عادات المشركين أذن الله فحج سنة عشر [٢] .

ويجاب عن ذلك :

بأن النبي ﷺ لم يبعث أبا بكر ومن معه ليطهر البيت من الحجاج المشركين ، وإنما بعثه ليحج بالناس عام تسع قبل نزول قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ [٣] ، وقد نزلت الآية بعد سفرهم إلى الحج، فبعث بها عليّاً ﷺ يبلغها للناس، على

---

(1) – انظر : الدكتور هاشم جميل : مسائل من الفقه المقارن [ج١/ص٣٨٦] .

(2) – الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، أحكام الحج [ج٢٠] ، دار الإفهام للنشر والتوزيع، الرياض، بدون رقم طبعة(١٤٢٥هـ) .

(3) – سورة التوبة ، من آية (٢٨) .

أن هذا يدل على أن الحج قد فرض قبل ذلك وقد ذكر البيهقي أن النبي ﷺ قد أمّر سنة ثمان عتاب بن أسيد على الحج ، وهذا يدل على أن الحج قد فرض قبل ذلك [١].

أما القول : بأن النبيﷺ لم يتمكن من الحج سنة ثمان لانشغاله بالغزو وحصار الطائف وتقسيم الغنائم ، فهذا يرد عليه مجمل ما احتج به الشافعي وأصحابه على مذهبهم ، وحاصله ما يأتي :-

أن فرضيّة الحج نزلت بعد الهجرة ، وفتح رسول الله ﷺ مكة سنة ثمان ، وانصرف عنها في شوال ، وغزا حنيناً بعد ذلك ، وقسم غنائمها ، ثمّ عاد في ذي القعدة ، وانصرف إلى المدينة ولم تبق إلاّ أيام يسيرة على الحج ، وقد استخلف عتاب بن أسيد فأقام للناس الحج ذلك العام ، وأقام عليه السلام هو وأزواجه وعامة أصحابه في المدينة ، ثم كانت غزوة تبوك سنة تسع، وانصرف منها رسول الله ﷺ قبل الحج في رمضان ، فبعث أبا بكر فحج بالناس ، وأقام عليه السلام هو وأزواجه وعامة أصحابه في المدينة آمنين بما غنموا من الغنائم ، ولا عذر لهم من قتال أو غيره، فدل ذلك على أن تأخير الحج جائز ولو كان من غير عذر [٢] .

٢- حديث ضمام بن ثعلبة السعدي الطويل؛ ذكر فيه أركان الإسلام الأربعة ، وقال فيه : " وزعم رسولك أن علينا حج من استطاع إليه سبيلاً ، قال : صدق" [٣].

---

(1) – انظر البيهقي: السنن الصغرى، بشرح محمد ضياء الرحمن الأعظمي: المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى[ج٣/ص٥٠٣]، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى(١٤٢٢هـ،٢٠٠١م).

(2) – النووي : المجموع [ج٧/ص٨٧] ، د.هاشم جميل : مسائل في الفقه المقارن [ج١/٢٨٨] .

(3) – سبق تخريجه [ص٢٦] .وضمام بن ثعلبة هو : وافد بني سعد ، قال ابن عباس ﷺ بعث بنو سعد ضمام بن ثعلبة إلى النبي ﷺ فما سمعنا بوافد قوم قط كان أفضل من ضمام . قال

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث صحيح ، جاء في وجوب الحج ، وقد روى ابن سعد عن الواقدي [١]أن قدوم ضمام بن ثعلبة إلى النبي ﷺ كان عام خمس، فدل ذلك على أن الحج كان مفروضاً عام خمس، فتأخيره إلى عام عشر دليل على أنه على التراخي .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بتضعيف روايات الواقدي وأخباره ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والواقدي لا يحتج بمسانيده ، فكيف بما أرسله من غير أن يسنده إلى أحد ، وهذا فيما لم يعلم أنه خطأ " ، يعني فكيف بما علم انه خطأ ؛ وذلك أن الصحيح أن قدوم ضمام بن ثعلبه إلى النبي ﷺ كان سنة تسع ، فإن سنة تسع هي عام الوفود من القبائل ، وذكر ابن كثير قدومه في حوادث سنة تسع [٢] .

البغوي كان يسكن الكوفة . ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة[ج٣/ص٤٨٧] ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٩٩٢م) .

(1) – **ابن سعد هو:** محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم، البصري، نزيل بغداد، كاتب الواقدي، صدوق فاضل (ت:٢٣٠هـ).

والواقدي هو: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، المدني، القاضي ، نزيل بغداد ، متروك الحديث، مع سعة علمه، توفي سنة(٢٠٧هـ)، انظر ابن حجر: تقريب التهذيب[ص٨٨٢] ، برقم (٦٢١٥)، و[ص٨٤٧]، برقم (٥٩٤٠) .

(2) – ابن كثير: البداية والنهاية[ج٥/ص٦١]، مكتبة المعارف، بيروت، (د.ت) ؛ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى[ج٢٧/ص٤٦٩]، دار المعرفة ، بيروت، (د.ت)، ورجح ابن حجر أن قدومه كان سنة تسع كذلك ، انظر الإصابة[ج٣/ص٤٨٧] .

وابن كثير هو : إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن ذرع القرشي البصري ، ولد سنة إحدى وسبعمائة، له مصنفات، منها: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، واختصر تهذيب الكمال، توفي سنة (٧٧٤هـ) ، انظر ابن قاضي شهبة [ج٣/ص٨٥] .

ويجاب عن ذلك :

أننا لم نحتج بحديثه،وإنما احتججنا بتأريخه للواقعة ، والواقدي ركن من أركان التاريخ،ويكفي أن الحافظ الذهبي[١] قال فيه : كان إلى حفظه المنتهى في الأخبار والسير والمغازي،والحوادث وأيام الناس ، والفقه وغير ذلك . على أنه قد وثقه يزيد بن هارون ، وأبو عبيد ، وغيرهما ، فالرجل لم يتفق على تضعيفه [٢].

ومع ذلك فإن النبيﷺ لم يحج إلاّ سنة عشر، فدل ذلك على جواز التأخير[٣].

حجة المذهب الثاني :

استدل المذهب القائل بوجوب الحج على الفور بأدلة منها ما يلي :

١ – قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [٤].

---

(1) – الذهبي هو: الإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سمش الدين، أبو عبد الله ، مؤرخ الزمان وفرد الدهر، ولد بكفر بطنا بمحافظة دمشق سنة(٦٧٣هـ،١٢٧٤م)، له مصنفات، منها : سير أعلام النبلاء، التلخيص على مستدرك الحاكم، ميزان الاعتدال، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، توفي سنة(٧٤٨هـ). انظر ابن قاضي شبهة: طبقات الشافعية [ج٣/ص٥٥] .

(2) – انظر الذهبي: ميزان الاعتدال[ج٦/ص٢٧٣ – ٢٧٦]، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى(١٩٩٥هـ) . ويزيد بن هارون هو: ابن زاذان السلمي أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد مات سنة(٢٠٦هـ).انظر تقريب التهذيب [ص٦٠٦] ، برقم (٧٧٨٩) ، دار الرشيد ، سوريا ، الطبعة الأولى (١٩٨٦م).

(3) – الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص١٩٣]؛ القرافي: الذخيرة[ج٣/ص١٨١]؛ الشيرازي والنووي: المهذب مع شرحه المجموع [ج٧/ص٨٥،٩٠] فما بعدها؛ ابن قيم الجوزية: زاد المعاد[ج٢/ص٩٦]، الربيع بن حبيب الفراهيدي والسالمي : الجامع الصحيح وشرحه[ج٢/ص٢٠٤] ؛ د.سعود الشريم : خالص الجمان [ص٣٣]؛ د.هاشم جميل عبدالله : مسائل من الفقه المقارن ، القسم الأول[ص٢٨٦]، جامعة بغداد ، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ،١٩٨٩م) .

(4) – سورة آل عمران ، من آية (٩٧) .

وجه الدلالة :

أن هذا أمر ، والأمر يفيد الفور ، وقد نزلت هذه الآية في السنة التاسعة ، عام الوفود ، مع نزول أوائل سورة آل عمران .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه أولاً : بأنّ القرطبي قد ذكر أن هذه الآية قد نزلت بالمدينة عام أحد ، سنة ثلاث من الهجرة ، وعليه فإنّ الأمر فيها لا يدل على الفور ؛ لأنّ النبي ﷺ لم يحج إلاّ سنة عشر ، أمّا الاستدلال على أنّ الآية قد نزلت سنة تسع ؛ لأنها جزء من سورة آل عمران ، وصدر هذه السورة نزل سنة تسع فهذا قول لا تقوم له حجة ؛ وذلك لأنّ كون صدر السورة قد نزل سنة تسع لا دلالة فيه على أن بقيتها قد نزل بعد ذلك؛ لأنّ من المعلوم أن ترتيب القرآن الكريم –سوراً وآيات– لم يكن حسب النزول، والأمثلة على ذلك لا تحصى ، منها ما نحن فيه: فصدر سورة براءة الذي جاء فيه منع المشركين من دخول المسجد الحرام قد كان آخر سنة تسع، بينما ذكر بعض أهل العلم: أن آخر آيتين منها ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ [١] وما بعدها قد نزل في مكة[٢].

واعترض عليه ثانيا : بأنه على التسليم ، فإن الأمر فيها مطلق من العمر ، فتقييده بالفور تقييد لمطلق ولا يجوز إلاّ بدليل ، ففي إفادة الأمر المطلق الفور خلاف مشهور ، يراجع في مظانّه [٣].

---

(1) – سورة التوبة ، من آية (١٢٨) .

(2) – القرطبي : الجامع لأحكام القرآن[ج٢/ص١١٦٤]؛ محمد عبد العظيم الزرقاني(ت:١٣٦٧هـ): مناهل العرفان في علوم القرآن[ج١/ص٧٢] ، دار الفكر، لبنان ، الطبعة الأولى(١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م) .

(3) – انظر السغناقي (ت:٧١٤هـ): الكافي شرح البزدوي[ج٢/ص٥٨٢]، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ،٢٠٠١م)؛ القرافي: تنقيح الفصول في علم الأصول[ج١/ص٧٩] ؛ الغزالي : المستصفى [ج٣/ص١٧٢] ، ابن النجار : شرح الكوكب

على أن النووي قد ذكر عن إمام الحرمين[١] ما خلاصته : أنه لو سلمنا دلالة الأمر المطلق على الفور فإنّه توجد قرينة تصرفه إلى التراخي؛ لأنّ الحج عبادة لا تنال إلاّ بشق الأنفس، فلا يتأتى الإقدام عليها من غير أخذ الأسباب والنظر في الطرق وفي الزمان، وهذا مع بعد المسافة يحتاج إلى مهلة فسيحة يتعذر ضبطها بوقت؛ فيتحصل لنا من ذلك كله: أن الأمر المطلق إن كان لا يدل على الفور فالآية في هذه الحال لا يبقى فيها دلالة على المدعى، وإن كان يفيده فهو مصروف إلى التراخي بهذه القرينة .

وقد أجيب: بأنّ في كلام إمام الحرمين وجاهة لا تخفى؛ فإن أداء الحج "بحاجة إلى فسحة ؛ لكن إطلاقه الفسحة من غير تحديد بوقت يحتاج إلى مزيد من التأمل ؛ ذلك لأن المعهود من الشارع أنّ المأمور به إذا لم يكن أداؤه مطلوباً على الفور فإنه يكون مطلوباً على التراخي إلى وقت محدد يتعلق بالواجب نفسه ؛ فصلاة الصبح تجب على التراخي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وهكذا بقية الصلوات واجبة على التراخي ، والتراخي في كل منها مقيد بوقت يخص كل صلاة على حدة ، فهكذا ينبغي أن يكون الحج إذا قلنا بأنه واجب على التراخي؛ فإن التراخي فيه ينبغي أن يكون محدداً بوقت ، وإلاّ فإنّ التراخي فيه قد يعرضه للفوات .

المنير[ج٣/ص٤٨] ، البدران : نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر لابن قدامة المقدسي [ج٢/ص٧٤] ، آل تيمية : المسودة [ج١/ص١١٩] .

(1) – **إمام الحرمين هو** : الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة ضياء الدين أبو المعالي ابن الشيخ أبي محمد رئيس الشافعية بنيسابور، كان مولده في المحرم سنة عشرة وأربعمائة، له تصانيف ، منها : النهاية ، والغياثي، والبرهان، والتلخيص ، توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، انظر ابن قاضي شهبة : طبقات الشافعية[ج١/ص٢٥٥] ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٧هـ)، تحقيق عبد العليم خان.

ولعلنا نستطيع تلمس تحديد التراخي بما ذهب إليه بعض المعاصرين كما سنذكر ذلك بعد قليل[١].

٣- ورد في السنة ما يدل على وجوب المبادرة بالحج؛ من ذلك ما جاء في حديث ابن عباس مرفوعاً : " تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ – يَعْنِي : الْفَرِيضَةَ – فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ " وحديث: " مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ "[٢]، وفي سنن الترمذي من حديث علي ﷺ عن النبي ﷺ : " من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى البيت فلم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً " [٣] .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض على الحديث الأول والثاني: بأنهما حديث واحد اختلفت ألفاظه، وأنّ طرقه لا تخلو من مقال، وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه على المبادرة؛ لأنه لو كان واجباً على الفور لم يفوض تعجله إلى اختياره.

كما اعترض على الحديث الثالث بأمور :

أولاً : أنه لا يصح ، بل هو موضوع .

---

(1) – النووي : المجموع [ج٧/ص٩٠] ، د.هاشم جميل : مسائل من الفقه المقارن [ج١/ص٢٨١]

(2) – رواهما الإمام أحمد : مسند الإمام أحمد ، كتاب من مسند بني هاشم ، باب بداية مسند عبدالله بن عباس ﷺ [ص٢٨٩ ، ١٧٦] ، برقم (٢٩٦٩ ، ١٩٧٤) ، وروى حديث " مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ " أبو داود : سنن أبي داود، كتاب المناسك ، باب التجارة في الحج[ص٢٠٣] ، برقم (١٧٣٢) ، وابن ماجه : سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج[ص٤٨٩] ، برقم (٢٨٨٣) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي : المستدرك مع التلخيص [ج١/ص٤٤٨] ، وانظر الألباني : الإرواء [ج٤/ص١٦٨] ، برقم (٩٩٠) .

(3) – رواه الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج[ص١٥٢]، برقم (٨١٢) ، وضعفه؛ ورواه الدارمي في مسنده ، كتاب المناسك ، باب من مات ولم يحج[ص٢٣٩] برقم (١٨٢٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحج ، باب إمكان الحج[ج٤/ص٥٤٦] ، برقم (٨٦٦٠) ، وقال: وهذا ، وإن كان إسناده غير قوي، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب ﷺ ، فذكره بأسناده عنه .

وأجاب ابن حجر في تلخيص الحبير: بأن الحديث جاء موقوفاً على عمر ﷺ ، ومرفوعاً مرسلاً من طريق ابن سابط ، فإذا انضم الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً [١].

واعترض عليه ثانياً : بأنه ليس فيه دليل على وجوب الحج على الفور ، فإن من أخر الحج ولم يبادر فور استطاعته لا يكفر باتفاق ، فيحمل على من استحل الترك إن صح مرفوعاً ، وإلاّ فأنّ قصارى الموقوف على عمر أن يدل على أنّ عمر ﷺ كان ممن يرى وجوب الحج على الفور ، وكذا ابن عباس ﷺ ، وورد التراخي عن غيرهم من الصحابة .

كما يمكن حمل هذه الأحاديث والآثار على الحض والحث على المبادرة لأداء الركن الخامس من أركان الإسلام ، وهو الحج .

الترجيح :

مما سبق من عرض الأدلة ومناقشتها يظهر أن أدلة القولين متقاربة، وإذا كانت أدلة القائلين بالتراخي تبدو عليها القوّة إلاّ أنّ مذهب القائلين بالفور أحوط، ولا سيما مع ما ذكره إمام الحرمين من أنّ المهلة في التراخي مهلة فسيحة يتعذر ضبطها بوقت ؛ ذلك لأنّ العهد من الشارع إما الفور وإما التراخي المنضبط بوقت ؛ ولذلك ذهب الأستاذ الدكتور هاشم جميل [٢] مذهباً وسطاً :

وهو : أن من توفرت فيه شروط الاستطاعة إذا كان يخشى حصول ما يمنعه من الحج في المستقبل – كمن خشي هلاك ماله أو صحته أو كان على أبواب الشيخوخة – فهذا يجب عليه المبادرة فور الاستطاعة ، لا نعلم خلافاً بين الفقهاء في ذلك . وأما من غلب على ظنه سلامته إلى وقت الفعل فهذا يجوز

---

(1) – ابن حجر العسقلاني : تلخيص الحبير [ج/٣ص٨٣٦] .

(2) – الأستاذ الدكتور هاشم جميل أستاذ فاضل من العراق، محاضر بجامعة الشارقة ، له مصنفات، منها : فقه سعيد بن المسيب ، مسائل في الفقه المقارن .

له التراخي أربعة مواسم اعتباراً من سنة تمكنه ، فإذا آن أوان الموسم الخامس وجبت المبادرة إلى الحج ، فمن أخره عن ذلك بدون عذر فقد أثم ، احتجاجاً بما صح عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : "يقول الله عز وجل : "إن عبداً أصححت له جسمه وأوسعت عليه في المعيشة تأتي عليه خمسة أعوام لم يفد إليّ لمحروم " ، وفي رواية : " لم يفد إلي بعد أربعة أعوام لمحروم "،

ولفظ حديث أبي هريرة : " لا يفد إليّ كل خمسة أعوام مرة لمحروم " [١].

ولعل مما يؤيد هذا : أن آية : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ – وهي من الآيات الدالة على وجوب الحج والعمرة – قد نزلت اتفاقاً في السنة السادسة للهجرة ، ولم يحج عليه الصلاة والسلام إلاّ في السنة العاشرة ، أي في السنة الخامسة من حين نزولها ، ويلاحظ أن حديث أبي سعيد المذكور قد جاء بلفظ: " لمحروم " ويحتمل –والله أعلم– أن الشارع قد عبر بهذا اللفظ ليشمل الحج الواجب وحج التطوع؛ فالمستطيع إذا كان عليه حج واجب ولم يفد بعد الخمس يكون محروماً من رضا الرب ؛ فيكون آثماً، وإذا لم يكن عليه حج واجب، ولم يفد متطوعاً بعد الخمس يكون محروماً من ثواب عظيم؛

---

(1) – حديث أبي سعيد عند البيهقي: السنن الكبرى[ج٥/ص٤٣١]، برقم (١٠٣٩٢، ١٠٣٩٣)، وقال الهيثمي، علي بن أبي بكر(ت:٨٠٧هـ) : " رجاله رجال الصحيح" : مجمع الزوائد [ج٣/ص٢٠٦] ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب ، بيروت ، بدون رقم طبعة (١٤٠٧هـ)، وأما حديث أبي هريرة فعند الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ) : المعجم الأوسط [ج١/ص١٥٥] ، برقم (٤٨٦) ، دار الحرمين ، القاهرة ، بدون رقم طبعة (١٤١٥هـ) ، وضعفه البخاري وغيره، أنظر العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى(ت: ٣٢٥هـ) : الضعفاء الكبير [ج٢/ص٢٠٦] ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م) ، المناوي: عبد الرؤوف: فيض القدير[ج٢/ص٣١٠]، المكتبة التجارية الكبرى ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ) ، ابن العربي : عارضة الأحوذي [ج٤/ص٢٥] ، الشيخ عبد الله الجبرين : أحكام الحج [ص٢٤] .

فالعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة .
ولعل تعليمات منع حج النافلة إلاّ بعد خمس سنين داخل المملكة جاءت عن استئناس بهذا الحديث ، وقد أخذ بظاهر الحديث الحسن البصري ، فأوجب الحج على الموسر كل خمس سنين ، وأنكر هذا القول ابن العربي [١] .
وعليه فإن تعليمات تنظيم أعداد الحجاج تعد بعد صدورها وتطبيقها في دولة الحاج داخلة ضمن شروط الاستطاعة ومضمومة إليها ، فلا يعتبر المرء مستطيعاً – استطاعة سعي – على ما رجحنا– وإن ملك الزاد والراحلة والمال الذي يمكنه من أداء الحج بغير مشقة زائدة ، فاضلاً أو فائضاً عمّا يحتاج إليه من مسكن وخادم وقضاء دينه، ومؤونة عياله على الدوام ، حتى يحصل على تأشيرة دخول المملكة لأداء الحج، إن كان من خارج المملكة ، أو تصريح الحج إن كان من داخل المملكة.
وإذا أخذنا بالرأي الوسط الذي مر ذكره ؛ فإنّ حكم من توفرت فيه شرائط الاستطاعة البدنية والمالية بالنسبة إلى السعي في طلب تأشيرة الحج يكون على النحو التالي :-
إذا كان المستطيع يخشى حصول ما يمنعه من الحج في المستقبل فهذا يجب عليه السعي لحصول التأشيرة فور توفر شرط الاستطاعة البدنية والمالية لديه. أما إذا كان يغلب على ظنه السلامة إلى وقت الفعل فهذا يجوز له التراخي في طلبها إذا كان من المعتاد في بلده الحصول على التأشيرة فور طلبها، أما إذا كان هناك احتمال لعدم حصوله عليها في نفس السنة التي يطلب فيها التأشيرة فهذا يجب عليه الاحتياط بحيث يسعى في طلبها في زمن يغلب على ظنه أنه يستطيع الحصول خلالها على التأشيرة قبل أن تداهمه الموانع من شيخوخة وغيرها، أو يداهمه الموت فيأثم بالتأخير من غير عذر. والله أعلم.

---

(1) – انظر ابن العربي : عارضة الأحوذي[ج٤/ص٢٥] ، الدكتور هاشم جميل : مسائل من الفقه المقارن [ج١/ص٢٨٩].

المطلب الثاني

أثر التعليمات في تطبيق أحكام الإحصار

وفيه فرعان

الفرع الأول

تكييف هذا المنع وإلحاقه بالإحصار

الفرع الثاني

ما يترتب على التحلل في هذا الإحصار.

تعليمات تنظيم أعداد الحجاج تصدرها المملكة العربية السعودية ، وذلك باعتبارها الدولة التي تستضيف الحجيج وترعى أماكن أداء النسك حرصاً منها على مصلحة الحجاج مراعاة لأمنهم وراحتهم، والمفروض على من أراد أداء النسك الالتزام بهذه التعليمات ، سواء في ذلك سكان المملكة أو الوافدين عليها ، لكن قد يوجد من يخالف هذه التعليمات ، فيحرم ، ويحاول التسلل إلى أماكن أداء المناسك ، أو يبقى الوافد إلى العمرة في المملكة بعد انقضائها مختفياً عن الرقابة من أجل أن يشهد الحج ، وهذا قد يكتشف أمره ، وإذا اكتشف فربما تمنعه السلطات من الوصول إلى أماكن النسك ، فلا يتمكن حينئذ من أداء الحج في ذلك الموسم ، فإذا حصل شيء من هذا لأحد فهل يعد هذا إحصاراً ، وتطبق عليه أحكام الإحصار من مشروعية الاشتراط ، ووجوب الهدي لمن يقول به ، والقضاء كذلك؟

هذا ما أحاول الإجابة عليه في هذا المطلب ، وسأفرد فرعاً خاصاً بكل مسألة من مسائله ، لذا كان هذا المطلب مشتملاً على الفرعيين التاليين : -

الفرع الأول : تكييف هذا المنع وإلحاقه بالإحصار .

الفرع الثاني : ما يترتب على التحلل في هذا الإحصار .

الفرع الأول

تكييف هذا المنع وإلحاقه بالإحصار

أولاً : تعريف الإحصار :

١- الإحصار في اللغة :

الإحصار في اللغة : هو الجمع والحبس والمنع ، يقال حصر وأحصر ، فأما الإحصار فأن يحصر الحاج عن البيت بمرض ونحوه ، وقيل : حصره المرض وأحصره العدو [١].

٢- الإحصار في اصطلاح الشرع :

أما الاحصار اصطلاحاً : فقد اختلف في تعريفه :-

فعرفه بعضهم ، بأنه : منع المحرم من أداء ركني الوقوف والطواف [٢].

بينما عرفه الأكثرون بأنه : منع المحرم من جميع الطرق عن الحج أو العمرة [٣].

ويلاحظ : أن التعريف الأول لم يورد ذكر الطرق ، بينما ذكره الثاني .

وسبب ذلك : أن أصحاب التعريف الأول يذهبون إلى : أن مطلق المنع إحصار ، سواء كان المانع عدواً أو مرضاً أو غيرهما .

بينما يرى الآخرون التفريق بين حصر العدو وحصر غيره . ومن هنا قسم بعض الفقهاء الإحصار إلى نوعين : عام وخاص .

---

(1) – ابن فارس : معجم مقاييس اللغة [ص٢٤٩] .

(2) – انظرعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(ت:٦٨٣هـ): الاختيار تعليل المختار[ج١/ص١٨٠]، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م) ؛ الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي(ت:٧٤٣): تبيين الحقائق[ج٢/ص٧٧]، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة، بدون رقم طبعة (١٣١٣هـ) .

(3) – انظر زكريا الأنصاري الشافعي(ت:٩٢٦): أسنى المطالب في شرح روض الطالب[ج١/ص٥٢٤] ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م) .

والفرق بين النوعين يظهر في حكم التحلل وكيفيته ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى .

ثانياً : مذاهب الفقهاء

أشرت فيما سبق إلى أن سبب الاختلاف بين التعريفين السابقين هو الإحصار بغير عدو ؛ فهل يعد إحصاراً شرعاً أو لا ؟

وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :-

المذهب الأول : عدم التفريق بين المحصر بعدو وغيره ، فالمحصر عندهم هو من أحرم ثم منع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً .

وهذا مذهب جملة من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم، منهم : ابن مسعود ، والزبير[1]، وسعيد بن المسيب، ومجاهد[2]، وعطاء، وعروة[3]، وإبراهيم النخعي، وعلقمة، والثوري، وأبو ثور.

وإليه ذهب أبو حنيفة،وأحمد في رواية،والظاهرية،والإباضية، والزيدية [٤].

---

(1) – **الزبير بن العوام** بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، قتل سنة(٣٦هـ) بعد منصرفة من وقعة الجمل ، انظر ابن حجر : تقريب التهذيب [ص٢١٤] ، برقم (٢٠٠٣) .

(2) – **مجاهد هو**: ابن جبر، أبو الحجاج المخزومي، مولى بني مخزوم ، تابعي ، إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، تقريب التهذيب [ص٩٢١] ، برقم (٦٥٢٣) .

(3) – **عروة هو**: ابن الزبير بن العوام ، أمه أسماء بنت أبي بكر ا ، من فقهاء المدينة السبعة، ولد في أول خلافة عثمان ، ومات سنة (٩٤هـ) ، انظر ابن حجر : تقريب التهذيب [ص٦٧٤] ، برقم (٤٥٩٣) .

(4) – الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٨١]، ابن قدامة :المغني[ج٥/ص٢٠٣]، ابن عبد البر : التمهيد[ج٧/ص١٠١]، ابن حجر العسقلاني : فتح الباري[ج٤/ص٥] ، إطفيش : شرح النيل[ج٤/ص٢٤١]، ابن المرتضى: البحر الزخار [ج٣/ص٣٨٩] ، ابن حزم : المحلى [ج٧/ص٢٠٣] ، الشنقيطي : أضواء البيان [ج١/ص٩٦] .

المذهب الثاني : التفريق بين الإحصار بعدو وبين الحصر بغير عدو .

روي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعائشة م ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في الرواية التي رجحها أصحابه ، مع اختلاف بينهم في بعض التفاصيل :

قال خليل من المالكية : (وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس – لا بحق – بحج أو عمرة فله التحلل)، قال الحطاب: وحصر العدو معلوم، والفتن ما قد يجري بين المسلمين ، كفتنة ابن الزبير ما والحجاج ، وفي حبس السلطان ثلاثة أقوال ؛ الأول: أنه كالمرض ، وهو قول مالك في الموازية، والثاني: أنه كالعدو، ونقله ابن بشير [١] ، وثالثها: إن كان الحبس بحق فكالمرض ، وإن كان بباطل فكالعدو ، وعلى هذا اعتمد خليل ، فجعل الحبس لا بحق كحبس العدو .

ثم ذكر بعد ذلك الحبس بحق وجعله كالمرض ، والمحصر بمرض عند مالك –رحمه الله – لا يزال محرماً حتى يطوف بالبيت ويسعى [٢].

وقسم الشافعية الإحصار إلى نوعين :

الأول : الإحصار– العام– ؛ فإذا أحصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق ، كان لهم أن يتحللوا . والمانع الثاني : الحصر

---

(1) – **ابن بشير هو**: القاضي عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن الحصار، قال ابن حيان: لم يأت بعده مثله في الكمال لمعاني القضاء، كان مولده سنة(٣٦٤هـ)، وتوفي سنة(٤٢٢هـ) ، انظر ابن فرحون : الديباج المذهب[ص١٤٩]. **والموازية** : كتاب صنفه محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري المعروف بابن المواز ، تلميذ ابن الماجشون ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ (ت:٢٨١هـ) ، انظر المصدر نفسه [ص٢٣٣] .

(2) – الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل[ج٤/ص٢٩٠] فما بعدها، وانظر المواق : التاج والإكليل لمختصر خليل، أسفل مواهب الجليل[ج٤/ص٣٠٠]، ابن عبد البر: التمهيد [ج٧/ص٩٤].

الخاص الذي يتفق لواحد أو شرذمة من الرفقة ؛ فينظر : إن لم يكن المحرم معذوراً فيه- كمن حبس في دين يتمكن من أدائه - فليس له التحلل ، بل عليه أن يؤديه ويمضي في حجه ، وإن كان معذوراً ، كمن حبسه السلطان ظلماً أو بدين لا يتمكن من أدائه جاز له التحلل على المذهب ، كما أنّ المرض ليس عذراً للتحلل عند الشافعية [١].

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية في الإحصار العام بعدو وفي الإحصار الخاص بحبس ونحوه، أما في المرض فروايتان ، وقد رجح في الإنصاف عدم جواز التحلل بمرض أو ذهاب نفقة ، حتى يقدر على البيت ، فإن فاته الحج تحلل بعمرة [٢].

الأدلـــة

حجة المذهب الأول :

استدل المذهب الأول على عدم التفريق بين الإحصار بعدو وغيره بالأدلة التالية:

١- عموم قول الله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ [٣].

وجه الدلالة :

أن الإحصار هو المنع، والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب .

٢- قوله ﷺ في حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري: "من كسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى "، رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي والحاكم وصححه [٤] .

---

(1) – النووي : روضة الطالبين[ج٢/ص٤٤١ – ٤٤٤] .

(2) – ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٢٠٣]؛ المرداوي : الإنصاف [ج٤/ص٦٥] .

(3) – سورة البقرة ، من أية (١٩٦) .

(4) – أبو داود : سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الإحصار [ص٢١٦] ، برقم (١٨٦٢) ؛

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأنه فيه كلام ؛ لأنه يروى عن ابن عباس ومذهبه خلافه ، وعلى فرض صحته فإنه متروك الظاهر، ومحمول على الاشتراط؛ فلا يباح لمن كسر أو عرج التحلل إلاّ إذا اشترط الحل بذلك.

ويجاب : بأنّ الحديث رواه الحاكم وصححه، وصححه النووي في المجموع ، وقال عنه ابن حجر في الفتح : " ليس بعيداً من الصحة " . وأما حمله على الاشتراط، فإن الاشتراط دليله خاص ، كما سوف يتبين [١].

٢-أنّ هذا الحاج-المريض ونحوه- مصدود عن البيت،أشبه من صده عدو[٢].

حجة المذهب الثاني :

استدل المذهب الثاني على التفريق بين الإحصار بعدو وغيره بالأدلة التالية:

١- قول الله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [٣].

وجه الدلالة :

أنّ هذه الآية نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ حين أحصروا من العدو ،

الترمذي : جامع الترمذي، كتاب الحج ، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج[ص١٧١]، برقم (٩٤٠) ؛ النسائي : سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب فيمن أحصر بعدو[ص٣٠٥] ، برقم (٢٨٦١) ؛ الدارمي: سنن الدارمي، كتاب المناسك ، باب في المحصر بعدو[ص٢٥٥]، برقم (١٩٢٩)؛ وهذا لفظه، وانظر ابن عبد البر : التمهيد [ج٧/ص١٠١] ، وصححه الحاكم : المستدرك[ج١/ص٤٧٠].

(1) – ابن حجر فتح الباري [ج٤/ص١١] ، النووي : المجموع شرح المهذب [ج٨/ص٣٠٠] .

(2)– الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٨١]، الموفق ابن قدامة المقدسي: المغني [ج٥/ص٢٠٣]، ابن حجر: فتح الباري[ج٤/ص١١] ، النووي : المجموع شرح المهذب [ج٨/ص٣٠٠] .

(3) – سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

يؤيده قوله تعالى في آخرها ﴿فإذا أمنتم﴾ ، والأمان يكون من العدو .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأن الأمان كما يكون من العدو يكون من زوال المرض ، لأنّ زواله أمّن من زيادته ، كما أنّ في الوقاية من المرض أماناً؛ لقوله ﷺ : "نبات الشعر بالأنف أمان الجذام"، رواه الطبراني [١].

واعترض عليه ثانياً : بأن كون الإحصار بعدو مراداً بالآية لا ينفي إرادة غيره من الإحصار كالإحصار بمرض ، وقد قال أهل اللغة : " الإحصار من المرض والحصر من العدو " ، وعليه يكون من أحصر بالمرض تشمله الآية [٢].

٢- حديث عائشة ﵂ عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ﵂ ؛ أن النبي ﷺ قَالَ لَهَا : " حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي " . متفق عليه [٣].

وجه الدلالة : أنه لو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت إلى شرط [٤].

مناقشة هذا الدليل :

يعترض عليه : أنّ الاشتراط له فائدة ، وهي التحلل من غير دم ، وهذا أمر زائد على مجرد التحلل.

٣- ما روي عن ابن عمر﵄ أنه قال: " من حبس دون البيت بمرض فإنه

(1) – رواه الطبراني: المعجم الأوسط[ج١/ص٢٠٩] عن عائشة ﵂ ، وضعّفه الهيثمي في مجمع الزوائد [ج٥/ص١٠١].

(2) – نُقل ذلك عن الكسائي، وأبي معاذ ، وأبي عبيدة، وأبي عبيد ، وكلهم من أهل اللغة، انظر الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٨١]؛ ابن قدامة المقدسي: المغني[ج٥/ص٢٠٣]، ابن حزم: المحلى [ج٧/ص٢٠٤] .

(3) – البخاري : صحيح البخاري[ج٦/ص١٤٩]، برقم(٥٠٨٩) ، وهذا لفظه ؛ مسلم : صحيح مسلم[ج٢/ص٧١١]، برقم(١٢٠٧) .

(4) – الحطاب: مواهب الجليل[ج٤/ص٢٩٣]، الباجي: المنتقى[ج٣/ص٤٧١]، ابن قدامة: المغني [ج٥/ص٢٠٣].

لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة " [١].

٤- أن عمر بن الخطاب﵁ أمر أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجان عاماً قابلاً ويهديان، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله [٢].

وأرجئ مناقشة ما لم يناقش من الأدلة إلى الترجيح .

الترجيح والتعريف المختار للإحصار :

يظهر ، والله أعلم ، أن الأقرب قول الحنفية ومن نحا نحوهم ، لقوة أدلتهم ، وعدم ظهور أدلة التفريق ، أما ما جاء من الاختلاف بين فتاوى الصحابة فيمكن الجمع بينها كما سوف يتبين .

وعليه يكون التعريف المختار للمحصر هو : من أحرم ثم منع عن المضي في موجب الإحرام ، سواء كان المنع من العدو أو المرض ، أو الحبس ، أو الكسر أو العرج وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً ، وبهذا تجتمع النصوص والآثار ؛ فإنها تدل على أنّ من أحصر عن الحج ثم استطاع الوصول إلى البيت فإنه يتحلل بعمرة ، وعلى هذا يحمل أمر عمر ﵁ لأبي أيوب ﵁ .

(1) – الإمام مالك : الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الإحصار بغير عدو[ص٣٤٠] ، برقم (١٠٧) ، وهذا لفظه، والشافعي: مسند الشافعي، بشرح ابن الأثير: الشافي[ج٣/ص٥٤٨]، والبيهقي : السنن الكبرى[ج٥/ص٣٥٩] ، برقم (١٠٠٩٢) ، وصححه النووي : المجموع[ج٨/ص٣٠٠] .

(2) – الإمام مالك : الموطأ ،كتاب الحج ، باب من أحصر بغير عدو [ص٣٤٠] ، برقم (١٠٨).

وأما من لم يستطع أو شق عليه انتظار فرج الوصول إلى البيت فإنه يتحلل في مكانه، كما فعل النبيﷺ ، وعليه تحمل فتوى ابن مسعودﷺ ، ويؤيد هذا قاعدة: اليسر ورفع الحرج وأدلتها، وقد سبق تفصيلها في المبحث التمهيدي .

الصورة الجديدة للإحصار :

الصورة الجديدة للإحصار – وهي المنع من البيت من أجل التخفيف من الزحام – لا إشكال في إلحاقها بالإحصار على ما رجحته آنفاً ، فيتحلل تحلل المحصر في مكانه إن لم يمكّن من الوصول إلى البيت ، أو شق عليه انتظار تخلية الطريق .

أما من لم يشق عليه انتظار فسح الطريق –والفسح غالباً ما يكون بعد عرفة– واستطاع الوصول إلى المسجد الحرام ، فإنه يتحلل بعمرة ، كما سبق .

وأما من منع من الوصول إلى البيت قبل أن يحرم ، فهذا لا شيء عليه ؛ لأنّ النسك – من حج أو عمرة – لا يلزم إلاّ بالشروع ، والشروع فيه لا يكون إلاّ بالإحرام [١].

الفرع الثاني

ما يترتب على التحلل في هذا الإحصار

أولاً : الهدي :

اتفقت المذاهب ، سواء الذين لا يفرقون بين الإحصار العام والخاص والذين يفرقون ، أن المحصر بغير عدو عليه الهدي ، وفيما يلي تفصيل أقوالهم :–

ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وبعض المالكية ، والإباضية ، والزيدية ، إلى وجوب الهدي ، سواء كان الإحرام بحج أو بعمرة أو بهما .

---

(1) – وانظر فهد السلمان: مجموع فتاوى محمد صالح العثيمين[ج٢١/ص٣٠٨]، دار الثريا للنشر، الرياض ، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م) .

وقيد الشافعية والحنابلة الوجوب بقيد (إن لم يكن سبق منه شرط) أي : اشتراط التحلل عند الإحرام ، بأن قال : اللهم محلي حيث حبستني .

وقالت المالكية في الإحصار الخاص بالمرض والحبس بحق ونحوه : أنه إذا برئ حل من إحرامه بعمرة ، وليس عليه عمل ما بقي من المناسك ، فإذا كان العام القابل ، قضى حجه ، فرضاً كان أو تطوعاً ، وأهدى هدياً بقدر استطاعته ، فإن لم يجد هدياً صام صيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، إلاّ أن يبقى على إحرامه إلى القابل فيتم حجه ، فروي عن مالك: لا هدي عليه ، وروي عنه أنّه يهدي احتياطاً [١] .

الأدلة

استدل الذين يوجبون الهدي على المحصر بالأدلة العامة للهدي ؛ مثل قوله تعالى :– ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ .

وأما المالكية فقد استدلوا لوجوب الهدي على من أحصر بغير عدو بما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم ، منها : ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنْ الثِّيَابِ الَّتِي لا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوْ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى ، وإنما أوجبوا عليه الهدي لما فاته من الحج ، بخلاف ما إذا كان إحرامه أولاً بعمرة؛ فإنه متى وصل إلى البيت طاف لها وسعى وتحلل منها [٢].

ثانياً : القضاء

اختلف العلماء في وجوب القضاء على هذا المحصر على مذهبين :–

---

(1) – الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٨٤]؛ ابن عبد البر: التمهيد[ج٧/ص٩٦]؛ المواق : التاج والإكليل[ج٤/ص٢٩٢]؛ النووي: روضة الطالبين[ج٢/ص٤٤٣]؛ ابن قدامة: المغني [ج٥/ص١٩٤– ٢٠١]؛ إطفيش: شرح النيل[ج٤/ص٢٢١]؛ ابن المرتضى: البحر الزخار [ج٣/ص٣٨٩] .

(2) – اثر ابن عمر سبق تخريجه [ص١٢٤]، وهذا اللفظ عند مالك كذلك: الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو [٣٤٠]؛ وانظر الباجي: المنتقى [ح٣/ص٤٧٩] .

المذهب الأول : وجوب القضاء عليه . روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمرﷺ ، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأحمد في رواية ، والزيدية [١].

المذهب الثاني : عدم وجوب القضاء . وإليه ذهب مالك، والشافعي ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه ، ونسبه ابن حجر في الفتح إلى الجمهور .

وهذا إذا لم يكن محرماً بنسك واجب ؛ أما إذا كان محرما بنسك واجب كحج الإسلام وعمرة الإسلام ، أو الواجب بنذر فهذه تبقى في ذمته كما كانت [٢].

الأدلـــة

أدلة المذهب الأول :

١- أن النبي ﷺ قاضى قريشاً حين منعته أن يعتمر وصالحها على أن يعتمر من قابل ، وسميت عمرته التالية عمرة القضية ، أو عمرة القضاء [٣] .

وجه الدلالة :

أنها لو لم تجب عليه بالشروع لما قضاها .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : أنه لم ينقل إلينا أن النبي ﷺ أمرَ أحداً ممن كان معه في تلك العمرة بالقضاء - وكانوا ألفاً وأربعمائة- وإنما فعله ﷺ استدراكاً للخير[٤].

---

(1) – الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢٩٢]؛ محمد بن الحسن الشيباني : موطأ الإمام مالك برواية محمد [د٢/ص٤٢٧] ، تحقيق الدكتور تقي الدين الندوي ، حقوق الطبع محفوظة للمحقق ، الطبعة الثانية (١٩٩٨م)؛ ابن قدامة: المغني[ج٥/ص١٩٦] ؛ ابن المرتضى : البحر الزخار [ج٣/ص٣٩٠] ؛ ابن حجر : فتح الباري [ج٤/ص].

(2) – الباجي : المنتقى [ج٣/ص٤٧٦] ؛ النووي: روضة الطالبين[ج٢/ص٤٥٠] ؛ ابن قدامة: المغني[ج٥/ص١٩٦]؛ ابن حجر : فتح الباري[ج٤/ص١٥].

(3) – انظر البيهقي : السنن الكبرى[ج٥/ص٣٥٧] ؛ الحاكم مع الذهبي : المستدرك مع التلخيص[ج٤/ص٣٠] .

(4) – قال ذلك ابن عمر وغيره ﷺ،انظر البيهقي: السنن الكبرى[ج٥/ص٣٥٨]، برقم(١٠٠٩٠)؛ القرافي: الذخيرة[ج٣/ص١٨٨].

٢- قولهﷺ في حديث الحجاج بن عمرو : "من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابـل " [١].

وجه الدلالة :

يظهر من قوله ﷺ " وعليه الحج من قابل " أن هذه الحجة وجبت بالشروع .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأن هذا الحديث اختلف في صحته وضعفه .

وأجيب : بأنّ الأقرب صحته كما سبق ، وسيأتي مزيد مناقشة له مع مناقشة الدليل الثالث .

٤- من حيث النظر : إن الحج قد وجب عليه بالشروع ، ولم يمض فيه ، بل حل من إحرامه قبل إتمامه فلزمه القضاء ، كما لو فاته الحج في عامه .

وأجيب : بأن هذا حج تطوع ، جاز التحلل منه ، مع صلاح الوقت له ، فلم يجب قضاؤه ، كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب فلم يكن، وإنما الذي يلزم بالشروع هو المضي في هذا الحج الذي أحرم به، فإن لم يتمكن من المضي سقط ؛ كبقية الواجبات التي تسقط بعدم الاستطاعة [٢].

أمّا قوله ﷺ في حديث الحجاج : " وعليه الحج من قابل " فيحمل على ما ذكرناه : من أنّه إذا كان محرماً بنسك واجب ، فإنّه يبقى في ذمّته ، وعليه أن يأتي به فيما يأتي من الزمان .

حجة المذهب الثاني :

استدل الذين لا يوجبون القضاء بما يأتي :

---

(1) – الحديث سبق تخريجه [ص١٢٢]، وهذا اللفظ عند أبي داود : سنن أبي داود، كتاب المناسك ، باب الإحصار [ص٢١٦] ، برقم(١٨٦٢)، والنسائي: سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو[ص٣٠٥] ، برقم (٢٨٦١) .

(2) – انظر المغني [ج٥/ص١٩٦] فما بعدها .

١- بأن الصحابة ﷺ لَمْ يُذْكَرْ- في الحديبية- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهم أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلا يَعُودُوا لشيء[١].

وجه الدلالة :-

أنّ أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه في تلك العمرة كانوا ألفاً وأربعمائة ، ولا يجب شيء إلاّ بإيجاب النبي ﷺ ، ولو وجب القضاء لوجب عليهم جميعاً ، وللزم أن يلقيه النبي ﷺ إلى جميعهم إلقاءاً شائعاً، يعمهم علمه، ولو كان ذلك لوجب في مستقر العادة أن ينقل إلينا ، إما بطريق التواتر أو بطريق الآحاد، وقد وصل إلينا من أقواله وأوامره في هذا اليوم ما لعله لم يسمعه إلاّ ناقله خاصة، أو سمعه معه العدد اليسير، ولم يكن فيه حكم يتعلق بأحد منهم ، فكيف لا ينقل إلينا ما شمل جميعهم علمه ووجب عليهم حكمه ، ولا يرد على هذا الدليل كون أبي قتادة لم يكن محرماً حين صاد حمار الوحش ، فلم يرد عدم الإحرام عن غيره ، وإنما صاد الحمار الوحش في الحاقة ، على ثلاثة أميال من المدينة ، فلعله أحرم من الجحفة [٢].

مناقشة هذا الدليل :

يعترض عليه: أنّ إحصار النبي ﷺ كان بعدو فيقتصر عليه، وفتاوى الصحابة كانت في المحصر بغير عدو فافترقا .

ويمكن أن يجاب على ذلك : بعدم الفرق ؛ فكل منهما محصر، وحيث لم يجب القضاء على المحرم المحصر بعدو فالمحصر بغيره مثله .

---

(1) – ذكره البخاري تعليقاً: صحيح البخاري[ج٢/ص٢٥٢]، والإمام مالك مرسلاً: الموطأ[ص٣٣٩]، والبيهقي عن الإمام مالك بلاغاً ، انظر البيهقي: السنن الكبرى [ج٥/ص٣٥٨] ، برقم (١٠٠٨٩) .

(2) – الإمام الباجي : المنتقى[ج٣/ص٤٧٦] فما بعدها ؛ ابن قدامة : المغني[ج٥/ص١٩٦] ؛ البيهقي : السنن الكبرى [ج٥،ص٣٥٨) ، برقم (١٠٠٨٩) .

٢- روي عن ابن عمر وابن عباس ﷺ أنهما قالا : (لا قضاء على المحصر) ، وليس لهما مخالف من الصحابة ، فكان إجماعاً منهم [١].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : برد دعوى الإجماع ، فقد روي عن ابن مسعود خلافه .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن الأدلة متقاربة إن صح حمل حديث الحجاج ابن عمرو على حجة الإسلام

فإن أمكن تضعيف ما روي عن ابن مسعود ، لأنه روي عنه بلاغاً، أمكن القول بعدم وجوب القضاء ، وإلاّ فالقول بوجوب القضاء على من لم يشترط هو الأقوى ، لتعارض المنقول عن الصحابة ، وبقاء الاحتمال في حديث الحجاج .

بعد هذا العرض أذكر حكم الذي منع من المضي في نسكه الذي أحرم به لمخالفته للتعليمات ، وذلك على النحو التالي :

بناء على ما سبق ترجيحه: يكون هذا في حكم المحصر؛ لذلك فعليه التحلل بدم، و القضاء ، وعليه أن يؤديه فيما يأتي من الزمان.

ووجوب الدم والقضاء إنما يكون إذا لم يشترط التحلل إذا منعه مانع من ذلك – كأن يقول عند الإحرام: اللهم محلي حيث حبستني – فإن كان قد اشترط كان له التحلل بمجرد النية ولا شيء عليه .

كما هو مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ؛ فقد روي هذا عن

---

(1) – ذكر أثر ابن عباس البخاري تعليقاً : صحيح البخاري[ج٢/ص٢٥٢] ، وأما الموقوف على ابن عمر فذكره ابن حجر في فتح الباري عن الواقدي[ج٤/ص١٦]، وذكر الإجماع الماوردي في الحاوي الكبير[ج٥/ص٤٦٤]، وتأتي قصة أبي قتادة[ص١٤٢].

عمر وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وابن عباس ، من الصحابة، وعلقمة والأسود بن يزيد، وشريح ، وعطاء، وعكرمة، وغيرهم من التابعين، وإليه ذهب أحمد، وهو الصحيح من مذهب الشافعي [١].

والسنّة الصحيحة تؤيد ما ذهبوا إليه :

فقد صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: أردت الحج ؟ قالت: ما أجدني إلاّ وجعة؟ فقال لها: حجي، واشترطي، وقولي: اللهمّ محلي حيث حبستني "[٢].

ولا يرد على حديث ضباعة أنه لم يرد فيه الدم ، لأنّ الله تعالى في الآية لم يذكر إلاّ الدم ، فما فائدة الاشتراط إلاّ أن يسقط ما كان واجباً عليه بالآية .

وعلى ذلك : فإنه لا ينبغي أن يقدم إلى الحج إلاّ من حصل على تأشيرة الحج إن كان من خارج المملكة ، أو تصريح بالحج إن كان من داخل المملكة السعودية ، فمن خالف ثم خاف أن يحصر فإنه يشترط عند

نية الإحرام ؛ فإن منعه مانع بعد ذلك من أداء النسك استطاع التحلل من غير أن يلزمه شيء ، وهذا أسلم وأبعد عن الحرج وأبرأ للذمة ، فإن لم يفعل فحكمه ما سبق ذكره .

كما أنّه لا يدخل في هذا الحكم من أحرم بعمرة ، ومنع من دخول الحرم أيام الحج ، ثم أذن له بعد عرفة فأدى عمرته التي أحرم بها . والله أعلم .

---

(1) – خالف في ذلك البعض فقد روي الخلاف عن ابن عمر رضي الله عنه ، وبعض الفقهاء ، منهم : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في قول ، فلم يجعلوا للاشتراط أثراً في إسقاط الدم أو غيره ، والحديث الصحيح يعارضهم ، وروي عن أبي حنيفة أنّ الاشتراط يفيد في سقوط الدم ، أما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار . انظر الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢٨٥] ، النووي : المجموع [ج٨/ص٣٠٠] فما بعدها ، ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٩٣] .

(2) – سبق تخريجه [ص١٢٤] .

المبحث الثاني

المواقيت وملابس الإحرام

وفيه مطلبان

المطلب الأول :

ميقات القادم بالطائرة والباخرة إلى جدة .

المطلب الثاني :

لباس الإحرام ووسائل التشبيك الحديثة .

الوافدون إلى بيت الله تعالى لأداء النسك قد يكون طريق قدومهم إليه البر أو البحر – وهذان طريقان قديمان قدم الإسلام ، وفي العصر الحديث انضاف إلى ذلك طريق ثالث وهو : طريق الجو ، وقد كان طريق البر فيما مضى أهم طرق المواصلات ؛ لأنّ مخاطره أقل من مخاطر البحر ، لكن مع تطوّر وسائل النقل أصبح طريق البحر ذو أهميّة أيضاً ، ثم تراجعت أهميّة هذين الطريقين في العصر الحديث مخلية الصدارة لطريق الجو ، ولاسيما بالنسبة للأقطار البعيدة عن أماكن النسك ؛ وهنا نترك الحديث للأرقام تخبرنا بذلك عن طريق الإحصائية الآتية :-

نسب حجاج الخارج حسب وسيلة المواصلات [١]

وسيلة المواصلات	عدد الحجاج بالآلاف	النسبة
جوّاً	٩٠٨،٣٦٣	%٨٦
براً	١١٧،٤٧٧	%١١
بحراً	٣٠،٢٥٧	%٣
مجموع	١٠٥٦،٠٩٧	%١٠٠

إذا تبيّن هذا ، فإنّ القادم إلى بيت الله لأداء النسك توجد أمامه مواقيت ، يحرم عليه مجاوزتها إلاّ وهو محرم ، ومن كان منزله دون هذه المواقيت إلى حدود الحرم فإنّ ميقاته من حيث أنشأ .

وحدود الحرم من جهة المدينة النبوية ثلاثة أميال من البيت الحرام (حوالي خمسة كيلاً) إلى التنعيم ، ومن جهة العراق سبعة أميال إلى منطقة

(1)- معهد خادم الحرمين لأبحاث الحج : التقدير الاقتصادي لحد الاستطاعة في الحج، موسم(١٤١٩، ١٤٢٠).

تسمى المقطع (١٢ كيلاً تقريباً) ، ومن جهة عرفة أحد عشر ميلاً (١٧ كيلاً تقريبا) ، ومن جهة جدة (١٩ كيلاً تقريباً) للشميسي (الحديبية)[١].

والإحرام هو : نية الدخول في النسك ، وهو من أركان الحج [٢] ، ومن المعلوم أن الإحرام يترتب عليه ويصاحبه عدة أمور ؛ منها ما هو واجب ، ومنها ما هو مستحب [٣] .

ومن الأمور الواجبة ما يأتي :

أ- أن يكون الإحرام من الميقات .

ب- التجرد من الملابس التي لا يجوز للمحرم ارتداؤها ، وعليه استبدالها بملابس الإحرام .

وبناءً عليه ، كان من الأمور المستحبة عند إرادة الإحرام :

أ- الاغتسال والتنظف والتطيّب .

ب- ارتداء ملابس الإحرام .

ج- وأن يحرم بعد صلاة .

(1)- محي الدين قادي : الإحرام من جدة لركاب الطائرات في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة[ج٣/ص١٤٨٥]؛ الشيخ البسام: حدود المشاعر المقدسة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة [ج٣/ص١٥٧٥] .

(2)- **الركن لغة هو** : جانب الشيء الأقوى ، واصطلاحا : ركن الشيء ما لا يتم إلاّ به ، وهو داخل في ماهيته ، والركن في الحج هو : الذي لو لم يفعل بطل الحج ، ولا يجبر بدم ، انظر الجرجاني : التعريفات [ص٦٧] .

(3)- **الواجب في اللغة**: عبارة عن السقوط، والواجب شرعاً – عند الجمهور – هو: الفرض أو الركن ، وهو ما قيل فيه(افعلوه ولا تتركوه) ، فالفرض والواجب مترادفان عند الجمهور ، أما الحنفية فقد فرقوا بين الواجب والفرض، لكن هذا الاختلاف في غير الحج، أما في الحج فقد اتفقوا على التفريق بينهما؛ فالفرض أو الركن ما سبق ذكره، أما الواجب في الحج فهو: ما ينجبر بدم . **وأما المستحب فهو** : ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه ، انظر الجرجاني : التعريفات [ص١١٧،١٣٨] .

كل ذلك يستحب فعله قبل الإحرام ، استعداداً له ، لأنّ مريد النسك يدخل فيه بالنّية ، ومن دخل في النسك حرمت عليه أشياء ، منها :

استعمال الطيب ، وإزالة الشعر والأظفار ، ومن أهمها : استدامة ارتداء الملابس التي حرّم الشارع على المحرم ارتداؤها .

إن وجوب الإحرام من الميقات ، وما تبع ذلك من وجوب التخلي عمّا لا يجوز للمحرم لبسه ، وارتداء ملابس الإحرام قبيل نية الإحرام أو بعدها مباشرة ، كل ذلك لم ينشأ عنه مشكلات حقيقية عندما يكون الإحرام من المواقيت التي نص الشارع عليها ، وكلها مواقيت برّية ، لكن المشكلات نشأت عندما لم يكن من المتيسر لمريد النسك الإحرام من هذه المواقيت .

وقد حاول أهل العلم – من الصحابة ومن جاء بعدهم – التصدي لهذه المشكلات ، عن طريق استنباط الأحكام الشرعية التي تعالجها ، لكن بعض هذه المشكلات ما زالت بحاجة إلى مزيد بحث ينتج عن استنباط أهل العلم للحكم الشرعي الذي يحسم أمرها ، وتلك المشكلات ، أو غالبها تواجه الوافدين إلى بيت الله تعالى عن طريق البحر والجو ، ولاسيما بعد أن أصبحت جدة أهم ميناء بحري وجوّي يستقبل الغالبية العظمى من الحجيج الوافد إلى بيت الله تعالى ؛ فقد رأينا من الإحصائية السابقة أنّ هذا الميناء يستقبل ما يقرب من ٩٠% من الحجيج الوافد لأداء النسك .

ومن هنا كانت الحاجة داعية إلى البحث في المواقيت والبحث في ملابس الإحرام ، وسأفرد للبحث في كل واحد منها مطلباً مستقلاً لذلك ، فإنّ هذا المبحث سيتضمن مطلبين :

المطلب الأول : ميقات القادم بالطائرة والباخرة إلى جدة .

المطلب الثاني : لباس الإحرام ووسائل التشبيك الحديثة .

المطلب الأول

ميقات القادم للحج بالطائرة والباخرة

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

المواقيت البرية

الفرع الثاني

ميقات القادم للحج بحراً

الفرع الثالث

ميقات القادم للحج جوّاً

الفرع الرابع

مدى وجوب النسك على من جاوز الميقات بلا إحرام

القادم للحج برّاً يمر بالمواقيت المنصوصة أو بمحاذاتها، فيحرم منها . أما القادم بحراً أو جوّا، فموضع إحرامه لا يزال يتطلب مزيد دراسة وبحث واستقصاء ؛ لذلك كان لا بد من دراسة المواقيت المنصوص عليها وما يتعلق بها من المسائل المشابهة للمسائل المعاصرة للبناء عليها ، لذا لزم أن يكون هذا المطلب مقسماً إلى الفروع الأربعة التالية : -

الفرع الأول : المواقيت البرية .

الفرع الثاني : ميقات القادم للحج بحراً .

الفرع الثالث : ميقات القادم للحج جوّاً .

الفرع الرابع : ما يجب على من جاوز الميقات بلا إحرام .

الفرع الأول

المواقيت البرية

أولاً : تعريف المواقيت لغة واصطلاحاً :

١ - المواقيت في اللغة :

المواقيت لغة : جمع ميقات ، وهو مصدر من الوقت ، ويستعمل للزمان والمكان [١].

٢ - المواقيت في الاصطلاح :

ميقات العبادة في الاصطلاح: موضع العبادة وزمنها، أو هو ما حدد ووقت للعبادة من زمان ومكان. وميقات الحاج اصطلاحاً: موضع إحرامهم ؛ وهو: المكان المعين شرعاً لابتداء الإحرام ، أو هو: الموضع المعيّن من لدن صاحب الشرع ﷺ ، والذي لا يجوز تأخير التلبس

---

(1) - الفيروزآبادي : القاموس المحيط [ص٢٠٨] ، مادة (الوقت)؛ ابن فارس : معجم مقاييس اللغة [ص١٠٦٠] .

بالإحرام عنه لمريد النسك لغير ضرورة ولا حرج [١] .

ثانيا : المنصوص عليه من المواقيت وغير المنصوص عليه

تأصيل هذا المطلب يحتاج إلى دراسة المواقيت البرية ؛ لأنها هي التي جاءت فيها النصوص . ويمكن تقسيم المواقيت البرية إلى ثلاثة أقسام : المواقيت الأصلية المنصوص عليها ، وما اختلف فيه أهل العلم هل ثبت بنص النبي ﷺ أم بقياس عمر ﷺ ، والمواقيت الفرعية غير المنصوص عليها .

القسم الأول : ما حصل عليه الإتفاق أن النبي ﷺ هو الذي نص عليها .

هذا القسم هو ما جاء في حديث ابن عباس وغيره - ﷺ ، أن النّبي ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ[٢] وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ [٣] وَلأَهْلِ نَجْد

---

(1)- **ابن الهمام** ، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي ، (ت:٦٨١هـ): شرح فتح القدير[ج٢/ص٤٣١]، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٥هـ، ١٩٩٥م)؛ الشربيني : مغني المحتاج[ج١/ص٦٣٤] ؛ ابن تيمية : شرح العمدة [ج٢/ص٣٠٢] ؛ محيي الدين قادي : بحثه بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، الدورة الثالثة [ج٣/ص١٤٨١] .

(2)- **ذو الحليفة**: قرية، يكاد عمران المدينة المنورة الآن يصل إليها، (١٣ كيلا) من المسجد النبوي، وعشر مراحل من مكة أو إحدى عشر، (٤٢٠كيلا) عن طريق وادي الجموم، وهي ميقات أهل المدينة ومن أتى على طريقهم، والمرحلة: سبعة وثلاثين كيلاً ونصف تقريباً ، انظر ياقوت الحموي: معجم البلدان[ج٢/ص٢٩٥]؛ عبد الله البسام: حدود المشاعر المقدسة، مطبوع بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة [ج٣/ص١٥٥٤] .

(3)- **الجحفة**: بالضم ثم السكون ثم الفتح كانت قرية على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، حول(١٥٠كيلاً) تقريباً ، وبينها وبين البحر الأحمر(عشرة أكيال)، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، وهي الآن خراب، والناس يحرمون من رابغ وهي : واد شمال الجحفة يقطعه طريق الحاج القادم من تلك البلاد(١٨٦ كيلاً) من مكة، انظر ياقوت الحموي: معجم البلدان[ج٢/ص١١١]، البسام: حدود المشاعر بمجلة مجمع الفقه، الدورة الثالثة [ج٣/ص١٥٥٤] .

قَرْنَ الْمَنَازِلِ [١] وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ[٢]، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ"، وهذا القسم ثابت بهذا الخبر وغيره، وثابت كذلك بالإجماع عليه[٣].

القسم الثاني :ما اختلف فيه أهل العلم: هل هو من منصوص النبي ﷺ أو لا.

وهذا القسم هو : ميقات ذات عرق[٤]،حيث اختلف العلماء فيه على مذهبين:

المذهب الأول : أنّ النبي ﷺ هو الذي وقت ميقات ذات عرق .وهو الذي صححه الحنفية والحنابلة، وجمهور الشافعية، والظاهرية والإباضية، والزيدية [٥] .

---

(1)- **قرن المنازل** ، بسكون الراء ، ميقات أهل نجد ، تلقاء مكة على يوم وليلة ، أو مرحلتين ، (٧٨كيلا) من بطن الوادي إلى مكة، وهو قرن أيضا غير مضاف وأصله الجبل الصغير، يعرف الآن باسم السيل الكبير، انظر ياقوت الحموي : معجم البدان [ج٤/ص٣٣٢]، البسام: حدود المشاعر، مجلة مجمع الفقه، الدورة الثالثة[ج٣/ص١٥٥٦] .

(2)- **يلملم** : وادي ينحدر من جبال السراة، كان الناس يحرمون من(السعدية) ، حيث يتقاطع الطريق القديم مع الوادي، على ليلتين من مكة، أو مرحلتين ونصف المرحلة من مكة(٩٢ كيلاً)، وهو ميقات أهل اليمن ، وبعد أن سُفِلَتِ الطريق أصبح الناس يحرمون من تقاطع الوادي مع الطريق السريع ، في نحو(١٢٠كيلا) من مكة، انظر ياقوت الحموي: معجم البلدان[ج١/ص٢٤٦]، البسام: حدود المشاعر، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة [ج٣/ص١٥٥٥] .

(3)- متفق عليه؛ البخاري:صحيح البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة[ج٢/ص١٧٣]،رقم (١٥٢٤)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحجب، باب مواقيت الحج والعمر[ج٢/ص٦٨٩]، رقم(١١٨١)، ابن المنذر:الإجماع [ص٦١].

(4)- **ذات عرق**: تسمى الآن الضريبة، ميقات أهل العراق، والعرق: الجبل الصغير ، بينها وبين مكة مرحلتان(مائة كيل)، محاذية لقرن المنازل، انظر ياقوت الحموي: معجم البلدان [ج٣/ص٤٥٦،ج٤/ص١٠٨]، حدود المشاعر للبسام بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث [ج٣/ص١٥٥٨] .

(5)- ابن الهمام: شرح فتح القدير[ج٢/ص٤٣٠]؛ النووي: المجموع[ج٧/ص٢٠١]؛ ابن قدامة: المغني[ج٥/ص٥٨]؛ ابن حزم: المحلى[ج٧/ص٧٣،٧٠] ؛ إطفيش: شرح النيل[ج٤/ص٣٩]؛ ابن المرتضى : البحر الزخار[ج٣/ص٢٨٧] .

المذهب الثاني: أنّ الخليفة عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ﷺ هو الذي وقته.

وهو اختيار المالكية ، والإمام الشافعي وبعض أصحابه [١].

الأدلـــة

حجة المذهب الأول :

استدلوا بما جاء في صحيح مسلم عن أبي الزُّبَيْرِ : أَنَّـهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ الْمُهَلِّ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ ، (أحسبه رفع إلى النَّبِيِّ ﷺ) ، فَقَالَ : " مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ " [٢] .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأنّ رواية مسلم لهذا الحديث مشكوك في رفعها كما هو ظاهر من السياق ، ورواه مرفوعا أبو داود ، من حديث عائشة ﷺ ، لكن من العلماء من ضعف كل الروايات المرفوعة.

وأجيب : بأن الحديث بمجموع الطرق المرفوعة يقوى ويدل على أن له أصلاً، وهو ما رجحه ابن حجر -رحمه الله- ، فهو من موافقات عمر ﷺ [٣].

---

(1)- الإمام مالك: المدونة الكبرى[ج٢/ص٤٧٨]، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون رقم طبعة(١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣هـ) ؛ النووي : المجموع[ج٧/ص٢٠١] ؛ واستحب الإمام الشافعي وغيره إحرام العراقي من العقيق ، وهو أبعد من ذات عرق، النووي : المجموع[ج٧/ص١٩٩] ، ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٥٧].

(2)- مسلم : صحيح الإمام مسلم [ج٢/ص٦٩١] ، برقم (١١٨٣)؛ أبو داود : سنن أبي داود [ص٢٠٤]، برقم(١٧٣٩)؛ وانظر الزيلعي ، الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي(ت: ٧٦٢هـ) : نصب الراية [ج٣/ص١٤] .

(3) – ابن حجر : فتح الباري [ج٣/ص٤٩١] .

على أنّ ابن حزم – رحمه الله [١]– قد حرر ذلك تحريراً جيداً ؛ حيث روى بإسناد متصل ، وثق جميع رجاله ، وفيه النص على أن النبي ﷺ هو الذي وقت ذات عرق ، وأثبت أن عمر ﷺ إنما حد لهم ما حد لهم النبي ﷺ ، فقال : حدثنا عبد الله بن ربيع ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، أن عمرو بن منصور قال : حدثنا هشام ابن بهرام ، قال : حدثنا المعافى – هو : ابن عمران الموصلي – قال : حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة أم المؤمنين ﷺ "أنّ رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم .

قال ابن حزم : هشام بن بهرام ثقة ، والمعافى ثقة ؛ كان سفيان يسميه الياقوتة الحمراء ، وباقيهم أشهر من ذلك .

ثمّ ناقش ابن حزم خبر ابن عمر السابق – الذي جاء فيه : أنّ عمر ﷺ حدّ لأهل العراق ذات عرق – فقال ابن حزم : " هذا لا حجة فيه ؛ لأنّ الخبر المسند فيه توقيت النبي ﷺ ذات عرق لأهل العراق ؛ فإنما حد لهم عمر ﷺ ما حد لهم النبي ﷺ " [٢] .

حجة المذهب الثاني :

استدلوا بما جاء عن ابن عمر ﷺما أنّ أهل العراق اشتكوا إلى عمر ﷺ مشقة إحرامهم من قرن المنازل ؛ لأنها ليست في طريقهم ،فقال: " انْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ " ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ [٣].

---

(1) – ابن حزم هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، صاحب كتاب المحلى ، ورأس المذهب الظاهري في الأندلس في زمانه ، توفي سنة(٤٥٦هـ)، انظر ترجمته في غلاف المحلى.

(2) – انظر ابن حزم : المحلى[ج٧/ص٧١] .

(3) – سبق تخريجه [ص٨٣] .

وروى الإمام الشافعي عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ، ولم يكن حينئذ أهل مشرق ، فوقت الناس ذات عرق ، وروى مثله عن أبي الشعثاء [١] .

ويمكن الإجابة على ذلك: بأنه قد ثبت أنّ النبي ﷺ هو الذي وقت ذات عرق، كما سبق في أدلة المذهب الأول.

القسم الثالث : ما لم ينص عليه النبي ﷺ وإنما ثبت بالمحاذاة :-

وأوضح مواقيت هذا القسم رابغ ، وألحق بعض أهل العلم به ميقات يلملم الحالي بعد أن انحرف الطريق عن المكان الأصلي ، وكذلك وادي محرم من جهة قرن المنازل [٢] ، فهذه الأماكن الثلاثة لم يرد أنّ النبي ﷺ قد نص على أعيانها ، أو على أسمائها ، غير أنها محاذية لما جاورها من المواقيت، أو هي امتداد لها: وبيان ذلك أنّ الجحفة قرية خربت، وأصبح الناس يحرمون من رابغ احتياطاً.

والقادم من الطائف : إن جاء الحرم من طريق السيل فإنه يحرم من قرن ، وإن نزل من طريق الهدا فإنه يحرم من وادي محرم ، وهذا الوادي يشمله وادي قرن ، فهو أعلاه ، لذا فالأقرب أنه بمعنى المنصوص عليه .

وكذا ميقات يلملم الحالي ؛ فقد كان الطريق القادم من جهة اليمن برّاً يمر الناس منه على السعدية ، وهي تقاطع الطريق القديم مع وادي يلملم ، فيحرمون منه، وبعد أن أصبح الطريق ساحلياً أصبح الناس يصعب عليهم الوصول إلى المكان المعهود؛ لانحراف الطريق المرصوف عنه، فأفتاهم أهل

---

(1) – الإمام الشافعي : الأم [ج٢/ص٤٩١] .

(2)– وادي محرم : أعلى وادي قرن المنازل ، يبعد من مكة (٧٥ كيلا) ، ولولا كثرة تعرجات (جبل كرا) لكان عن مكة نحو ستين كيلا فقط ، وهو ميقات القادم من طريق الهدا وغيرهم ، عبد الله البسام : حدود المشاعر، مطبوع بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث [ج٣/ص١٥٥٦].

العلم بأن يحرموا من حيث يتقاطع الطريق السريع مع وادي يلملم، على أنّ الذي يرجحه العلماء أنّ اسم (يلملم) يطلق على كل الوادي المعترض لطريق اليمن، ولا يوجد هنالك ثمة جبل يدعى باسم يلملم، وعليه فالأقرب كذلك أنّ ميقات يلملم الحالي من المواقيت المنصوصة عن النبيﷺ ، أو في معنى المنصوص عليه [١] .

الأدلـــة

ودليل هذه المواقيت نصوص الصحابة على جواز الإحرام من حذو هذه المواقيت، كالرواية الصحيحة عن عمر وغيره، ثم قواعد التيسير، وهذا بالنسبة لميقات رابغ واضح على أنه من أعمال الجحفة ومتصل بها ، كما أن الاحتياط فيه واضح حيث أنه قبل الجحفة، وقد نقل الإجماع على ثبوت إحرام من أحرم قبل المواقيت، كما أنّ هناك من كره الإحرام قبل الميقات، ومنهم من تردد، أما بالنسبة لوادي محرم، وميقات يلملم الحالي ، فإن قلنا أن النبيﷺ نص على كلا الواديين فيكونان من منصوص النبيﷺ[٢].

مسألة : معنى المحاذاة لغة واصطلاحاً :

١-المحاذاة في اللغة :

حذا النعل حذواً وحذاءً : قدرها وقطعها ، وحاذاه : آزاه ، والحذاء الإزاء، وداري حذوة داره: إزاؤها ، وجاء الرجلان حذوين : أي كل منهما إلى جنب صاحبه [٣].

---

(1)- انظر عبد الله البسام : حدود المشاعر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث [ج٣/ص١٥٥٤] .

(2)- قال خليل: "وفي رابغ تردد": مختصر خليل بشرح الحطاب : مواهب الجليل[ج٤/ص٢٤] ، ونقل الإجماع ابن المنذر : الإشراف [ج٢/ص١٧٨].

(3)- الفيروز آبادي: القاموس المحيط[ص١٦٤٣] ، ابن منظور : لسان العرب [ج١٤/ص١٧١].

٢- المحاذاة في الاصطلاح :

أما محاذاة الميقات اصطلاحاً فقد ذكر الخطيب الشربيني[١] أنّ معناها مسامتة الميقات يمنة أو يسرة ، لا من ظهره أو وجهه ، لأنّ الأول وراءه والثاني أمامه [٢].

الفرع الثاني

ميقات القادم للحج بحراً

القادم بحراً إما أن ينزل قبل ميقات ثم يمر بالمواقيت البرية ، وإما أن يحاذي الميقات وهو في البحر، وذلك لو سارت سفينته مساحلة البر، وإما أن لا يحاذي ميقاتاً، وذلك لو سلكت سفينته طريق اللجة، أو قدمت من قبل بحر عيذاب، فهم على ثلاثة أقسام كسابقيهم، فإن نزل من باخرته قبل المواقيت ثم مر بميقات بري- وكانوا قديماً ربما نزلوا عن طريق ينبع [٣] أو طريق الشعيبة [٤]، تحريّاً للمواقيت – فإنّ حكمه يصبح حكم من مر

---

(1)- **الشربيني هو** : محمد بن أحمد الشربيني المصري شمس الدين المعروف بالخطيب الشربيني الفقيه الشافعي ، له مصنفات ، منها : الامتاع في حل الفاظ أبي شجاع في الفروع ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج للنووي ، توفي في حدود سنة (٩٧٧ هـ) . انظر ترجمته في إسماعيل باشا البغدادي (ت:١٣٣٩هـ): هدية العارفين في أسماء المؤلفين [ج٦/ص٢٥٠] ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون رقم طبعة (١٩٩٢م) .

(2)- انظر الزقاني مع البناني: شرح الزقاني مع الفتح الرباني[ج٢/ص٤٤٦]: الشربيني: مغني المحتاج [ج١/ص٦٣٧]؛ ابن الأثير : النهاية [ص١٩٤].

(3)- **ينبع**: هي ميناء المدينة المنورة على البحر الأحمر، على سبع مراحل منها(٢٣٠كيلاً) تقريباً، انظر السخاوي،الحافظ شمس الدين بن محمد بن عبد الرحمن(ت:٩٠٢): البلدانيات[ص٢٩٨]، دار العطاء،السعودية، الطبعة الأولى(١٤٢٢هـ،٢٠٠١م)، محمد طاهر الكردي المكي(ت:١٤٠٠): التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم[ج١/ص٣٣٦،٣٣٢]، دار خضر، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م).

(4) – **الشعيبة** : قرية صغيرة على مسافة(٢٠كيلاً) من جدة جنوباً ، وهي مرفأ مكة ومرسى

بالمواقيت ، سواءً المنصوص عليها أو المحاذية ، فيجب عليه الإحرام منها للنص ، وقد كان الذي يأتي من ينبع يحرم من ذي الحليفة أو الجحفة ، والذي يأتي من طريق الشعيبة يحرم من يلملم أو السعدية ، وأمّا القسمان الآخران فقد اختلف العلماء فيها على النحو التالي :-

مذاهب العلماء في إحرام من لم يمر بميقات :

من لم يمر بميقات اختلف فيه العلماء إلى ثلاثة مذاهب : -

المذهب الأول : يحرم إذا حاذى الميقات بالتقدير والتحري ، فإن لم يحاذ ميقاتاً فإنه يحرم على مرحلتين من مكة .

وإليه ذهب أبو حنفية ، والشافعي ، وأحمد ، وهو ظاهر مذهب مالك [١] .

المذهب الثاني : جواز تأخير الإحرام إلى جدة ، للقادم من البحر ، ولا يرحل من جدة إلاّ محرماً، وهو مذهب الإباضية ، ورواية عن مالك .

ويحسن هنا أن ننقل نصوص المالكية ليتضح موضع الشاهد الذي أخذ به المعاصرون .

جاء في مواهب الجليل : " من سافر في البحر فإنه يحرم إذا حاذى الميقات ، ولا يؤخر إلى البر ، على ظاهر المذهب " ، وهو المروي عن مالك في الموازية والنوادر ، خلافاً لسند [٢] "، قال : " لأنّ سنداً يقول : من أتى من

سفنها قبل جدة ، ياقوت الحموي: معجم البلدان[ج٣/ص٣٥١] ، محمد الكردي المكي : التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم [ج٣/ص٣٠٨].

(1)- الكمال بن الهمام : شرح فتح القدير[ج٢/ص٤٣٢]؛ ابن عابدين : حاشية ابن عابدين[ج٣/ص٤٢٧] ؛ الحطاب : مواهب الجليل [ج٤/ص٤٨] ؛ الشيرازي: المهذب ، بشرح النووي : المجموع[ج٧/ص٢٠٣] ؛ ابن قدامة وأبو الفرج المقدسي والمرداوي : المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف[ج٨/ص١١٧] .

(2) – **سند هو**: ابن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي، كنيته أبو علي، كان من زهاد العلماء وكبار الصالحين فقيهاً فاضلاً ، له تصانيف ، منها : الطراز شرح به المدونة،

بحر عيذاب – وهو من ناحية اليمن والهند – حيث لا يحاذي البر فلا يجب عليه الإحرام في البحر إلى أن يصل إلى البر ، إلا أن يخرج على بر أبعد من ميقات أهل الشام وأهل اليمن، ولا يلزمه بتأخير الإحرام إلى البر هدي، وأما إن أتى على بحر القلزم– يعني: البحر الأحمر، حيث يحاذي البر– فالإحرام عليه في البحر واجب، لكن يرخص له التأخير إلى البر ويلزمه الهدي".

وذكر في الذخيرة نحوه عن سند ، وقال : قال مالك : "يحرم إذا حاذى الحجفة" ، قال : وهذا إذا سافر في بحر القلزم ؛ لأنّه يأتي ساحل الجحفة ، ثم يخلّفه [١].

ثم ذكر بعد ذلك حكم من جاء على بحر عيذاب فقال : لا يلزمه الإحرام في البحر متحرياً الجحفة ؛ لما فيه من التغرير برد الريح ، فيبقى عمره محرماً حتى يتيسر السفر السالم ، وهذا حرج عظيم ، ولا يختلف في دفع الحرج بترك الإحرام إلى البر ، وإذا ثبت الجواز ،

فلا يجب دم لعدم الدليل عليه ، وإنما أوجبنا في بحر القلزم لتمكنه من البر والإحرام من الجحفة ، وهل يحرم إذا وصل إلى جدة لانتفاء الضرورة ، أو إذا سافر منها ؟ – وهذا الظاهر – لأن سنة الإحرام عند ابتداء السير .

هذا . وقد نقل ابن نافع [٢] عن مالك " لا يحرم في السفن " .

وتوفي قبل إكماله بالإسكندرية سنة (٥٤١هـ) ، انظر ترجمته في ابن فرحون: الديباج المذهب [ص١٢٦] .

(1)- الحطاب : مواهب الجليل [ج٤/ص٤٨] ؛ القرافي : الذخيرة [ج٣/ص٢٠٧] .

(2) – **ابن نافع هو** : عبدالله بن نافع مولي بني مخزوم المعروف بالصائغ ، كنيته أبو محمد ، روى عن مالك وتفقه مالك ونظرائه ، كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده ، ولم يكن صاحب حديث ، قيل لمالك : من لهذا الأمر بعدك ؟ قال: ابن نافع . وله تفسير في الموطأ رواه

فقيد بعضهم إطلاق كلام مالك بالتفصيل المذكور عن سند . بينما بعضهم تركه على إطلاقه ،

قال الحطاب : "قول سند ليس كرواية ابن نافع من كل وجه " [١].

المذهب الثالث ، وهو مذهب الظاهرية : من كانت طريقه لا تمر بشيء من المواقيت فليحرم من حيث شاء برّاً أو بحراً [٢] .

الأدلـــة

حجة المذهب الأول :

استدل القائلون بأن من لم يمر بميقات ولم يحاذ ميقاتاً أنه يحرم من مرحلتين بألأدلة التالية :

عنه يحيى بن يحيى ، توفي بالمدينة في رمضان سنة ست وثمانين ومائة ، انظر ابن فرحون : الديباج المذهب [ص١٣١] .

(1)- انظر الحطاب: مواهب الجليل[ج٤/ص٤٨]، الزرقاني: شرح الزرقاني لمختصر خليل[ج٢/ص٤٤٦]، القرافي: الذخيرة [ج٣/ص٢٠٧] ، ابن حزم : المحلى[ج٧ /ص٧١] ، نور الدين السالمي : شرح الجامع الصحيح [ج٢/ص٢١٣] ، واختار هذا القول الشيخ جعفر بن أبي اللبنى الحنفي المدرس بالحرم المكي ، وابن قاسم النجدي، عبد الرحمن بن قاسم بن محمد العاصمي، للقادمين من سواكن: حاشية بن قاسم على الروض المربع للبهوتي[ج٣/ص٥٣٦] ، وابن عثيمين للقاديمن من جهة السودان قصداً إلى جدة، فهد السلمان: مجموع فتاوى ابن عثيمين[ج٢١/ص٣١٧،٢٨٤] ، دار الثريا ، الرياض ، الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ،٢٠٠٤م) ، وتردد المباركفوري في القادمين من جهة اليمن من سكان الهند والباكستان؛ هل يحرمون إذا حاذوا يلملم، أو أنّ لهم أن يؤخروا إحرامهم إلى جدة ، الصبيحي ، الدكتور إبراهيم بن محمد الصبيحي الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: المسائل المشكلة[ص١٥٥] فما بعدها، مطابع دار طيبة، الرياض ، السويدي ، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) ، مجمع المفقه الإسلامي بجدة : مجلة المجمع ، العدد الثالث [ج٣/ص١٥٤٥]، طباعة مؤسسة المجمع للطباعة والصحافة والنشر ، الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م) .

(2) – ابن حزم : المحلى[ج٧/ص٧١] .

١- اعتباراً بفعل عمر رضي الله عنه في توقيته ذات عرق ، حيث لم يكن يعلم بتوقيت النبي ﷺ ، فوقت ذات عرق بالمحاذاة ، واجتهاد عمر رضي الله عنه سنة متبعة .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه: بأن عمر رضي الله عنه إنما حدها لأنها تحاذي قرناً، رفقاً بالحجاج من عناء الوصول إلى الميقات الذي هو جوز عن طريقهم ، ومسألتنا فيمن لم يحاذ ميقاتاً، أو جهل المحاذاة، أو حاذى الميقات وهو في البحر مع الخوف أنْ يحبسه حابس أو يمنعه مانع من أداء الحج .

٢- ولأن المرحلتين أوسط المسافات ، وإلاّ فالاحتياط الزيادة .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه: بأن المواقيت تتفاوت في قربها وبعدها من مكة ، واختيار المرحلتين دون غيرها تحكم.

ويجاب : بأنّ اختيار المرحلتين أخذ بالأقل ؛ فما زاد عليه مشكوك فيه ، فمن لم يحاذ ميقاتاً لا يجوز له أن يجاوز حذو أقرب المواقيت من مكة إلاّ محرماً، ولا فرق بين اعتبار المرحلتين أو اعتبار محاذاة ميقات قرن المنازل ؛ حيث لا يفهم وجوب القرب من الميقات المحاذي من كتب المذاهب [١].

٣- ولأنه مما يعرف بالاجتهاد والتقدير ، فإن اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة [٢] .

---

(1) – انظر الشيخ محيي الدين قادي : الإحرام من جدة لركاب الطائرات في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث [ج٣/ص١٥٤٣].

(2)- انظر الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢٦٤] ؛ الكمال بن الهمام : شرح فتح القدير[ج٢/ص٤٣٢]؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين[ج٣/ص٤٢٧] ؛ النووي : المجموع [ج٧/ص٢٠٣] ؛ محيي الدين قادي : بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي : مجلة المجمع ، العدد الثالث [ج٣/ص١٥١٧] ؛ الصبيحي : المسائل المشكلة [ص١٦٣].

حجة المذهب الثاني :

استدل القائلون بجواز تأخير الإحرام إلى البر بالأدلة التالية :

١-من لم يحاذ ميقاتاً لم يجب عليه الإحرام في البحر، إلى أن يصل إلى البر، إلاّ أن يخرج على بر أبعد من ميقات أهل الشام وأهل اليمن ، فإنّه حينئذ لا يلزمه الإحرام بمجرد وصوله إلى البر ، وإنما يحرم من الميقات الذي يمر عليه .

٢- أن من حاذى ميقاتاً وهو في البحر فالإحرام عليه في البحر واجب لكن يرخص له التأخير إلى البر ويلزمه الهدي على تأخيره ؛ لأن في إحرامه في البحر خطراً وخوفاً من أن ترده الريح فيبقى محرماً حتى يتيسر له الإقلاع، فمن لم يحاذ ميقاتاً من باب أولى، ويترتب على الجواز نفي الدم حتى يدل دليل على وجوبه، ولا دليل ، ولا يمكن معارضة هذا الدليل بضخم السفن اليوم ، حيث لا نزال نسمع عن غرق سفن الحجاج وغيرهم كل سنة تقريباً [١].

٣- ما سبق أدلة المالكية على قول سند .

وقد ذكرنا أن رواية ابن نافع لم تفرق بين السفن الآتية من هذا البحر أو ذاك. فمن أتى إلى جدة يحرم منها ولا يحرم في السفينة .

وهنا نقول : إنّ المالكية على قول سند قد بيّنوا الفرق بين من جاء إلى جدة عن طريق البحر الأحمر ، وبين من جاء عن طريق عيذاب : بأنّ الأول يسير على الساحل ويمكنه النزول إلى البر ، وليس كذلك الثاني : لذلك يجب على الأول الإحرام من محاذاة الجحفة ؛ فإن أخر جاز ولزمه هدي ، أمّا

(1)- انظر الحطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل [ج٤/ص٤٨] ، وانظر القرافي : الذخيرة[ج٣/ص٢٠٧] .

الثاني فيأتي من لجة البحر ، فلو كلّف الإحرام في البحر ، وأن يتحرى لإحرامه محاذاة يلملم أو الجحفة لكان في ذلك حرج، والحرج مرفوع:

فتحصل لنا من ذلك: أنّ السفن في الوقت الحاضر إذا كانت لا تسير قريبة من الساحل وإنما تأتي كلها من لجة البحر إلى جدة فإنّ حكمها كلها واحد ، لا فرق بين الآتية عن طريق البحر الأحمر أو عن طريق عيذاب؛ لأنّ الكل مستو في الحرج، والحرج مرفوع [١].

دليل المذهب الثالث :

استدل ابن حزم – وهو دليل أيضاً لرواية ابن نافع عن مالك – بما يأتي :

١- ما جاء في رواية مسلم لحديث ابن عباس في المواقيت ، فقد جاء في آخرها : " ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ،حتى أهل مكة من مكة " [٢].

وجه الدلالة :

حمل ابن حزم قوله ﷺ : " دون ذلك " على معنى : من لم يمر بشيء من هذه المواقيت فمن حيث أنشأ الحج . وقد مر قريباً اعتراضه على المحاذاة المروية عن عمر رضي الله عنه : بأنّ ذات عرق ميقات منصوص عليه من النبي ﷺ ، وأن عمر رضي الله عنه إنما حدّ لأهل العراق ما حدّ لهم رسول الله ﷺ .

٢- إنّ جميع الأمة مجمعون إجماعاً متيقناً على أن من كان طريقه لا يمر بشيء من المواقيت فإنه لا يلزمه الإحرام قبل محاذاة موضع الميقات ، ثم اختلفوا إذا حاذى موضع الميقات ؛ فقالت طائفة : يلزمه أن يحرم ، وقال آخرون : لا يلزمه ، فلا يجوز أن يجب فرض بغير نص ولا إجماع " [٣].

(1)- انظر الحطاب: مواهب الجليل[ج٤/ص٤٨]، الزرقاني: شرح الزرقاني لمختصر خليل[ج٢/ص٤٤٦]، القرافي: الذخيرة[ج٣/ص٢٠٧] .

(2)- سبق تخريجه[ص١٤٠].

(3)- ابن حزم : المحلى [ج٧/ص٧٣] .

الترجيح :

يتبين أن ما ذكره المالكية ومن وافقهم له وجه قوي يمكن معه بعد البحث والتقصي أن تتخذ جدة ميقاتاً للقادمين من جهة البخر .

الفرع الثالث

ميقات القادم للحج جوّاً

هذه المسألة ظهرت منذ ظهور وسائل النقل الجوي وإمكان نقل الحجاج عبرها إلى الحج ، حيث اختلف العلماء في جواز تأخير القادم للحج عن طريق مطار الملك عبد العزيز بجدة إحرامه إلى

وقت نزوله على مذهبين: –

المذهب الأول: جواز اتخاذ جدة ميقاتاً ، وممن أفتى بهذا لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، ولجنة الفتوى بالسودان بالنسبة للسودانيين، وبعض المعاصرين الآخرين من علماء المغرب والسعودية وغيرهم[١] .

---

(1)- انظر مجمع الفقه الإسلامي : مجلة المجمع ، الدورة الثالثة[ج٣ /ص١٥٤٥]، وممن أفتى بهذا لجنة الفتوى بالأزهر الشريف في تصحيحها لفتوى الشيخ جعفر أبي اللبني الحنفي ، المدرس بالحرم المكي لركاب السفن في الإحرام من جدة ، وشيخ المغرب محمد الطاهر بن عاشور، رحمه الله ، والشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة ، والشيخ محمد المهيري من تونس ، والشيخ عبدالله كنون من المغرب ، والشيخ بيوض إبراهيم بن عمر من بني ميزاب من الجزائر ، والشيخ مصطفى الزرقا ، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في كتابه : جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية، [ص١٥-١٩] ، مطابع قطر الوطنية ، الدوحة، وبدون رقم الطبعة، وبدون سنة طبع ، والشيخ عبدالله الأنصاري من قطر ، والشيخ عدنان محمد آل عرعور ، انظر الصبيحي : المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة [ص١٤١]، والدكتور عبدالله السكاكر ، المدرس بجامعة القصيم : نوازل الحج [ص٦] ، دروس ألقاها د.عبدالله بن حمد السكاكر ضمن الدورة العلمية الشاملة المقامة بجامع الراجحي ببريدة في شوال (١٤٢٧هـ) ، انظر موقع أهل الحديث ، رابط :
www.Ahlalhadeeth.com/vb/attachment.php?attachment=429558d=11653309

المذهب الثاني: عدم جواز اتخاذ جدة ميقاتاً، وعلى رأس هؤلاء كثير من علماء السعودية، وآخرون غيرهم[١] .

الأدلة

حجة المذهب الأول :

احتج الذين أجازوا اتخاذ جدة ميقاتاً بالأدلة التالية : –

١- حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما السابق في بيان المواقيت [٢].

وجه الدلالة :

أن المواقيت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما محمولة على الطرق المعروفة المألوفة في ذلك الوقت، وهي الطرق البرية ، وقد قال رسول الله ﷺ : " هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهنّ ممن يريد الحج أو العمرة " ، وهذا الإتيان المقصود به المرور بالميقات في الأرض ، لأنّ من مر بميقات سيصبح هو وأهل ذلك الميقات سواء ، لأنه قد أصبح بينهم كواحد منهم فلا يعقل أن يجب عليهم الإحرام منه ولا يجب عليه ، وهذا المعنى لا يتحقق إلاّ

---

(1)- وقد بحثها مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثالثة عام(١٤٠٨هـ)، وبحثها قبله المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي والذي مقره مكة المكرمة، مرتين ، آخرهما عام(١٤٠٢هـ)، وكان على رأس المانعين من اتخاذ جدة ميقاتاً من المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ عبد الله البسام – رحمهم الله جميعاً –، وأكثر علماء المملكة العربية السعودية ، والشيخ الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، والشيخ الدكتور علي السالوس، وغيرهم، انظر مجمع الفقه الإسلامي: مجلة المجمع، الدورة الثالثة [ج٣/ص١- ١٦٤٩].

(2)- سبق [ص١٤٠].

فيمن مر بالميقات أرضاً ، وبهذا يتبين أن المرور بالجو لا يعتبر مروراً لا لغةً ولا شرعاً ؛ لكون الإتيان هو الوصول إلى الشيء في محله [١].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بالمحاذاة ، وإمكان اعتبار المحاذاة جوّاً وبحراً ، وعدم اشتراط القرب في المحاذاة ، وأنّ عدم اعتبار المحاذاة تحكم ، والحديث يشملها في قوله ﷺ : " ولمن أتى عليهن " ، لأنه ﷺ لم يحدد وسيلة الإتيان ، وكلامه ﷺ معجز ، وكما أجيزت الصلاة على الطائرات ، ولو وقف بعرفة جوّاً لصح حجه ؛ (لأنّ الهواء تابع للقرار) ، فكذا المرور على الميقات بالطائرة [٢].

وأجيب : بأن التابع غير المتبوع ، ونحن متعبدون بالمرور الملاصق للميقات أو بالمحاذاة الثابتة بقياس عمر ﷺ ، وواضح عدم تصور المحاذاة لركاب الطائرة ؛ لأن المحاذاة للشيء أن يكون على يمينك أو يسارك ، لا فوقك ولا تحتك ، كما أن مقصد التيسير الذي يلمح في قياس عمر ﷺ ليس واضحاً في الإحرام في الطائرة ؛ لمشقة التجرد من المخيط ، والإتيان بواجبات الإحرام وسننه ، وأما الصلاة في الطائرة فالمقصود التوجه إلى جهة القبلة ، وقد حصل [٣].

---

(1)- الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود : جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرة والسفن ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة :[ج٣/ص١٦٠٢، ١٦٠٧] .

(2)- (الهواء تابع للقرار) قاعدة فقهية ، انظر الرحيباني ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي(ت: ١٢٤٣هـ) : مطالب أولي النهى [ج٣/ص١٩١] ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بدون رقم طبعة (١٩٦١م) ، البورنو : موسوعة القواعد الفقهية [ج١٢/ص١١٠] ، مجمع الفقه الإسلامي ، مناقشة قرار اتخاذ جدة ميقاتا : مجلة المجمع ، العدد الثالث [ج٣/ص١٦٣٧].

(3)- وانظر محيي الدين قادي : بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي : مجلة المجمع ، الدورة الثالثة [ج٣/ص١٥٣٥] .

٢- أنّ ميقات القادم بالطائرة سكت عنه النص السابق؛ فيترك للاجتهاد الذي يعالج هذه القضية بأسلوب يتأتى معه رفع الحرج عن الأمة[١].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأنه نبه عليه قياس عمر ﷺ ، وهو سنة متبعة ؛ لحديث العرباض الآتي بعد قليل، وأن جدة ليست ميقاتاً ، وإنما هي داخل المواقيت ، وبأنه ﷺ لم يوقت هذه المواقيت في هذه الأماكن إلاّ ليتخذ من النصوص قدوة وأسوة لحرمة البيت وتعظيمه .

ويمكن أن يجاب على ذلك بما ذكره ابن حزم : بأن عمر ﷺ إنّما وقت لهم ما وقت لهم رسول الله ﷺ.

على أنّ جدة قد أصبحت الطريق الأعظم للجميع ، فبها يمر ٩٠% من الحجاج كما ذكرت ، وهي جور عن المواقيت المنصوص عليها ، وعليه فإذا كانت المحاذاة غير مطلوبة فهي صالحة لأن تكون ميقاتاً ؛ ونصوص المالكية تشير إلى ذلك ، وإن كانت المحاذاة مطلوبة فهي صالحة كما سنبيّن ذلك على الخارطة فيما بعد .

٣- أنّ إلحاق المحاذاة لأحد المواقيت بالمرور به فعلاً هو اجتهاد عمر ﷺ ، ومعناها : المحاذاة ممن يمر حذو الميقات المرور المعتاد ، على سطح الأرض ، فلا يمكن أن يشمل الجو ؛ ذلك لأن المقيس لا يمكن أن يعطى أكثر من حكم المقيس عليه ، فإذا كان نص الحديث النبوي سكت عن القدوم جوّاً ، فكذلك المحاذاة الملحقة بطريق القياس والاجتهاد لا تنطبق على طريق الجو ، وإنما يترك للاجتهاد ، لما يلمح من فتوى عمر نفسه ﷺ صاحب هذا الاجتهاد

---

(1)- الشيخ مصطفى الزرقا: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، الدورة الثالثة : [ج٣/ص١٦٢٧].

القياسي، من مقصد التيسير ودرء المشقة والحرج عن الناس[١].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأنّ الحكم في أهل اللسان أنهم يفهمون أو لا يفهمون تحكم ، وأن النبي ﷺ سكت عن الجو لا لأنه لم يُرد أن يسبق الحوادث ، وإنما تركه لفهوم المسلمين ، وأن الراكب على الفرس والبغل والحمار والجمل قد أفتي بالإحرام من المكان المحاذي ، إن لم يتمكن من التعريج إلى الميقات ، ولا فرق بين ظهر هذه الدواب المماسة للأرض وظهر الهواء المماس للأرض كذلك ، وقد أصبح للعبور في الهواء أعرافاً دولية ، كالاذن المسبق للعبور في المجال الجوّي للدولة .

ويمكن أن يجاب على ذلك بوجود الفرق؛ فمن على ظهر الدواب باستطاعته النزول إذا حاذى الميقات، ليحرم في اطمئنان وتريث ، مع أداء سنن الإحرام وواجباته، بخلاف الذي يحرم في الجو، علاوة على ما يتوقعه الأخير من صعوبات ومشقة .

٤- إنّ مقاصد الشريعة الإسلامية، ومنها التيسير، تؤيد القول بجعل جدة ميقاتا؛ وذلك لصعوبة الإحرام في الطائرة، والحرج الشديد الذي يصل إلى حد التعذر، بالنظر إلى حال الطائرات العامة، ولا سيما الدرجة السياحية فيها ، وهي التي تأخذها الجماهير، وضيق مقاعدها لاعتبارات تجارية ، حتى يصعب التحرك في تناول وجبة الطعام، فضلاً عن أن يخلع ملابسه المخيطة ويرتدي الرداء والإزار، ولا يوجد في الطائرة مغتسل ليغتسل غسل الإحرام، ولا مصلى ليقيم سنة الإحرام ، فيترتب على ذلك مشاق مادية ، ونفسية ، وبخاصة إجراءات الدخول، فقد يؤذن له بدخول مكة من قبل السلطات

(1)- انظر الزرقا : مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، الدورة الثالثة :[ج٣/ص١٤٣٥ ، ١٦٢٧].

السعودية وقد لا يؤذن [١].

٥- أدلة مقصد التيسير، وهي كثيرة؛ من ذلك قول الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [٢] ، وقوله:﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ [٣]، وقوله :﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، وقوله: ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا﴾ ، وفي الحديث: "قال الله تعالى : قد فعلت"، وفتوى النبي ﷺ في جلد الرجل الضعيف [٤]، وفيها يظهر تغير فتوى النبيﷺ من حال الشدة إلى حال التخفيف والتيسير مراعياً لضعف حال هذا الرجل، ونسبة(٨٩%) من الحجاج واحتمال وقوعهم في محظورات الإحرام، وحاجتهم إلى الإحرام في هدوء واطمئنان، مع سؤال أهل العلم، والإتيان بسنن الإحرام؛ تأسياً بنبيهمﷺ حين أقام بذي الحليفة يوما وشيئاً هو وأصحابه من أجل الاستعداد للإحرام، كل ذلك أدعى للمراعاة والتيسير، والشريعة مبناها على الحكمة والمصلحة للعباد[٥].

(1)- محيي الدين قادري: الإحرام من جدة لركاب الطائرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة : [ج٣/ص١٥٠٤، ١٥٢٨]، والحديث رواه البخاري: صحيح البخاري[ج٧/ص٢٩٧]، برقم(٦٧٠٤)، وفيه: أنّ أَبَا إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلا يَقْعُدَ وَلا يَسْتَظِلَّ وَلا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ : مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ" ، ووجه الشاهد واضح، حيث أن النبي ﷺ نهاه أن يوف بنذر فيه إعنات على نفسه.
ومثله حديث عقبة بن عامر: أن أُخْتَه نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً ، فقَالَ النبيﷺ : "إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا، مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ". متفق عليه، البخاري :صحيح البخاري[ج٢/ص٢٦٧]، برقم(١٨٦٦)، ومسلم: صحيح مسلم[ج٣/ص١٠٢٣]، برقم(١٦٤٤)؛ وأبو داود في سننه[ص٣٧١] ، برقم(٣٢٩٩).

(2)- سورة الحج ، من آية (٧٨).

(3)- سورة المائدة ، من آية (٦).

(4)- ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ سورة البقرة، من آية(١٨٥)، ﴿ربنا لا تؤاخذنا ﴾ سورة البقرة ، من آية(٢٨٦)، وحديث (قد فعلت) سبق[ص٨٠]، وحديث الرجل الضعيف سبق [ص٨١].

(5)- انظر عبد الله بن زيد آل محمود : بحثه المطبوع بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة

٦- نصوص فقهاء الإسلام ترخص للقادمين بحراً في تأخير الإحرام إلى جدة؛ كما ذكرنا أعلاه عن المالكية ، والقادمون جوّاً مثلهم .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأنه يفهم من نصوص المالكية وغيرهم أنهم إنما يجيزون تأخير الإحرام للقادم بحراً للمشقة والضرورة ، خوفاً من أن ترده الريح فيبقى محرماً ويطول إحرامه حتى يتسنى له أن يقلع إقلاعاً سليماً، وهذه شأنها آخر ، ولها تسهيلات أخرى [١] .

ويجاب : أنّ الإطلاق يفهم من تفصيل سند لرأي المالكية ، واحتمال رد الريح يشبهه احتمال أن ترده السلطات في إجراءات إثبات الجنسية أو من أجل تعليمات عدد الحجاج ، إضافة إلى المشقات الأخرى.

٧- إنّ الحكمة في وضع المواقيت في أماكنها الحالية كونها بطرق الناس، وعلى مداخل مكة، وكلها تقع بأطراف الحجاز، وقد صارت جدة طريقاً وباباً من أبواب مكة لجميع ركاب الطائرات والسفن، فصار مما تقتضيه الضرورة والمصلحة، ويوافق المعقول، ولا يخالف نصوص الرسولﷺ أن تتخذ جدة ميقاتاً [٢].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأن جدة داخل المواقيت، وليست ميقاتاً، ومجاوزة الميقات دون إحرام لا يجوز .

وتمكن الإجابة على ذلك: بما سبقت الإجابة به في الاعتراض على الدليل الثاني.

الثالثة [ج٣/ص١٦٠٤] .

(1)- انظر مجمع الفقه الإسلامي : مناقشة قرار اتخاذ جدة ميقاتا ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة [ج٣/ص١٦٤١] .

(2)- انظر عبد الله بن زيد آل محمود: جواز الإحرام من جدة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة [ج٣/ص١٦٠٨].

٨- إن الصحابةﷺ والأئمة من بعدهم أنكروا على من أحرم قبل الميقات، فقد عاب عمر بن الخطابﷺ على عمران بن الحصينﷺ في إحرامه من البصرة ، ولام عثمان بن عفانﷺ عبد الله بن عامر ﷺ على إحرامه من خراسان [١] .

قال الحافظ بن عبد البر [٢] : " وهذا من هؤلاء – والله أعلم – كراهة أن يضيّق المرء على نفسه ما وسع الله عليه، وألاّ يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه"[٣] ، وقال عطاء: "انظروا هذه المواقيت التي وقتت لكم ، فخذوا برخصة الله فيها ، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنباً في إحرامه فيكون أعظم لوزره ، فإنّ الذنب في الإحرام أعظم " [٤] ، وعن سفيان بن عيينة قال : قال رجل لمالك بن أنس : من أين أحرم ؟ قال : أحرم من حيث أحرم رسول الله ﷺ ، فأعاد عليه مراراً، وقال : فإن زدت على ذلك ؟ قال: لا تفعل ، فإني أخاف عليك الفتنة ، قال : وما في هذا من الفتنة؟ إنما أميال أزيدها ، فقال مالك : قال الله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن

---

(1)- أعل البيهقي الأثرين بالانقطاع : معرفة السنن والآثار[ج٣/ص ٥٣٩] ، دار الكتب العلمية ، بيروت، (د.ت)، وإنكار عثمان ذكره البخاري تعليقاً ، ووصله سعيد بن منصور في سننه ، وغيره ، وقال ابن حجر عن أسانيده : " يقوّي بعضها بعضاً "، وذكر أن البخاري أورده في التوقيت الزماني، وقال: "وإلاّ فظاهره يتعلق بكراهة الإحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني ، انظر ابن حجر العسقلاني : فتح الباري[ج٣/ص٥٣٠].

(2)- **ابن عبد البر هو** : الإمام أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر النمري ، الحافظ الأندلسي، له مصنفات ، منها : التمهيد ، والاستذكار ، توفي سنة(٤٦٣هـ) ، ابن فرحون: الديباج المذهب[ص٣٥٧].

(3)- ابن عبد البر : التمهيد [ج٧/ص٦٩] .

(4)- انظر الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت:١٢٠٦) : مختصر الإنصاف والشرح الكبير[ص٢٧٥] ، مطابع الرياض ، الرياض ، الطبعة الأولى ، بدون سنة طبع ، وقريب منه مرفوعاً مرسلاً عند البيهقي: السنن الكبرى[ج٥/ص٤٥].

تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [١] ، قال : وأي فتنة في هذا ؟ قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك أصبت فضلاً قصر عنه رسول الله ﷺ ، أو ترى اختيارك لنفسك في هذا خيراً من اختيار الله لك ، واختيار النبيﷺ [٢].

وجه الدلالة من هذه النقول :

أن الإحرام في الجو أو من المكان الذي يقلع منه الحاج القادم إلى جدة هو إحرام قبل الميقات ، فيدخل في جملة ما أنكر في هذه الآثار ، مع ما فيه من مشقة احتمال إصابة محظورات الإحرام [٣].

ويجاب :

أولاً : بالمنع؛ فلا يسلّم أن هناك من الصحابة من أنكر الإحرام قبل المواقيت، بل إنّ ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أحرما قبل الميقات ، وعمر رضي الله عنه جاءت عنه روايتان : رواية عنه فيها النهي، ورواية فيها الأمر .

وعثمان رضي الله عنه ، يفهم من رواية البخاري أنّ إنكاره رضي الله عنه إنما كان على التقديم الزماني، كذا فهمها البخاري – رحمه الله – ، وإذن فالإحرام قبل الميقات فعله تلامذة رسول الله ﷺ [٤].

وثانياً : على التسليم ، فإن الإنكار على من أحرم بعد الميقات أشد ، حيث وجد من اعتبر الإحرام من الميقات ركناً ، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه ،

---

(1)- سورة النور ، آية (٦٣) .

(2)- الحطاب : مواهب الجليل [ج٤/ص٥٤] .

(3)- الشيخ محيي الدين قادي : الإحرام من جدة لركاب الطائرات في الفقه الإسلامي ، مطبوع بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة [ج٣/ص١٥٣٠] .

(4)- سبق تخريجها [ص١٥٩] .

وسعيد بن جبير[١] ؛ أنّ من ترك الإحرام من الميقات فلا حج له ، وهو مذهب الظاهرية [٢].

وأجيب: بأن ما عليه الجمهور أولى؛ فإنه لو كان من أركان الحج لم يختلف باختلاف الناس والأماكن ، كالطواف والوقوف ، وإنما أوجب الجمهور على من أحرم بعد مجاوزته الميقات الدم [٣].

٩- أن من تأمل في معنى المحاذاة ، ودرس جغرافية المواقيت بشكل دقيق وجد أنّ جدة تحاذي بعض المواقيت ، وليست داخل المواقيت. وسوف أدرس هذه المحاذاة بعد قليل [٤].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأنه لو كان مسامتة جدة لأيّ من المواقيت محاذاة لها لتنبه لذلك علماؤنا وأئمتنا السابقون ، ولما ترددوا في جعلها ميقاتاً للقادم من جهة البحر ، وقد فتحت مصر في عهد عمر رضي الله عنه ، وكان هناك من يحج من جهة بحر القلزم المسامت لجدة، بل لَوقّتها النبيﷺ لعلمه أنّ أناساً سيحجون من وراء البحر الأحمر، حيث وقت المواقيت في وقت لم تكن الشام فتحت بعد ، وإذا صح رفع ميقات ذات عرق، فإن العراق فتحت بعد موتهﷺ كذلك،

---

(1) – **سعيد بن جبير الأسدي** ، مولى قبيلة أسد ، الكوفي ، من علماء التابعين وسادتهم ، وروايته عن عائشة وأبي موسى مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين للهجرة ، ولم يكمل الخمسين من العمر، انظر ابن حجر : تقريب التهذيب [ص٣٧٤] ، برقم (٢٢٩١) .

(2)- ابن حزم : المحلى[ج٧/ص٧٠] ، وعن ابن عباس ذكره الكاساني : بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٦٣] ، وعن سعيد بن جبير ذكره ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٧٣] .

(3)- انظر ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٧٣] .

(4)- وانظر بحث الدكتور عدنان عرعور الذي ناقشه الدكتور الصبيحي في مسائل مشكلة من مناسك الحج[ص١٦٢] ، والسكاكر: نوازل الحج [ص٩] .

وفي حديث ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا" [١] .

ويجاب : بأن قاعدة : (يكون الترك الراتب – أي المستمر – سنة كما أن الفعل الراتب سنة ، إذا لم يكن تركه لعدم مقتض، أو فوات شرط ، أو وجود مانع ، فإذا حدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ ، فإن فعله حينئذ يكون سنة) ، ويظهر أن سكوت النص عن جدة إنما كان لعدم المقتضي ، وقد سكت الشرع عن أشياء رحمة بنا لا نسيان ، وقال ﷺ حين سئل عن الحج أفي كل عام ؟ : " لو قلت نعم لوجبت ولما استعطتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم" [٢]، فهذه المسألة وأمثالها مما ترك ليبحث في حينه، ومثل ذلك ترك الصحابة ومن بعدهم لها ؛ إذ لم تكن الحاجة إلى اتخاذها ميقاتاً في أي وقت أعظم منها اليوم حين أصبح (٨٩%) من الحجاج يقدمون من جهتها ، أما سابقاً فلم يكن من الصعب على القادمين من جهة البحر أنْ ينزلوا عن طريق ينبع أو طريق الشعيبة، تحريا للمواقيت ، وأمّا توقيته ﷺ للجحفة فلأن صحابته رضوان الله عليهم كانوا يأتون من طريقها إذا قدموا من رحلات تجارتهم مع أهل الشام .

على أنّ غالب طريق مصر وما وراءها كان بريّاً عن طريق العريش إلى الشام ؛ لذلك فميقات أهل الشام كان ميقاتهم [٣].

---

(1)– مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض[ج٤/ص١٧٥٤]، رقم(٢٨٨٩).

(2) – سبق [ص١٧] .

(3)– انظر القاعدة في ابن تيمية : مجموع الفتاوى[ج٢٦/ص١٧٢]؛ وانظر بقية أدلة هذا القول في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث[ج٣/ص١٤٣٠-١٥٢٨، ١٤٣٦، ١٦٣٥، ١٥٣٠-

حجة المذهب الثاني :

استدل المذهب القائل بعدم جواز اتخاذ جدة ميقاتاً بالأدلة التالية :-

١- اتفاق أهل العلم – ومنهم من حكى ذلك إجماعاً – على عدم جواز تأخير النسك عن المواقيت التي وقتها النبي ﷺ .

قلت : سوف أبسط هذا الدليل ، وأذكر مناقشته في الفرع القادم إن شاء الله .

وعلى أية حال فإنّ القضية ليست موضع إجماع ، والإجماع إذا صح فهذا بالنسبة لمن مرّ بتلك المواقيت والكلام هنا فيمن لا يمر عليها .

٢- ما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه لما قال له أهل العراق : " إن قرناً جور عن طريقنا " ، قال لهم : " انظروا حذوها من طريقكم " [١] .

وجه الدلالة :

أن المحاذاة مقصودة شرعاً، وأن فتوى عمر ﷺ سنة متّبعة ؛ لقوله ﷺ في حديث الْعِرْبَاضِ ﷺ "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ " [٢] .

١٦٤٠] ؛ الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود : جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية[ص١٥-١٩]؛ الصبيحي المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة[ص١٦٣-١٦٧]؛ وسبق تخريج حديث أبي هريرة " لو قلت نعم " [ص١٠٧].

(1) – سبق تخريجه [ص٨٣] .

(2)– رواه الإمام أحمد : المسند، كتاب مسند الشاميين ، باب حديث العرباض بن سارية[ص١٢١٦] ، برقم (١٧١٤٥،١٧١٤٤) ، والترمذي: جامع الترمذي، كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع [ص٤٣٣]، برقم(٢٦٧٦)، وحسنه، وابن ماجة: سنن ابن ماجة، ك كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين [ص٢٠] ، برقم(٤٢) ، وهذا لفظه ، وأبو داود : سنن أبي داود، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة [ص٥٠٤] ، برقم (٤٦٠٧) ، والدارمي : مسند الدارمي ، كتاب المقدمة ، باب اتباع السنة[ص٢٨] ، برقم (٩٦).

ويجاب : بأن قياس عمر إنما أراد به دفع المشقة الحاصلة لأهل العراق إذا أحرموا من قرن وهو جور عليهم، وهذا القياس لو اتخذناه للإحرام في الطائرة لما أدى إلى دفع المشقة، وإنما إلى زيادة المشقة ، وهذا خلاف مقصود عمر ﷺ .

على أنه قد سبق مناقشة ابن حزم لذلك : بأنّ ميقات أهل العراق منصوص عليه .

٣- قوله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [١].

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا ، وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات أن يحرموا حذو الميقات، وليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم جدة .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه: بأن المرور فوق الميقات ليس محاذاة، وأيضاً فإن الإحرام في الجو لا تقل مشقته عن مشقة الإحرام في لجة البحر، ولم يوجب المالكية وغيرهم الإحرام في لجة البحر للمشقة، فكذلك هنا .

٤- أدلة عامة ؛ أن المواقيت من شعائر الله ، فوجب تعظيمها ، وقد عظمها النبي ﷺ كما في حديث ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺا : أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ : " أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ " [٢]، وعظمها الصحابة ﷺ

---

(1) – سورة التغابن ، من آية (١٦) .

(2) – البخاري : صحيح البخاري [ج٢/ص١٧٦] برقم (١٥٣٤) .

من بعده ، وأنها من حدود الله سبحانه ، وتجاوزها بغير إحرام من تعديها ، وقد قال الله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [١] ، فجعل جدة ميقاتاً ليس من عمل النبي ﷺ ، وقد قال ﷺ في الحديث الذي روته عائشة ﷺا : "مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " ، وفي اللفظ الآخر: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فهو رد " [٢].

ويجاب: إذا ثبت أنّ المرور فوق الميقات بالطائرة يفارق تعريف المحاذاة، أو ثبت أنّ جدة تحاذي بعض المواقيت، كان الإحرام منها موافقاً لأمر النبي ﷺ ، وعلى سنة عمر ﷺ ، وعمل الناس من بعده في إثبات المواقيت بالمحاذاة ؛ وفيما يأتي : –

مدى محاذاة جدة للمواقيت :

معظم من كتب عن جدة من الأقدمين يذكر أنّ جدة داخل المواقيت ، بينما

---

(1) – سورة الطلاق ، من آية (١) .

(2) – الحديث علقه البخاري[ج٣/ص٣٣،٢٢٢]، ووصله مسلم: صحيح مسلم[ج٣/ص١٠٨٣] ، برقم (١٧١٨)؛ وانظر بقية الأدلة في السرخسي: المبسوط[ج٤/١٦٣]؛ ابن قدامة: المغني[ج٥/ص٦٥]؛ البهوتي: كشاف القناع [ج٢/ص٤٨٣]؛ ابن حزم : المحلى [ج٧/ص٧٠] ؛ النووي : شرح صحيح مسلم [ج٤/ص٦٦،٨٧]؛ الصنعاني: سبل السلام [ج٢/ص٩٣٤]؛ الشوكاني: نيل الأوطار[ج٤/ص٦٠٢ ، ٦٠٦]؛ الآمدي: الأحكام [ج٢/ص١٢٦]؛ ابن النجار : شرح الكوكب المنير [ج٣/ص٣٩] ؛ الرازي : المحصول [ج٢/ص٤١]؛ الغزالي: أبو حامد محمد ابن محمد الغزالي(ت:٥٠٥هـ): المستصفى[ج٣/ص١٣٢]؛ وانظر بحث الدكتور علي القرة داغي في أعمال مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية[ج٢/ص٦٢]؛ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى: التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي[ج١/ص٣١١،٣١٢]، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى(٢٠٠٣م)؛ الصبيحي: المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة[ص١٤٥، ١٥٠] .

يحـاول بعض المعاصرين الذين يدرسون هذه المسألة أن يثبتوا أنّ جـدة محاذيـة للمواقيت [١].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي : -

• أن يلملم هو الجبل والوادي، أو هو الوادي المعترض لجميع طريق اليمن الساحلي فحسب، وأن سكان المنطقة، أعيانهم ، وكبار السن منهم لا يعرفون جبلاً يطلق عليه اسم يلملم.

• ووادي يلملم يتكون أعلاه - والذي هو أعلى جبال تهامة أو جبال السروات - من واديين أو أصلين ، يجتمعان في الوادي الذي يمر بالمنطقة التي كان يحرم منها القادمون من جهة اليمن على أنها ميقات يلملم، إلى أن خرج طريق الساحل مما يلي الليث والشعيبة.

• والأصل الأول لوادي يلملم يبتدي قريباً من منطقة الشفا بالطائف ، وهذا الطرف أو الأصل بينه وبين مكة قرابة الستين (٦٠ كيلاً) ، أما الأصل الثاني الشمالي فإنه في بلاد هذيل ، وإن المسافة بينه وبين الحرم لا تزيد على خمسين (٥٠ كيلاً) .

• وأن جدة بينها وبين مكة مسافة ستين أو خمسة وستين كيلاً، وبهذا يكون وسط جدة وجنوبها وغربها أبعد من أصول وأعالي وادي يلملم عن الحرم، فتعد محاذية ليلملم، وتكون بذلك ميقاتاً من المواقيت الثابتة بالمحاذاة، استئناساً بقياس عمر ﷺ [٢] .

---

(1)- مثل دراسة الدكتور عبد الله السكاكر : نوازل الحج ، سبقت الإشارة إليها انظر[ص١٦] من هذا المبحث ، وقريب من ذلك دراسة عدنان عرعور، ورأي المباركفوري ، انظر الصبيحي : المسائل المشكلة[ص١٤١-١٥٥].

(2) - الدكتور عبد الله سكاكر : نوازل الحج [ص١٠] .

الترجيح

يظهر- والله أعلم- أن أدلة القائلين بجواز اتخاذ جدة ميقاتاً فيها قوّة ، وتؤيدها أدلة التيسير ورفع الحرج ، فإذا كان(٨٩%) من الوافدين لبيت الله الحرام يفدون عن طريق جدة ، وفيهم من يخشى أن لا يؤذن له في دخول المملكة ، ومنهم الجاهل بالمواقيت ، أو بأحكام الحج والإحـرام ، أو غيـر ذلك من الأسباب ، وعمّت البلوى ، فإنّ الأمر حينئذ يحتاج إلى التيسير بما لا ينافي أصول الشريعة .

وهذا يحتاج إلى أن يتفضل أهل العلم ويعاودوا البحث في هذه القضيّة ؛ فلعل الله تعالى ييسر على أيديهم من الفتيا ما يرفع الحرج عن المسلمين .

وإلى أن ييسر الله تعالى على يد أهل العلم ما يحسم الأمر في هـذه القـضية فإني سأشير إلى بعض القضايا التي تخفف من الحرج الذي يلحـق بالحـاج نتيجة لعدم السماح لهم بالإحرام من جدة في الوقت الحالي إلى أن يستقر رأي أهل العلم على أمر حاسم ، وذلك على النحو التالي : -

١- إن الإحرام في الطائرة أحوط ، وإنّ مشقته تختلف باختلاف النـاس ، فمن الحجاج من لا يجد صعوبة في الإحرام في الجو ، ولا يتوقع أي صعوبة تواجهه إذا نزل ، فهذا الأحوط بالنسبة له أن يحرم في الجـو ، إذا أعلنـت الطائرة القرب من الميقات .

٢- قد تكون المشكلة أنّ الحاج نسي لباس إحرامه في حقائبه ، فإنه يستطيع في هذه الحال أن يحرم بالسراويل إن لم يكن معه إزار، لقول النبيﷺ : "من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلـبس الـسراويل" [١] ،

---

(1)- متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين[ج٢/ص٢٦٢]، برقم (١٨٤١)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح: [ج٢/ص٦٨٧]،برقم (١١٧٩).

وعليه كشف رأسه، لأن النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم قال : لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس..الحديث" متفق عليه[١].

فإن لم يكن معه سراويل صالحة لأن يحرم فيها ، وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزاراً ساعة مروره فوق الميقات أو قريباً منه ، جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه ، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزاراً وخلع القميص ، ودليل كل هذا قول الله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [٢]. وقد جرى بحث هذه القضية في موضعها في هذه الرسالة مع أدلتها[٣] .

٣- أو يحرم في ثيابه عند المرور بالميقات ، وهل يفدي ؟ سيتبين ذلك من خلال المطلب التالي .

٤- أما الذي يشق عليه الإحرام في الطائرة لسبب من الأسباب ، فإن استطاع أن يحتاط لنفسه ويلبس لباس الإحرام قبل صعوده الطائرة من المطار الذي سيطير منه إلى جدة ، ثم يحرم في الجو عند إعلان الطائرة القرب من الميقات فهذا أحسن وأحوط كذلك .

٥- فإن لم يفعل ، وشق عليه ذلك ، فإن استطاع أن يخرج من جدة إلى الميقات فيحرم منه فحسن.

٦- فإن لم يفعل ، وشق عليه ذلك ، فإنه إن خرج إلى جهة الميناء الإسلامي فأحرم من حيث يحاذي يلملم من جدة ، أو أحرم من المطار

---

(1)- البخاري في صحيحه، كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب[ج٢/ص١٧٨]، برقم(١٥٤٢)، وهذا لفظه، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح [ج٢/ص٦٨٦]، برقم(١١٧٧).

(2)- سورة التغابن ، آية (١٦).

(3)- انظر [ص١٧٨] فما بعدها .

فأرجو ألاّ يكون عليه حرج ؛ لما سبق من أدلة أصحاب هذا القول ، وعليه ألاّ يغادر جدة إلا محرماً [١] .

الفرع الرابع

حكم مَن جاوز ميقاته ليحرم من ميقات آخر أو من غير ميقات

بقيت مسألتان في مطلب الإحرام من جدة ؛

الأولى : مدى وجوب النسك على من جاوز ميقاته دون إحرام ليحرم من ميقات أو حذو ميقات آخر ، فإن الإحرام بذاته ركن ، لكن الإحرام من الميقات واجب ، فما مدى وجوب النسك على من جاوز أول ميقات يمر به من غير إحرام ؟.

والثانية : مدى وجوب الفدية على من أحرم إذا حاذى الميقات من غير أن يلبس ملابس إحرامه .

وقد آثرت أن أبحث المسألة الأولى في هذا الفرع ، أما الثانية فرأيت أن الأليق بها أن تبحث في المطلب التالي من هذا المبحث : ملابس الإحرام ووسائل التشبيك الحديثة .

مذاهب العلماء فيمن أخر الإحرام عن المواقيت :

المذهب الأول : يحرم ذلك ، وعليه : فإذا أتى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حرم عليه مجاوزته وهو غير محرم ، فإن جاوزه أثم ، وعليه العود إليه والإحرام منه إن لم يكن له عذر ، فإن كان عذر كخوف الطريق ، أو انقطاع عن رفقته ، أحرم من مكانه ، ولزمه دم ،

---

(1)- وانظر فهد السليمان : مجموع فتاوى ورسائل العثيمين [ج٢١/ص٣١٩].

ولو لم يوجد منه إلاّ تأخير النسك ، وإن عاد قبل الإحرام فيحرم منه ولا دم عليه ، وإن أحرم ثم عاد فعليه الدم ، ويسقط عنه الإثم . وهذا مذهب جمهور الفقهاء [١].

المذهب الثاني: هذا لا يختلف عن المذهب السابق إلاّ فيمن أتى في البحر عن طريق جدة؛ فقال: من أتى جدة من بحر عيذاب حيث لا يحاذي برّاً فلا يجب عليه الإحرام في البحر إلى أن يصل إلى البر، إلاّ أن يخرج على بر أبعد من ميقات أهل الشام وأهل اليمن، ولا يلزمه بتأخير الإحرام إلى البر هدي، وأما إن أتى على بحر القلزم حيث يحاذي البر فالإحرام عليه في البحر واجب إذا حاذى الجحفة، فإن أخر ذلك ولو لعذر جاز وعليه دم. وهذا هو التفصيل الذي نقل عن سند، وعليه الكثير من المالكية .

ويلاحظ: الرواية التي رواها ابن نافع عن مالك، وهي لم تفرق في جواز تأخير الإحرام إلى الخروج إلى البر مهما كان الطريق الذي سلكه القادم في البحر، على أن لا يخرج من جدة حتى يحرم [٢].

المذهب الثالث : لا شيء على من ترك الإحرام من الميقات .

روي ذلك عن عطاء والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن سعيد الإنصاري [٣].

---

(1)- الكاساني : بدائع الصنائع[ج٢/ص٢١٢] ، النووي : المجموع[ج٧/ص٢١٣] ، ابن قدامة : المغني[ج٥/ص٦٩] ، إطفيش : شرح النيل[ج٤/ص٤٤] ، يحيى محمد بكوش : فقه الإمام جابر بن زيد[ص٣٣١] .

(2)- الحطاب : مواهب الجليل[ج٤/ص٤٨] .

(3)- ابن المنذر : الإشراف [ج٣/ص١٨٠] ، المغني [ج٥/ص٦٩] ، المحلى [ج٧/ص٧٤] .

ويحيى بن سعيد الأنصاري هو : المدني القاضي ، كان قاضياً لأبي جعفر المنصور ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ، أو بعدها ، انظر الشيرازي : طبقات الفقهاء[ج١/ص٥١] ، ابن حجر : تقريب التهذيب[ص١٠٥٦] ، برقم (٧٦٠٩) .

المذهب الرابع : أنه لا حج لمن ترك الإحرام من الميقات إلاّ إذا عاد وأحرم منه . وقد روي ذلك عن سعيد بن جبير ، وهو مذهب الظاهرية [١] .

الأدلـــة

حجة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول بالأدلة التالية : -

١- إتفاق أهل العلم – ومنهم من حكى الإجماع -على عدم جواز تأخير النسك عن المواقيت التي وقتها النبيﷺ؛ كما جاء في حديث ابن عباس ﷺ السابق، وفيه أن النبيﷺ وقت المواقيت وقال: "هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ"[٢]، وحديث ابن عمرﷺ: "يهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن" وذكر يلملم[٣].

وجه الدلالة :

أن هذه الألفاظ عند أهل العلم إخبار بمعنى الأمر، والأمر أمارة الوجوب في الأصل ، ولا يصار إلى غيره إلاّ بقرينة ، فلا تجوز مخالفتها، وعند مسلم في رواية :(أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلّوا) [٤] .

ولأنّ توقيت النبيﷺهذه المواقيت للإحرام لمن أراد النسك لا يخلو من فائدة، ولا فائدة في هذه المواقيت سوى المنع من تأخير الإحرام عنها .

---

(1)- ابن المنذر : الإشراف[ج٣/ص١٨٠] ؛ ابن حزم : المحلى[ج٧/ص٧٤]؛ ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٦٩] .

(2)- سبق تخريجه [ص١٤٠] .

(3)- متفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد[ج٢/١٧٤]، رقم (١٥٢٥)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة[ج٢/ص٦٨٩] ، برقم(١١٨٢) ؛ ونقل الإجماع النووي في المجموع[ج٧/ص٢١٣].

(4)- صحيح مسلم[ج٢/ص٦٩٠] ، برقم(١١٨٢) .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه أولاً: بأن دعوى الإجماع غير مسلمة؛ لوجود المخالف، وذلك يتبين من ذكر المذاهب .

ويمكن أن يجاب : بأن لا عبرة بخلافهم إذا انعقد الإجماع قبلهم .

واعترض ثانياً: بأن دلالة الأمر على الوجوب ليست محل اتفاق عند علماء الأصول، بل فيه خلاف كبير[١].

ويجاب : بأنه على التسليم فإنه توجد قرائن تقوي دلالته على الوجوب :

١- منها قوله ﷺ في نفس الحديث : " هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن " ، فكونه ﷺ أوجبها حتى على غير أهلهن إذا مروا بهنّ أن يحرموا منهن ، ولم يجز لهم تجاوزها إلى مواقيتهم الأصلية ، فتجاوزها إلى أبعد من ذلك غير جائز من باب أولى .

٢- كذا قوله ﷺ : "فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ " [٢]، فمن يسكن دون المواقيت أوجب عليهم النبي ﷺ أن يحرموا من منازلهم أو من حيث إنشائهم للحج أو العمرة ، ولم يجز لهم تأخير الإحرام ، فمن مر بالميقات من باب أولى .

٣- كما أنه لم ينقل تجاوزها عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه – رضوان الله عليهم – بغير إحرام عند إرادتهم الحج أو العمرة .

كل ذلك يدل على حرمة مجاوزة هذه المواقيت التي وقتها النبي ﷺ بغير إحرام لمريد النسك.

---

(1)- انظر السغناقي : الكافي شرح البزدوي[ج١/ص٣٣٣] ، القرافي : تنقيح الفصول في علم الأصول ، مطبوع مع الذخيرة [ج١/ص٧٩] ، الغزالي : المستصفى [ج٣/ص١٣١] ، ابن النجار : شرح الكوكب المنير [ج٣مص٣٩].

(2)- حديث ابن عباس في المواقيت سبق [ص١٤٠] .

لكن أجيب عن هذا: بما ورد عن أبي قتادة ﷺ أنه لم يكن محرماً حين صاد الحمار الوحشي، وكان ذلك بعد أن أحرم أصحابه من ذي الحليفة ، وبما روى عن عائشة ﷺ أنها أحرمت من الجحفة، وابن عمر ﷺ أحرم من الفرع ، وهما بعد ذي الحليفة ، وهم مدنيون [١] .

وأجيب عن ذلك بعدة أجوبة :

أما أبو قتادة فقيلَ إِنَّ الْمَوَاقيت لَمْ تَكُنْ وُقِّتَتْ بَعْد ، وَقيلَ : لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ بَعَثَ أَبَا قَتَادَةَ وَرُفْقَته لِكَشْف عَدُوّ لَهُمْ بِجِهَةِ السَّاحِل ، كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِم فِي الرِّوَايَة الأُخْرَى ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ مَعَ النَّبِيّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَة ، بَلْ بَعَثَهُ أَهْل الْمَدِينَة بَعْد ذَلِكَ إِلَى النَّبِيّ ﷺ ؛ لِيُعْلِمهُ أَنَّ بَعْض الْعَرَب يَقْصِدُونَ الإِغَارَة عَلَى الْمَدِينَة ، وَقِيلَ : إِنَّهُ خَرَجَ مَعَهُمْ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْوِ حَجًّا وَلا عُمْرَة ، وغاية ما هنالك أنه إنما تجاوز ذا الحليفة ، إن ثبت أنه قدم من المدينة ومر من طريق ذي الحليفة، ولم يتجاوز الجحفة ، ففي رواية مسلم : أنه ﷺ صاد حمار الوحش بالحاقة ، و(الحاقة) واد على ثلاثة مراحل من المدينة ، بينما الجحفة على بعد ثلاثة مراحل من مكة ، وما يقارب السبعة مراحل من المدينة ، ويحتمل أنه جاوز الميقات لا بنية الحج ، وأنه استصحب البراءة الأصلية ، كما يحتمل أنه سلك طريقاً أخرى غير التي تمر بذي الحليفة ، ومهما يكن من أمر فقد أقره النبي ﷺ .

أما عائشة ﷺ ، فقد أجيب عنها بمثل الجواب السابق، وأنها ربما سلكت طريقاً لا يمر بذي الحليفة، بينما نُقِلَ عن الإمام أحمد أنّ عائشة وابن عمر وغيرهما ﷺ

---

(1)- البخاري : صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوت الحديبية[ج٢/ص٢٥٥]، برقم (١٨٢١) ، ولفظه : "فأحرم أصحابه ولم يحرم " ، الإمام مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم[ج٢/ص٦٩٩]، برقم (١١٩٦) ، ابن حجر : تلخيص الحبير [ج٣/ص٩١٩] ، ابن تيمية : مجموع الفتاوى [ج٢٦/ص٩٢] .

إنما كانوا يخرجون من مكة إلى الجحفة أو حذوها ليحرموا بالعمرة، لا أنهم قدموا من المدينة معتمرين وجاوزوا بإحرامهم ذا الحليفة إلى الجحفة أو الفرع[١].

وعلى هذا لا يبقى في هذه الروايات متمسك للاستدلال على مجاوزة الميقات بغير إحرام ، نعم قد يحتمل ما جاء عن أبي قتادة جواز مجاوزة ميقات بغير إحرام إلى ميقات بعده .

٢- أثر ابن عباس ﷺ : " من ترك نسكاً فعليه دم " [٢].

وجه الدلالة :

أن الذي جاوز الميقات بلا إحرام ترك هذا الواجب ، فيكون ترك نسكاً ، فوجب عليه دم .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأن الحديث لم يصح مرفوعاً ، وإنما صح موقوفاً على ابن عباس ، فيكون من باب الاجتهاد والرأي .

واعترض عليه ثانياً : أن الذي أخر الإحرام عن الميقات لم يترك نسكاً وإنما أخره .

وإجيب : أن التأخير بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر [٣].

---

(1)- انظر ابن حجر : تلخيص الحبير[ج٣/ص٩١٩] ، ابن تيمية : الفتاوى[ج٢٦/ص٩٢] .

(2) - حديث ابن عباس ﷺ ضعيف مرفوعاً، وصحيح موقوفاً، أخرج الموقوف الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً [برقم(٢٤٠) ، وأما المرفوع فقد ساق سنده ابن حجر في لسان الميزان [ج١/ص٢٢٢] ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م] ، وضعفه ، وصحح الموقوف ، وانظر ابن حزم : المحلى[ج٧/ص٢٥٦] ابن حجر : تلخيص الحبير[ج٣/ص٨٤٦] ، الألباني : إرواء الغليل[ج٤/ص٢٩٩] .

(3)- انظر الكاساني : بدائع الصنائع[ج٢/ص٢١٢] ، البهوتي : الروض المربع [ج٤/ص٢٠٥].

٣- القياس على استباحة ممنوعات الإحرام مع وجوب الفدية [١].

وفارق هذا إذا رجع قبل إحرامه فأحرم، فإنه لم يترك الإحرام منه ولم ينتهكه.

حجة المذهب الثاني :

استدل هذا المذهب على عدم وجوب الهدي على من أتى من لجة البحر بالأدلة التالية :-

١- أنّ هذا لم يحاذ ميقاتاً ، ومن لم يحاذ ميقاتاً لم يجب عليه الإحرام ، إلاّ أن يخرج على البر أبعد من ميقات أهل الشام وأهل اليمن .

٢- أن من حاذى ميقاتاً وهو في البحر يرخص له التأخير إلى البر؛ لأن في إحرامه في البحر خطراً وخوفاً من أن ترده الريح فيبقى محرماً حتى يتيسر له الإقلاع، ويلزمه الهدي على تأخيره، فمن لم يحاذ ميقاتاً من باب أولى، ويترتب على الجواز نفي الدم حتى يدل دليل على وجوبه، ولا دليل[٢].

حجة المذهب الثالث :

قال ابن العربي : وجه من قال : لا دم عليه : أنه لم يخل بعمل ، وإنما أخره ، والدم إنما يجب على من ترك شيئاً ، أو أسقطه [٣].

حجة المذهب الرابع :

---

(1)- الحطاب : مواهب الجليل [ج٤/ص٤٨].

(2)- الحطاب : مواهب الجليل[ج٤/ص٤٨] ، ولا يرد عليه ضخامة سفن اليوم ؛ لأننا لم نزل نسمع عن غرق سفن الحجاج كل عام تقريباً ، كما أنّ احتمال منعه من أداء المناسك لسبب أو لآخر قائم ، ويشبه احتمال أن ترده الريح فيبقى محرماً .

(3)- ابن العربي: عارضة الأحوذي[ج٣/ص٥٢] ، وانظر مجمع الفقه الإسلامي: مجلة المجمع، العدد الثالث [ج٣/ص١٥٠٩] .

١ – احتج ابن حزم بما رواه عن ابن عباس ﷺ وصححه أنّه كان يرد إلى الميقات الذين يدخلون مكة بغير إحرام [١].

٢ – لعلهم يعتبرون الإحرام من الميقات ركناً ، والركن لا يجبره دم .

الترجيح :

إذا ترجح أنّ جدة ميقات فرعي، وترجح أنّ المرور بالمواقيت جواً لا يعتبر مروراً، فإنه يتبينما سقناه من أدلة رجحان مذهب الجمهور بالنسبة لمن جاوز الميقات في البر، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأنه الأحوط ؛ خروجاً من خلاف الظاهرية حيث اعتبروه ركناً يبطل الحج إذا لم يعد إلى الميقات ويحرم منه ؛ وهذا الرأي من الظاهرية ، والقول الآخر بأنه لا شيء على من جاوز الميقات وبدأ النسك غير محرم ولو من غير عذر كلها واقعة بين الإفراط في الشدة أو التيسير الذي قد يدعو إلى التفريط . وقد جاء في غير موضع عرض الأدلة ومناقشتها .

أمّا القادمين إلى جدة من لجة البحر أو جوّاً فإنّ الراجح مذهب المالكية وقد تقدمت أدلتهم ، والأحوط لهم اتباع ما ذكرناه في الفرع الذي قبل هذا ؛ فإن لم يتيسر لهم ذلك وأخروا الإحرام إلى جدة فنرجو أن لا يكون عليهم حرج في ذلك . والله أعلم .

(1)- ابن حزم : المحلى [ج٧/ص٧٣] .

المطلب الثاني

لباس الإحرام ووسائل التشبيك الحديثة

وفيه فرعان

الفرع الأول :

مجاوزة الميقات بلا ملابس إحرام

الفرع الثاني :

وسائل التشبيك الحديثة لملابس الإحرام

قد تلجئ الضرورة بعض الحجاج إلى مجاوزة الميقات دون ارتداء لباس الإحرام ، وذلك كحال ركاب الطائرة حينما لا تكون ملابس إحرامهم تحت أيديهم ، أو يشق عليهم تغييرها وهم في الطائرة ؛ وعليه فما هو حكم مجاوزتهم الميقات دون ارتداء ملابس الإحرام ؟ .

كما أنّ الكثير من الحجاج يشبكون الرداء والإزار بمشابك حديثة لا تحتاج إلى عرى وشرج، ولا إلي خياطة، فهل يدخل ذلك في المخيط المنهي عنه ؟

هاتان المسألتان تدخلان في المسائل المعاصرة ، لذا آثرت بحثهما في هذا المطلب فكان مشتملاً على الفرعين التاليين :-

الفرع الأول

مجاوزة الميقات بغير ملابس إحرام

أولاً : حكم ارتداء ملابس الإحرام :

لا تختلف المذاهب على وجوب أن يتجرّد الرجل عمّا فصل على قدر الجسد من اللباس ، ويحرم في إزار ورداء ، جديدين أو غسيلين ، ويستحب أن يكونا أبيضين ، ويكشف رأسه [١].

الأدلة

دل على ذلك نصوص السنة والإجماع :-

أ- من السنة :

١- صح عن ابن عمر ﷺ أنّ النبي ﷺ سئل عما يلبس المحرم فقال: "لا يلبس القميص ، ولا العمائم، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف.. الحديث " ، متفق عليه[٢] .

(1)- النووي :المجموع [ج٧/ص٢٦٩] ؛ ابن قدامة :المغني [ج٥/ص١٠٩].

(2)-سبق تخريجه [ص١٦٧] .

2- وأما استحباب كونهما أبيضين ، فلما صح من حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: " الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ " [١].

ب- الإجماع :

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على منع المحرم من لبس القميص والعمامة والقلنسوة والسراويل والبرانس والخف [٢].

ثانياً : حكم من أخر لباس الإحرام عن الميقات :

سبق أن بيّنت في المطلب السابق أن المشقة في كثير من الأحيان تكون في أنّ الحاج نسي لباس إحرامه في حقائبه ، وهذا -على رأي أكثر العلماء - بإمكانه أن يحرم في السراويل إن لم يكن معه إزار، لقول النبيﷺ: "من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل" [٣].

وعليه كشف رأسه ، فإن لم يكن معه سراويل ، وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزاراً حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه ، فإذا وصل إلى مكان يستطيع الحصول فيه على إزار اشترى إزاراً وخلع القميص ، ودليل كل هذا الحديث المذكور ، ولأنّ هذا هو المقدور عليه ، والله تعالى يقول:﴿ فاتقوا الله

(1)- رواه الإمام أحمد: المسند [ص٢٦٩]، برقم(٣٣٤٢)، وأبو داود [ص٤٢٦] ، برقم(٣٨٧٨)، وهذا لفظه ، والترمذي : جامع الترمذي [ص١٧٩]، برقم (٩٩٤)، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة[ص٢٦١]، برقم(١٤٧٢)، ويشهد له حديث سمرة بن جندب عند الترمذي: جامع الترمذي[ص٤٥٠]، برقم(٢٨١٠)، صححه ابن حجر: فتح الباري[ج٣/ص١٧٣] ولفظه : " البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم " .

(2)- ابن المنذر : الإجماع [ص٦٢] ؛ النووي في المجموع [ج٧/ص٢٦٩] .

(3)- سبق تخريجه [ص١٦٧] .

ما استطعتم﴾ [١].

فإن لم يفعل ذلك وأحرم فيما لا يحل له الإحرام فيه من غير عذر فقد اختلف العلماء في حكمه إلى ثلاثة مذاهب : -

المذهب الأول : إذا لبس المخيط من غير عذر وضرورة يوماً كاملاً فعليه الدم ، والإثم ، وإن لبس أقل من يوم فلا دم عليه ، وعليه الصدقة وهي نصف صاع من بر- يعدل عند الحنفية ما يقرب من اثنين(٢ كيلا) - فيتصدق بذلك أو بقيمته ، أما صاحب العذر فيسقط عنه الإثم فقط ، دون الدم ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، وبعض المالكية [٢].

المذهب الثاني : من لبس مختاراً عامداً أثم ، ولزمه المبادرة إلى إزالته ، ولزمته الفدية على لبسه اللباس المحظور حال الإحرام ، سواء قصر الزمان أم طال ، وأسقطوا الإثم عن المعذور كذلك ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وقيده مالك بالانتفاع من حر أو برد [٣].

المذهب الثالث : اختار بعض المعاصرين القول بأنه لا تجب الفدية على المضطر : كالذي لم يجد ملابس الإحرام في حال إحرامه ، وكذلك أصحاب الحاجة العامة إلى لباس معيّن : مثل رجال الأمن ، والكشاف ، إذا احتاجوا إلى ارتداء بزّتهم العسكرية أو الكشفية وهم محرمون [٤].

---

(1)- سورة التغابن ، من آية (١٦).

(2)- الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢٩٩] ؛ الحطاب : مواهب الجليل [ج٤/ص٢٤٠] .

(3)- الحطاب : مواهب الجليل [ج٤/ص٢٤٠] ، النووي : المجموع [ج٧/ص٢٦٩ ، ٢٧٤] ؛ ابن قدامة : المغني [ج٥/ص١٠٩] ؛ ابن قاسم : حاشية ابن قاسم على الروض المربع [ج٣/ص٥٥٠].

(4)- هو اختيار الشيخ محمد علي الحركان، نائب رئيس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، وقريب منه اختيار الشيخ عبدالله الجبرين في الحاجة العامة كرجال الأمن والكشاف، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة[ج٣/ص١٦١٣] .

وقبل ذكر الأدلة ينبغي ملاحظة الآتي :

يتعين الدم في لبس المخيط عند أبي حنيفة على غير المعذور حسب التفصيل السابق ، أما المعذور فتلزمه الفدية ، أمّا الجمهور فلم يفرقوا بين المعذور وغيره ، فعندهم لا يلزم من لبس المخيط إلاّ الفدية على التخيير، وهي: نسك شاة، أو أطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام.

الأدلـــة

سيكون الاستدلال لموضع الخلاف ، وهو :

وجوب الفدية التي قررها السلف من الفقهاء، أو عدم وجوبها كما اختار ذلك بعض المتأخرين.

أولا : استدلال القائلين بوجوب الفدية :

استدل القائلون بوجوب الفدية في تأخير التجرد من المخيط بقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [١].

قال كَعْب بْنِ عُجْرَةَ ﷺ : "نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً ، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ: تَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ ، لا . فَقَالَ : فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ " [٢].

وجه الدلالة :

أنّ تأخير التجرد من المخيط فعل محظور في الإحرام ؛ فتعلقت به الفدية ، كالحلق [٣].

---

(1)- سورة البقرة ، آية (١٩٦).

(2)- سبق تخريجه [ص١٠٦] .

(3)- انظر الكاساني : بدائع الصنائع[ج٢/ص٣٠٠] .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأنه قد لا يسلم قياس اللباس على الحلق ؛ لوجود الفارق ، وذلك أنّ الحلق إتلاف واللباس ليس كذلك ، وأنّ الحلق إما نسك بنفسه أو يكون به استباحة محظورات الإحرام الأخرى ، فهو يفارق بقية المحظورات ، بل أعظم منها [١].

أما اختلافهم في مدة الاستدامة فأسوق استدلالهم على ذلك فيما يلي : -

أ- استدل من جعل الدم على من دام لبسه يوماً كاملا : بأنّ لبس أحد هذه الأشياء يوماً كاملاً ارتفاق كامل ، فوجبت كفارة كاملة ، وهي الدم [٢].

ب- استدل من أوجب الفدية على من استدام اللبس ولو لحظة بما يلي :

١- حديث يعلى بن أمية ﷺ أن النبي ﷺ قال للسائل عن العمرة : " أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك " متفق عليه [٣].

وجه الدلالة :

أنّ هذا أمر ، ومخالفة الأمر مخالفة محظور ، فيكون عليه الفدية ، كبقية المحظورات،والنبي ﷺ لم يستفصل عن المدة ، وإنما أمره بالنزع المباشر.

---

(1)- انظر العثيمين : الشرح الممتع [ج٧/ص١٢٩] ؛ فهد السلمان : مجموع فتاوى العثيمين[ج٢٢/ص١٣٨] .

(2)- الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢٩٩].

(3)- البخاري : صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزو الطائف سنة ثمان[ج٢/ص٢٤٧] ، برقم (١٧٨٩)؛ مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج وما لا يباح[ج٢/ص٦٨٧] ، برقم(١١٨٠).

٢- بأن استدامة اللبس محرم كابتدائه ، فإن استدام اللبس بعد إمكان نزعه فعليه الفدية [١].

ويمكن أن يجاب على هذين الدليلين : بأنّ الرجل في حديث يعلى بن أمية لم ينزع ثيابه مباشرة ؛ إذ لا يعقل أن يكون قد خلع ثيابه أمام النبي ﷺ ، وإنما لا بد أن يكون قد استدام لبس الثياب حتى ذهب إلى رحله على الأقل ؛ فتنفيذ الأمر على الفور لا بد أن يكون المراد به: فور الإمكان، وإلاّ للزم الحرج، وراكب الطائرة لا يعد متمكناً من نزع المخيط إلاّ بعد نزوله من الطائرة ووصوله إلى مكان يتمكن فيه من استبدال ملابسه المخيطة بملابس الإحرام، فلا يعقل أن يخلع جميع المحرمين ثيابهم في الطائرة .

ثانياً : استدلال القائلين بعدم وجوب الفدية :

استدل القائلون بعدم وجوب الفدية على المضطر بالأدلة التالية :

١- حديث يعلى بن أميّة السابق ، وأن النبي ﷺ لم يأمره بالفدية [٢].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ عذره من الفدية لجهله أو نسيانه، فينزل المضطر منزلة الجاهل أو الناسي[٣].

٢- يستدل لعذر أصحاب الخدمات العامة بأن النبي ﷺ عذر الرعاة والسقاة من المبيت بمنى ، فيقاس عليهم أعذار هؤلاء بجامع حاجة الحجاج إلى خدماتهم التي يحتاجون فيها إلى ارتداء بزة الوظيفة .

---

(1)- انظر النووي : المجموع [ج٧/ص٢٦٩ ، ٢٧٤] ؛ ابن قدامة : المغني [ج٥/ص١٠٩] ؛ ابن قاسم : حاشية ابن قاسم على الروض المربع [ج٣/ص٥٥٠ ، ج٤/ص١٢].

(2)- سبق [ص١٨٢].

(3)- ابن قدامة: المغني[ج٥/ص١١٠]؛ الشيخ محمد الحركان: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة [ج٣/ص١٦١٣] .

٣- إن بعض الصحابة كانوا يرخصون في بعض المخيط للحاجة ؛ فقد صح عن عائشة ﵂ أنها أجازت التبان، وكانت تأمر به غلمانها من أجل ألاّ تنكشف عوراتهم عند تحميلهم هودجها [١].

وجه الدلالة :

أن هذا قول صحابي لا معارض له في حال الحاجة ، فكان دليلاً على الإذن فيما احتيج إليه من المخيط للحاجة .

٤- أنّ هذه حاجة عامة ، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة كما سبق [٢].

الترجيح :

إذا لم تقرر المجامع الفقهية أنّ جدة ميقات ، فالذي يظهر والله أعلم : أنّه لا يوجد فرق كبير - فيما نحن بصدده - بين مذهب الحنفية ، ومذهب المتأخرين من ناحية التطبيق ، فمن لم يستطع التجرد لإحرامه ساعة محاذاته الميقات ، حال كونه في الطائرة أو غيرها ، لسبب أو لآخر ، فإنه يعذر من الفدية على رأي المتأخرين ، وتكفي صدقة بنصف صاع من بر أو قيمته عند الحنفية إن كان هذا التأخير لا يدوم يوماً كاملاً ، وهو في الغالب كذلك ، ويعذر أيضاً أصحاب الحاجة العامة : كحاجة أصحاب الخدمات العامة إلى لبس بزة وظائفهم إن لم يغن عنهم لباس الإحرام مع شارات تميزهم ؛ وذلك لما استدلوا به .

ولأن النبي ﷺ عذر أصحاب الحوائج العامة - كالرعاة والسقاة - في الإخلال ببعض الواجبات .

---

(1)- أثر عائشة علقه البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس، وصححه ابن حجر في فتح الباري [ج٣/ص٥٠١] ، والتبان هو : سراويل قصيرة بغير أكمام .

(2)- انظر الفصل التمهيدي [ص٥٦] .

ويضاف إلى ذلك : أدلة التيسير ورفع الحرج عند الحاجة أو الضرورة ، وقد سبق تفصيلها في الفصل التمهيدي ، منها : -

قول الله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها﴾ [١]، وقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [٢]، وأن (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة).

الفرع الثاني

وسائل التشبيك الحديثة لملابس الإحرام

تشبيك ملابس الإحرام هو: أن يضم الحاج المحرم إزاره بعضه إلى بعض خشية أن ينكشف، أو يضم رداءه كذلك: سواء بالربط أو الشد أو الأزرار، أو بوسائل التشبيك الحديثة؛ كالملازم وغيرها.

مذاهب العلماء في التشبيك :

المذهب الأول : يكره أن يخلل الإزار بالخلال ، وأن يعقد الإزار ، ولو فعل لا شيء عليه . وإليه ذهب أبو حنيفة [٣] .

المذهب الثاني: التحريم، والتشبيك ضمن محظورات الإحرام ، فالتخليل والتزرر والعقد كالخياطة، فقالوا : تجب الفدية على من اتخذ لردائه عُرىً وشرجاً وربط الشرج بالعرى ، كما منعوا أن يشق إزاره نصفين ويعقد كل نصف على ساق؛ لأنه يشبه السراويل .

وهذا مذهب الجمهور ، ومنهم مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأباضية وغيرهم ، غير أن المالكية لم يفرقوا بين العامد والناسي والجاهل [٤] .

---

(1)- سورة البقرة ، من آية (٢٨٦).

(2)- سورة الحج ، من آية (٧٨).

(3)- الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢٩٧] .

(4)- الحطاب والمواق : مواهب الجليل للحطاب مع التاج والإكليل[ج٤/ص٢٠]؛ سحنون :

أدلة المذهب الأول : -

استدل الحنفية على كراهة التزرر والتشبيك بالأدلة التالية :

١- الإجماع ، فإن شد الإزار والرداء بحبل أو غيره مكروه بالإجماع [١] .

٢- أمرُ النبيﷺ؛فإنّه رأى رجلاً قد شد فوق إزاره حبلاً، فقال:"انزع الحبل" مرتين[٢].

وجه الدلالة :

أنهﷺ لم يأمر هذا الرجل بالفدية، ولو وجبت لبيّن له ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٣ - أن بعض الصحابة ﷺ كانوا يرخصون في بعض المخيط للحاجة ، فقد صح عن عائشة ﷺ أنها أجازت التبان كما سبق[٣] .

وجه الدلالة :

أن الإذن لمجرد حاجة ستر العورة يدل على الكراهة في حال عدم الحاجة ،

المدونة الكبرى[ج٢/ص٥٤٢]؛ النووي : المجموع [ج٧/ص٢٧١] ؛ روضة الطالبين [ج٢/ص٤٠٢] ؛ الماوردي : الحاوي[ج٥/ص١٢٨، ١٣٧] ؛ ابن قدامة : المغني[ج٥/ص١٢٤]؛ الشقصي ، الشيخ خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاقي (ت:١٠٧٠هـ): منهج الطالبين[ج٤/ص٥٩٧] ، مكتبة مسقط، مسقط ، الطبعة الأولى(١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م) .

(1)- نقل الإجماع الكمال بن الهمام في شرحه فتح القدير[ج٢/ص٤٥٣] ؛ وأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي(ت:٧٨٦) : في شرح العناية على الهداية[ج٢/ص٤٥١] ، بأسفل ابن الهمام : فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ت).

(2) - البابرتي: العناية شرح الهداية[ج٢/ص٤٥١]؛ والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بإسنادين، وأعلهما بالانقطاع، ثم قال : إلاّ أن أحدهما يتأكد بالآخر ، انظر البيهقي : السنن الكبرى، كتاب الحج ، باب لا يعقد المحرم رداءه عليه[ج٥/ص٨٢]، والإمام الشافعي في مسنده ، انظر ابن الأثير : الشافي [ج٣/ص٣٢١] ، وفيه انقطاع أيضاً.

(3)- سبق تخريجه [ص١٨٤] .

لا على التحريم .

أدلة المذهب الثاني :

واستدل الجمهور على التحريم ووجوب الفدية بالأدلة التالية :

١- الحديث السابق عن النبيﷺ أنه رأى محرماً قد عقد ثوبه بحبل فقال لـه: "انزع الحبل." مرتين [١].

وجه الدلالة :

أن هذا نهي ، والنهي يفيد التحريم .

ويمكن الإجابة عن هذا : بأن النهي محمول على حالة عدم الحاجة ، ويدل على ذلك ما سنذكره في الإجابة على الدليل الرابع .

٢- عن مسلم بن جندب قال: جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه : أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده ؟ وهو محرم ، فقال ابن عمر: لا تعقد شيئاً [٢].

وجه الدلالة :

أن نهي ابن عمر ﷺ هنا لا بد أن يكون عن توقيف ، فهذا مما لا مجال فيه للاجتهاد .

مناقشة هذا الدليل :

يمكن الإجابة عن ذلك بما سبقت الإجابة به على الدليل الأول ، بدليل أن أصحاب ابن عمر اختلفوا في تأويل قوله بين مرخص ومانع ، بل نُقل عن ابن عمر جوازه [٣].

---

(1)-الكساساني:بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٩٧]،والحديث سبق تخريجه في الصفحة السابقة [ص١٨٦].

(2)- رواه الإمام الشافعي في مسنده، انظر ابن الأثير: الشافي شرح مسند الشافعي[ج٣/ص٣٢٠].

(3)- ابن قاسم: حاشية ابن قاسم على الروض[ج٤/ص١٣]، ابن حجر: فتح الباري[ج٣/ص٥٠٠].

٣- وعن معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس ﷺ قال له: يا معبد زر عليّ طيلساني ، وهو محرم، فقال له: كنت تكره هذا ، قال : أريد أن أفتدي [١] .

وتمكن الإجابة عن ذلك : بأن ابن عباس قد سلك مسلك الحيطة والورع .

٤- ولأنه يشبه المخيط في عدم الحاجة في حفظه إلى تكلف [٢].

وتمكن الإجابة عن ذلك : بأن مجرد العقد لا يجعله مخيطاً كما سيأتي بيان ذلك في الترجيح . ثم إن القضية ليست قضية حفظ الإزار أو الرداء من الضياع ، - مع ورود هذا أيضاً - وإنما خشية التكشف أيضاً ؛ وعليه فمن كان بحاجة إلى عقد ملابس إحرامه أو تشبيكها لتثبيتها على جسمه ، أو عدم ضياعها بسبب زحام ونحوه فإنه ينبغي أن يرخص له بذلك كما رخص للمحرم بشد الهميان والمنطقة؛ فقد صح عن عائشة ﷺ أنها سئلت عن الهميان فقالت: " أوثق عليك نفقتك " .

وعن ابن عباس ﷺ قال: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم .

ونقل بعضهم الإجماع على أن للمحرم أن يعقد الهميان والإزار على وسطه [٣].

وأجيب : بأنه إنما أجيز ذلك لضرورة حفظ النفقة والاستيثاق لها .

وتمكن الإجابة عن ذلك : بنفي الفارق ؛ فكما جاز شد الهميان - وهو مخيط- للمحرم للمحافظة على النفقة؛ فإنه يجوز عند الحاجة تشبيك ملابس الإحرام للمحافظة عليها من الضياع ، وللمحافظة على ستر العورة .

---

(1)- الموفق ابن قدامة : المغني [ج٥/ص١٢٤] .

(2)- الكاساني : بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٩٧] .

(3)- ذكر أثر ابن عباس ابن حجر : فتح الباري [ج٣/ص٥٠٠] ، وذكر أثر عائشة والإجماع العيني ، بدر الدين بن محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ) : عمدة القاري [ج٩/ص١٥٤] ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، (د.ت) ، وأوصلهما البيهقي: السنن الكبرى[ج٥/ص١١١] .

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن الراجح عدم جواز التشبيك ونحوه عند عدم الحاجة إلى ذلك ، أما عند الحاجة فينبغي الترخيص بذلك ؛ فغير المعتاد على ملابس الإحرام يشق عليه المحافظة على ثبوتها على جسمه من غير شد أو عقد أو تشبيك ، ومن يغلب على ظنه سقوطها أو ضياعها بسبب الزحام أو نحوه ، كل هؤلاء يجوز لهم تثبيتها على أجسامهم ؛ محافظة على ملابس الإحرام من الضياع ، وعلى أجسامهم وعوراتهم من التكشف ، لكن بشرط أن يكون التشبيك ونحوه بمقدار الحاجة ، وأن لا يعمل ذلك على هيئة تجعل ملابس الإحرام شبيهة بالملابس المخيطة المحيطة ؛ فإن المخيط المحيط قد نهي عنه أثناء الإحرام، وتشبيك الرداء على هيئة تجعل منه قميصاً - مثلاً - هذا يجعله مخيطاً منهيًّا عنه ، أمّا مجرد تثبيته عند الحاجة فهذا لا يجعله قميصاً حقيقة بالتشبيك؛ والمنهي عنه لبس القميص، ونحوه من الملابس المفصلة على حسب الجسم ، كما في حديث ابن عمر ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال في المحرم : " لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس " متفق عليه [١].

على أن لبس الهميان - وهو مخيط - رخص به إجماعاً للحاجة إلى ذلك ، وثبت أن النبي ﷺ رخص بالسراويل لمن لا يجد الإزار ، والسراويل من المخيط ، ورخص بالخفين- وهما مخيطان - لمن لا يجد النعلين ؛ فتشبيك الرداء أو الإزار عند الحاجة إلى ذلك ، وعلى قدر الحاجة ينبغي الترخيص به من باب أولى .

---

(1)- سبق تخريجه [ص١٦٧] .

الفصل الثاني

مسائل معاصرة سببها الزحام

وفيه مبحثان

المبحث الأول :

الدفع من عرفة ومزدلفة والطريق إلى منى .

المبحث الثاني :

الزحام عند رمي الجمرات وفي المسجد الحرام .

الزحام الذي يحدث عند أداء بعض مناسك الحج يتسبب في حدوث حرج شديد للحجيج لدى أدائها ، لذلك كان من الأهميّة بمكان إعادة التأمل في أقوال الفقهاء المتعلقة ببعض الأحكام الخاصة بهذه المناسك ، فذلك هو الطريق الأنسب الذي نلتمس من خلاله المخرج من ذلك الحرج .

والسبب الأهم المؤدي إلى الزحام هو توجه الحجيج دفعة واحدة إلى مواقع محددة تؤدى فيها بعض المناسك في أوقات محددة ، ومع هذه الكثرة الهائلة في عدد الحجاج يحصل الزحام ، وأهم المواقع التي يحصل فيها ذلك هي المواقع الآتية :-

١- الزحام عند الإفاضة من عرفة ، وفي المزدلفة ، وفي الطريق إلى الرمي .

٢- الزحام عند رمي الجمرات ، وفي المسجد الحرام .

وسأتناول كل واحد منها في مبحث مستقل، لذلك فإن هذا الفصل سيتضمّن مبحثين :-

المبحث الأول :

الدفع من عرفة ومزدلفة والطريق إلى منى .

المبحث الثاني :

الزحام عند رمي الجمرات ، وفي المسجد الحرام .

المبحث الأول

الدفع من عرفة ومزدلفة والطريق إلى منى

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

الوقوف بعرفة الذي يجوز الدفع بعده من عرفة من غير تبعة

المطلب الثاني

صفة المبيت الواجب في مزدلفة

المطلب الثالث

الطريق إلى منى والمبيت فيها

تحرص اللجنة القائمة على تنظيم الحج بهيئاتها المختلفة: من جنود، وكشافة ، وإدارات مدنية على عدم الإذن للواقف في عرفة بالتحرك والخروج منها قبل الغروب ؛ حرصاً منهم على أن يقف الحاج الوقوف المتفق على صحته وإجزائه من غير تبعة لدى جميع المذاهب .

غير أنّه قد يضطر المريض أو الطبيب أو غيرهم إلى الخروج من عرفة قبل الغروب ، ثم لا يتمكنون من العود ، لازدحام الطرقات ؟ .

كما أن مزدلفة – وهي أصغر مساحة من عرفة – يدفع إليها معظم الحجاج بسياراتهم وحافلاتهم من عرفات في ساعة واحدة بعد غروب شمس يوم التاسع ، ومنهم من لا يجد مكانا مناسباً فيها لنزوله، فيضطر المنظمون إلى إخراجه إلى جهة منى ، ومنهم من لا يصل إليها إلاّ بعد الفجر ، بل ربما بعد طلوع الشمس .

ومثل ذلك ضيق منى ، وطرقها التي تغدو شبه مغلقة طوال يوم العيد وأيام التشريق ولياليها ؟ فهل يجزي وقوف من دفع من عرفة قبل الغروب ولم يعد إليها بعد ذلك، ولم يستوعب وقوفه شيئاً من الليل، وهل يكفي المرور بالمزدلفة قبل نصف الليل ، أو بعد طلوع الشمس ، وما حكم من لم يتمكن من المبيت بمنى؟ لمعالجة هذه القضايا نحتاج إلى بحث الأحكام المتعلقة بها في المطالب التالية [١] :-

---

(1) – للمزيد انظر: المجمع الفقهي الإسلامي: أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، (ذي القعدة ١٤٢٣هـ، يناير ٢٠٠٣م) [ج٢/ص٢٨٧، ٤٣٩] ، د. أحمد البدوي طه عبد المجيد ، م.سامي ياسين برهمين : تقويم حركة المركبات أثناء النفرة إلى مزدلفة حج عام(١٤١٢هـ)، مركز أبحاث الحج التابع لجامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية .

المطلب الأول

الوقوف بعرفة الذي يجوز الدفع بعده من غير تبعة

وفيه فرعان

الفرع الأول

أول وقت الوقوف بعرفة

الفرع الثاني

حكم من دفع من عرفة قبل الغروب

الزحام الحالي في عرفة وفي الطريق إليها ، وفي منى كذلك جعل جمعاً لا بأس به من الحجاج يقدمون إلى عرفة مساء يوم التروية، فيبيتون في عرفة ، وذلك لأن المبيت بمنى ليلة عرفة سُنّة [١] ، فمتى يبدأ وقت الوقوف بعرفة ؟ من زوال الشمس من يوم عرفة أو قبل ذلك ؟

وقد يضطر بعض الحجاج الواقفين بعرفة إلى الدفع منها نهاراً، قبل الغروب، وربما قبل الزوال ، فلو فرض أنّ أحداً ممن كانت هذه حاله لم يعد إلى عرفة بعد ذلك ، فهل يجزئ وقوفه ، وماذا يترتب على عدم استيعاب وقوفه جزءاً من الليل ؟ .

وكذا الحال لو احتاج المنظمون إلى توسعة وقت الوقوف أو تفويج الناس في الوقوف بعرفة ، هذا ما سأتناوله بالدراسة في الفرعين التاليين من هذا المطلب :-

---

(1) – حكى ابن رشد الإجماع على أنّ المبيت بمنى ليلة عرفة ليس شرطاً في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت ، وحكى ابن المنذر اتفاق المذاهب الأربعة أنهم لا يرون على من لم يبت بمنى ليلة عرفة شيئاً إذا وافى عرفة للوقت، وقال : "لا أحفظ عن غيرهم خلافهم"، كما ورد عند ابن أبي شيبة في مصنفه ، وابن المنذر في الإشراف عن عائشةﷺ أنها باتت هذه الليلة بمكة، انظر ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي(ت: ٢٣٥هـ): المصنف[ج٣/ص٣١٥] ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى(١٤٠٩هـ) ، ابن المنذر : الإشراف[ج٣/ص٣٠٩] ، ابن رشد، أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي(ت: ٥٩٥هـ) : بداية المجتهد [ج١/ص٣٤٩] ، دار المؤيد ، السعودية ، بدون رقم طبعة (١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) .

الفرع الأول

أول وقت الوقوف بعرفة

تعريف عرفة والوقوف :

أولاً : تعريف عرفة لغة :-

عرَفَهُ يَعْرِفهُ مَعْرِفَةً وعُرفاناً : أي علِمه واطمأن إليه ، والعَرف – بفتح ثم سكون : هي الرائحة الطيبة ، وهي على القياس ، لأن النفس تسكن إليها. والعُرفة – بضمّ ثم سكون : وجمعها عُرُف ، هي أرض منقادة مرتفعة بين سهلين تنبت ، والعرب تسمي ما ارتفع : عرفة وعرفات [١].

ثانياً : عرفة في الاصطلاح :

وعرفة في الاصطلاح هي الهضبة التي يكون عليها وقوف الحجاج في اليوم التاسع من ذي الحجة.

وهي : هضبة تقع خارج حدود حرم مكة ، وتبلغ مساحتها الفعلية (١٢،٦٩كم^{٢}) اثني عشر ونصف كيلاً مربعاً تقريباً .

ويحدها من الشمال : جبل سعد ، وهو الجبل المشرف على وادي عرنة ، ومن الغرب : وادي عرنة ، يبتدئ من الجهة الشمالية من ملتقى وادي وصيق بوادي عرنة ، وينتهي من جهة الجنوب عندما يحاذي أول سفح الجبل الواقع جنوبي المأزمين وطريق ضب .

ويحدها من جهة الجنوب: الجبال المقابلة للجبل الشمالي، كما يحدها من جهة الشرق جبل سعد كذلك.

تتخللها وتخرج منها تسعة طرق للسيارات ، عاشرها طريق المشاة [٢] .

---

(1) – ابن فارس: معجم مقاييس اللغة [ص٧٣٢]؛ الفيروز آبادي : القاموس المحيط[ص١٠٨٠] .

(2) – المجمع الفقهي الإسلامي:أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج[ج٢/ص٢٨٧]؛ البسام : حدود المشاعر بمجلة مجمع الفقه الإسلامي[ج٣/ص١٥٨٣]؛أحمد البدوي، طه عبد المجيد ، وآخرون:

ثالثاً : تعريف الوقوف في اللغة :

الوقوف في اللغة هو: أصل يدل على تمكّث في شيء، يقال: وقف يقف وقوفاً: أي دام قائماً، والموقف هو: محل الوقوف، وتوقيف الناس في الحج : وقوفهم بالمواقف [١].

رابعاً : تعريف الوقوف بعرفة في الاصطلاح :

عرّف الحنفية الوقوف بعرفة : بأنه كينونة المحرم بالحج بعرفة في وقت الوقوف ، ولو لحظة ، ولو مارّاً بها، أو نائماً ، أو جاهلاً بها [٢].

وعرّفه المالكية فقالوا: هو حضور المحرم بالحج بجزء من عرفة ساعة، ليلة النحر، ولو مرّ إن نواه[٣].

وعرّفه الشافعية فقالوا: هو حضور من هو محرم، أهل للعبادة، بجزءٍ من عرفة، في وقت الوقوف، وإن كان مارّاً في طلب آبق ونحوه، أو نائماً، أو جاهلاً بالبقعة أو اليوم، لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف[٤].

وعرّفه الحنابلة بأنه: حصول محرم عاقل بعرفة، وقت الوقوف، ولو مارّاً بها، أو نائماً، أو جاهلاً في الأصح[٥].

وعرّفه الإباضية بأنه : الحصول في الموضع ، أي في عرفة [٦] .

تقويم حركة المركبات أثناء النفرة إلى مزدلفة حج عام(١٤١٢هـ)، معهد خادم الحرمين لأبحاث الحج، مكة المكرمة؛ محمد طاهر الكردي:التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم[ج٥/ص٣٢٧-٣٢٨].

(1) – ابن فارس : معجم مقاييس اللغة [ص١٠٦٢] ؛ الرازي : مختار الصحاح [ص٦٤٦] .

(2) – ابن عابدين : حاشية ابن عابدين [ج٣/ص٤٦٣، ٤٦٥] .

(3) – خليل : مختصر خليل ، بشرح الحطاب : مواهب الجليل [ج٤/ص١٢٨-١٣٢] .

(4) – الشربيني : مغني المحتاج [ج١/ص٦٦٧] .

(5) – أبو الفرج المقدسي: الشرح الكبير[ج٩/ص١٦٨]، المرداوي: الإنصاف[ج٩/ص١٦٩].

(6) – إطفيش: شرح النيل[ج٤/ص١٦٦]،وقصر بحثي عن العثور على تعريف للوقوف في مذهبي الظاهرية والزيدية .

مناقشة هذه التعريفات :

التعريفات متقاربة من حيث تعريفها لحقيقة الوقوف ، وهو : التواجد في عرفة ، وإنما الاختلاف فيما بينها قد جاء من إدخال الشروط في التعريف ، ولا سيما الإشارة إلى الشروط المختلف فيها ، ومن ذلك ما يأتي : -

أولاً : النية : فالمالكية يشترطون نية خاصة للمار بعرفة ، لكي يعتبر تواجده فيها وقوفاً مجزئاً ؛ لذلك قالوا في تعريفهم: "ولو مرّ إن نواه"، أمّا الجمهور فلم يشيروا إلى نيّة خاصة بالمار ليعد تواجده في عرفة وقوفاً، فحكمه في ذلك حكم من لبث في عرفة جالساً أو واقفاً، فالجميع تكفيهم نية الإحرام بالحج.

ثانياً : أشار الشافعية إلى المغمي عليه في تعريفهم ؛ لأنّ المغمي عليه غير أهل لأداء العبادة ، حكمه في ذلك حكم المجنون ، وهذا مذهب الحنابلة أيضاً، أما المالكية والحنفية فلم يشيروا إلى المغمي عليه ؛ لأنهم ألحقوه هنا بالنائم .

ثالثاً : وقت الوقوف: فالمالكية يبدأ عندهم وقت وقوف الركن بعد الغروب لذلك نصوا على ليلة النحر في تعريفهم ، بينما يبتدئ وقت وقوف الركن ، بعرفة عند الجمهور من نهار يوم عرفة كما سيأتي تفصيله ؛ لذلك لم يرد في تعاريفهم.

وللحصول على تعريف للوقوف ، يتفق عليه جميع المذاهب ، فإنه لا بد من تجريده من الشروط غير المتفق عليها .

التعريف المختار ومحترزاته :

الوقوف هو : "التواجد في عرفة على وجه يعتبره الشارع نسكاً " .

فالتواجد في عرفة : يدخل فيه كل تواجد في عرفة على أي صفة كان التواجد ؛ فيستوي في ذلك المستقر والمار، والواعي وغير الواعي ، ويستوي في ذلك من فقد وعيه بنوم أو غيره ممن هو أهل لهذه العبادة ، كما يدخل في ذلك التواجد في أي جزء من عرفة .

ويخرج بقوله : " على وجه يعتبره الشارع نسكاً " كل وقوف فقد شرطاً من شرائط اعتباره نسكاً في نظر الشارع .

فيخرج بذلك اتفاقاً : وقوف غير المحرم ، والوقوف في غير يوم عرفة ، والوقوف خارج عرفة كلها .

كما يخرج بذلك كل وقوف فقد شرطاً مختلفاً فيه عند من يشترطه ؛ لأنه عنده لا يعد وقوفاً معتبراً شرعاً .

فلا يعد الوقوف بعرنة وقوفاً عند من يرى أن الوقوف بها لا يعتد به في نظر الشارع وهم الجمهور ، كما لا يعتد بتواجد المار إذا لم ينو الوقوف عند المالكية ، ولا بتواجد المغمي عليه طوال وقت الوقوف عند الشافعية والحنابلة؛ لأنّ هذا عندهم لا يعد وقوفاً معتبراً به في نظر الشارع . وهكذا.

مذاهب العلماء في بداية وقت الوقوف بعرفة :

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن ، لا حج لمن فاته الوقوف بها ، وأجمعوا على أنّ من وقف محرماً بعرفة بعد زوال شمس يوم عرفة مع شيء من الليل فقد صح وقوفه ، وأجمعوا أنه من وقف ليلاً فقد صح وقوفه ، ولو لم يقف شيئاً من النهار ، واختلفوا في بداية جواز الوقوف المعتد به بعرفة ؛ إلى مذاهبين [١] : -

المذهب الأول : يبدأ وقت الوقوف إذا زالت الشمس من يوم عرفة .وهذا مذهب جمهور العلماء .

لكنهم اختلفوا في الصفة الشرعية للوقوف في هذا الوقت :

فذهب الأكثرون إلى أنه يبدأ بالزوال وقت الوقوف الذي يتأدى به الركن .

وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة والشافعي وغيرهم .

---

(1) - ابن المنذر : الإجماع [ص٧٣- ٧٢] ، ابن حزم : مراتب الإجماع [ص٧٦].

وقالت المالكية: يبدأ وقته سنّة إذا زالت الشمس من يوم عرفة، أما الوقوف المجزئ عن الركن فلا يبدأ إلاّ بعد الغروب .

وهذا الخلاف بين المالكية وغيرهم سينبني عليه أثر مهم نذكره في الفرع الثاني.

وعلى العموم فإن مذهب الجمهور يقتضي : بأنه لا قيمة للوقوف بعرفة قبل الزوال، ومن وقف كان وقوفه وعدم وقوفه سواء [١].

المذهب الثاني: وقت الوقوف يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة، فمن أدرك عرفة في شيء من وقت الوقوف، ما بين طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر فقد أدى الوقوف الذي هو ركن الحج، وهو مذهب أحمد [٢].

الأدلـــة

حجة المذهب الأول :

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية : –

١– حديث جابر الطويل ، وفيه أنّ النبي ﷺ صلى الظهر والعصر "ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ"–إلى قوله:– " فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ " [٣].

وجه الدلالة :

أنّ هذا بيان لأول الوقت ، لا سيما مع قوله ﷺ في حديث جابر : " خذوا عني مناسككم " [٤].

---

(1) – الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٠٢]، الحطاب: مواهب الجليل [ج٤/ص١٣١]، النووي: المجموع[ج٨/ص١٢٧]، ابن حزم: مراتب الإجماع[ص٧٥]، ابن رشد : بداية المجتهد [ج١/ص٣٥١] ، ابن حزم : المحلى[ج٧/ص١١٨] ، ابن المرتضى: البحر الزخار [ج٣/ص٥٣١].

(2) –ابن قدامة: المغني[ج٥/ص٢٧٤]،المقنع[ج٩/ص١٦٧]،ابن تيمية: نقد مراتب الإجماع[ص٢٩١].

(3) – من حديث جابر الطويل ، سبق تخريجه [ص٢٥] .

(4) – الإمام أحمد : المسند، كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند جابر بن زيد [ص١٠٠٨]، برقم (١٤٤٧٢) ، والإمام مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم

٢– الوقوف بعرفة فرض مؤقّت ، فلا يتأتى في غير وقته ، كسائر الفرائض المؤقتة ، وقد بيّن عليه الصلاة والسلام بفعله أول وقته وهو الزوال ،فمن وقف قبله فقد أتى به في غير وقته فلا يصح [١].

مناقشة هذين الدليلين :

اعترض عليهما : بأنّ النبي ﷺ وأصحابه إنما وقفوا في وقت الفضيلة ، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف ، وإنما قصارى هذا الدليل أن يدل على وقت الوقوف الأكمل والأفضل ، كما أنّ حديث جابر الآخر " خذوا عني مناسككم " لم يفهم منه الصحابة وجوب كل ما فعله النبي ﷺ ، بل حملوا كثيراً من أفعاله ﷺ على السنيّة كما سوف يتبيّن .

حجة المذهب الثاني :

احتج الحنابلة لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

١– حديث عروة بن مُضرّس ﷺ أن النبي ﷺ قال : " مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِه ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ، قَبْلَ ذَلِكَ ، لَيْلاً أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّه ، وَقَضَى تَفَثَهُ " ، وفي لفظ لأحمد " وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أن نهاراً " ، وقريب منه لفظ ابن ماجه[٢] .

النحر راكبا[ج٢/ص٧٦٩] ، برقم (١٢٩٧)، والنسائي: سنن النسائي[ص٣٢٤]، برقم(٣٠٦٢)، وأبو داود: سنن أبي داود [ص٢٢٦]، برقم (١٩٧٠)، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج ،باب الإيضاع في وادي محسر[ج٥/ص٢٠٤] برقم (٩٥٢٤) ، وهذا لفظه .

(1) – الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢٠٢] .

(2) – رواه أحمد : المسند ، كتاب مسند المدنيين ، باب حديث عروة بن مضرس ، وأبو داود : سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة[ص٢٢٤] ، برقم(١٩٥٠) ، والترمذي : جامع الترمذي[ص١٦٤] ، برقم(٨٩١) ، والنسائي برقم(٣٠٣٩) ، وابن ماجه : سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، برقم(٣٠١٦)، والبيهقي: السنن الكبري[٥/١٨٨]، برقم(٩٤٦٨) ، والطحاوي: شرح معاني الآثار[ج٢/ص٢٨٢]، برقم(٣٨٥٩)،

وجه الدلالة :

الحديث يدل على ابتداء وقت الوقوف بطلوع فجر يوم عرفة من وجهين :-

الوجه الأول : قوله ﷺ (ليلاً أو نهاراً) نص صريح في الليل والنهار جميعه ، وهو مطلق ، يتحقق بوقوف أية ساعة من الليل أو النهار ، فدل على أنّ الوقوف المجزئ يبدأ من أول ساعة من النهار ، وهو طلوع الفجر ، وحمله على بعد الزوال تحكم ومخالفة للنص .

وأما الوجه الثاني : فإنّ قوله ﷺ (فقد تم حجه) ، رتب التمام على الوقوف بعرفة ليلاً أو نهاراً ، ولفظ التمام ظاهر لا يحتمل النقص على من اقتصر وقوفه على شيء من النهار ، وهذا يصدق على النهار كله ، ولم يثبت نقل صريح في معارضة هذا الظاهر [١].

مناقشة هذا الدليل :

يعترض عليه: بأنّ هذا الظاهر وذاك النص خصصته السنة الفعلية، فهي بيان لما أجمل في هذا الحديث.

ويمكن أن يجاب : بأن سؤال عروة ﷺ ، وجواب النبي ﷺ ، إنما جاء بعد وقوف النبي ﷺ الفعلي ، فكانت دلالته على الرخصة أقرب ، ولو لم يجز الوقوف قبل الزوال لبيّنه النبي ﷺ واحترز منه ؛ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

٢- كل اليوم يوم عرفة ، فكان أوله وقتاً للوقوف ، كبعد الزوال .

وصححه النووي: المجموع[ج٨/ص١٤١]، والحاكم ووافقه الذهبي: المستدرك مع التلخيص[ج١/ص٤٦٣]، وانظر ابن حجر: الفتح[ج٣/ص٦٦٨] ، تلخيص الحبير [ج٣/ص٨٨٨] ، الألباني : الإرواء[ج٤/ص٢٥٩] .

(1) – ابن قدامة: المغني[ج٥/ص٢٧٥] ، أبو الفرج المقدسي: الشرح الكبير[ج٩/ص١٦٨] ، المجمع الفقهي الإسلامي : أعمال ندوة مشكلة الزحام [ج٢/ص٢٣٥-٢٦٦] .

٣- ترك الوقوف فيه من النبي ﷺ لا يمنع كونه وقتاً للوقوف، كبعد العشاء[١].

الترجيح :

مما لا شك فيه : أن سنة الوقوف هي أن يقف كما وقف رسول الله ﷺ : من بعد الزوال إلى ما بعد المغيب ، لكن بالنسبة لمن لم يتيسر له ذلك ، وكذا من تواجد في عرفة منذ فجر يوم عرفة فإن حديث عروة بن مضرس يدل دلالة واضحة على أنّ من وقف في عرفات في أي وقت من يوم عرفة ليلاً أو نهاراً فقد أتى بالوقوف الواجب عليه ، وإطلاق النبي ﷺ يدل على أن أي جزء من يوم عرفة من فجره إلى فجر يوم النحر يجزئ لأداء الوقوف الواجب فيه؛ لأنه لو كان هناك جزء مخصوص منه هو الذي يجزئ دون غيره لبيّنه النبي ﷺ ؛ لأنه كان في مقام تعليم لعروة الذي سأله ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ فالحاصل أن كمال السنة هو التأسي بفعل النبي ﷺ ، أما الوقوف الذي يجزئ عن الواجب فإنه يتأدى بالوقوف في عرفات أي ساعة من يوم عرفة ليلاً أو نهاراً ، وعليه فمن تواجد في عرفات صباح يوم عرفة فقد ابتدأ وقوفه المجزئ وصح منه . والله أعلم .

الفرع الثاني

حكم من دفع من عرفة قبل الغروب

اختلف أهل العلم فيمن وقف نهاراً ولم يقف معه شيئاً من الليل على ثلاثة مذاهب : -

المذهب الأول: من وقف نهاراً دون شيء من الليل لا يجزئه وقوفه ، فالوقوف الذي يتأدى به الركن يبدأ بعد الغروب. وإليه ذهب مالك والأباضية .

---

(1) – ابن قدامة: المغني[ج٥/ص٢٧٥]، أبو الفرج المقدسي: الشرح الكبير[ج٩/ص١٦٨]، المجمع الفقهي الإسلامي: أعمال ندوة مشكلة الزحام[ج٢/ص٢٣٥-٢٦٦]، وانظر القرافي: الذخيرة [ج٣/ص٢٦٠].

ثم إذا لم يقف شيئاً من النهار وكان معذوراً في ذلك فلا شيء عليه ، وإن كان من غير عذر لزمه دم عند مالك [١].

المذهب الثاني: من دفع قبل الغروب ولم يعد إلى عرفة ليقف جزءاً من الليل لزمه دم . وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم أبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي في قول له ، والزيدية .

فإن رجع قبل الغروب سقط الدم عنه عند الجميع، وإن رجع ليلاً سقط عنه الدم عند أحمد والشافعي[٢].

المذهب الثالث : من وقف في النهار ولم يضم إليه شيئاً من الليل أجزأه ذلك ولم يلزمه شيء.

وهو مذهب الظاهرية، والصحيح من مذهب الشافعي؛ لكن ذهب الشافعي في هذا القول على استحباب الدم دون وجوبه [٣] .

الأدلـــة

أدلة المذهب الأول:

استدل الذاهبون إلى عدم إجزاء حج من لم يقف شيئاً من الليل ووجوب الدم

---

(1) – الحطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل [ج٤/ص١٣٢] ، الباجي : المنتقى [ج٤/ص٣٦] ، القرافي : الذخيرة [ج٣/ص٢٦٠] ، إطفيش : شرح النيل [ج٤/ص١٧٦، ٢٣٦]، الشقصي: منهج الطالبين [ج٤/ص٦١٠، ٧١٠]، الشنقيطي : أضواء البيان [ج٣/ص٢٩٢] .

(2) –الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٠٥،٢٠٤] ؛ النووي: المجموع[ج٨/ص١٤١]؛ الشربيني: مغني المحتاج[ج١/ص٦٧٠] ؛ ابن قدامة: المغني[ج٥/ص٢٧٣]؛ ابن مفلح: الفروع[ج٦/ص٥٠]؛ ابن المرتضى : الأزهار ، مطبوع مع شرح الشوكاني : السيل الجرار [ص٣١٩] ؛ وانظر صالح بن مقبل العصيمي: أحكام عرفة [ص٩٤].

(3) – النووي: المجموع [ج٨/ص١٤١]، الشربيني: مغني المحتاج[ج١/ص٦٧٠]، ابن حزم: المحلى[ج٧/ص١٢١]، صالح بن مقبل العصيمي: أحكام عرفة[ص٩٤]، وانظر ابن المنذر : الإجماع [ص٧٥].

على من لم يضم إليه وقوف جزء من النهار بالأدلة التالية : –

١– حديث جابر الطويل ، وفيه : – " أن النبيﷺ لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص " [١] .

وجه الدلالة :

أنّ أفعاله ﷺ على الوجوب ، لا سيما في الحج ، وقد قال ﷺ " خذوا عنّي مناسككم " [٢].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه أولاً: بأن حديث جابر يحمل على استحباب الجمع بين الليل والنهار، أو أنه سنة مؤكدة، أو على الوجوب الذي يجبر بدم، جمعاً بينه وبين حديث عروة بن مضرس ﷺ [٣] .

كما اعترض على دلالة حديث "خذوا عني مناسككم" على الوجوب بأمور، منها :–

١– أن دلالة الأمر على الوجوب ليست محل اتفاق عند علماء الأصول ، بل فيه خلاف كبير [٤].

٢– ليس كل ما فعله النبيﷺ في حجة الوداع حمله الصحابة– ﷺ– على الوجوب، بل منه ما حملوه على الواجب، ومنه المستحب، ومنه المباح .

وقد أخرج الإمام مسلم هذا الحديث في باب أطلق عليه (باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً) [٥].

---

(1) – من حديث جابر الطويل ، سبق تخريجه[ص٢٥] .

(2) – سبق تخريجه [ص٢٠٠] .

(3) – حديث عروة سبق [ص٢٠١] .

(4) – الآمدي: الأحكام[ج٢/ص١٢٦]؛ ابن النجار: شرح الكوكب المنير[ج٣/ص٣٩]؛ الرازي: المحصول[ج٢/ص٤١]؛ الغزالي: المستصفى[ج٣/ص١٣٢]؛ وانظر الدكتور علي القرة داغي: ضمن بحوث:أعمال مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية لرابطة العالم الإسلامي[ج٢/ص٦٢].

(5) – مسلم : صحيح مسلم [ج٢/ص٧٦٩] .

وأجاب بعض المالكية: بأن أبا داود أشار إلى أنّ (ليلاً أو نهاراً) في حديث عروة من قول الراوي [١].

٢- استدلوا كذلك بحديث عروة بن مضرس السابق .

وجه الدلالة :

قالوا: إنّ المقصود بقوله ﷺ " ليلاً أو نهاراً"، أي ليلاً ونهاراً، مثل قوله تعالى: ﴿ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً﴾ [٢]، أي وكفوراً. فدل على وجوب الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة[٣].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بإجماع المسلمين على أن الوقوف بعرفة ليلاً يجزئ عن الوقوف بالنهار ، ومستند هذا الإجماع ما جاء في حديث عروة بن مضرس السابق ، وحديث الديلي، وسوف يأتي ، وفيهما قوله ﷺ :

" فقد تم حجه " ، فلفظ التمام يدل على عدم الحاجة إلى الجبر بدم ، ويبدو أن عروة ﷺ وقف بعرفة ليلاً ، ولم يجمع بين الليل والنهار [٤].

٣- ما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال :" من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة " . وهو نص في اشتراط الليل [٥].

---

(1) – القرافي: الذخيرة[ج٣/ص٢٦٠]، وقصر بحثي عن العثور على هذه الإشارة في سنن أبي داود .

(2) – سورة الإنسان ، آية (٢٤) .

(3) – ابن عبد البر : التمهيد [ج٥/ص٩٤] .

(4) – حديث عروة سبق تخريجه[ص٢٠١]، وحديث الديلي يأتي تخريجه، وانظر ابن عبد البر : التمهيد [ج٥/ص٩٤]؛ ابن حزم : المحلى [ج٧/ص١٢٢] ، الشنقيطي : أضواء البيان [ج٣/ص٢٩٤] ، وحكى الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع [ص٧٣] .

(5) – الحديث أخرجه الدارقطني : سنن الدارقطني[ج٣/ص٢٦٣] ، برقم (٢٥١٨) .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بضعف هذا الحديث ؛ فقد رواه الدارقطني من طريق رحمة بن مصعب : أبو هاشم الفراء ، وقد قال الدارقطني بعده : "رحمة بن مصعب ضعيف ، ولم يأت به غيره " . وضعفه ابن حزم في المحلى [١].

٤- الليل أولى يجعله موضعاً للوقوف الذي يتأدى به الركن لكونه مجمعاً عليه ، ولأنّ من فاته النهار بعذر لا دم عليه ، ومن فاته الليل بطل حجه في مذهب مالك ، وعليه دم عند غيره [٢].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأن النبي ﷺ قصد الوقوف بعرفة نهاراً ، ودفع منها إثر تمام غروب القرص في أوّل الليل، فجعل النهار وقتاً للوقوف ، وجعل الليل وقتاً للدفع وترك الوقوف ، والدفع لا يسمّى وقوفاً ، بل هو زوال عن عرفة ، فعلم أنّ النهار مقصود ، وأنّ الليل تبع [٣] .

حجة المذهب الثاني :

استدل الجمهور على وجوب الجمع بين الليل والنهار ، بالأدلة التالية : –

١- حديث جابر ﷺ وفيه : "أن النبي ﷺ لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً ، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ [*] .

كما استدل الجمهور على وجوب الدم على من دفع قبل الغروب ولم يعد ليقف ليلاً بحديث ابن عباس ﷺ : " من ترك نسكاً فعليه دم " [٤].

---

(1) – المصدر نفسه؛ ابن حزم: المحلى[ج٧/ص١٢٣]؛ الباجي: المنتقى[ج٤/ص٣٥]؛ الألباني: الإرواء[ج٤/ص٣٤٥]، برقم (١١٣٤) .

(2) – القرافي : الذخيرة [ج٣/ص٢٦٠] .

(3) – الماوردي : الحاوي [ج٥/ص٢٣٤] ؛ ابن حزم : المحلى [ج٧/ص١٢٢] .

(4)* – حديث جابر الطويل، سبق [ص٢٥]، وحديث ابن عباس سبق [ص١٧٤] .

وجه الدلالة :

أنّ حديث جابر ﷺ فيه جمع النبي ﷺ بين الليل والنهار ، وأفعاله ﷺ في الحج تحمل على الوجوب ؛ لقوله ﷺ " خذوا عني مناسككم ".

وأما حديث ابن عباس ﷺ ففيه وجوب الدم على تارك النسك ، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس نسك ، فوجب الدم على تاركه.

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه أولاً : بأن حديث جابر مجرد فعل ، فيمكن حمله على الاستحباب ، كما سبق بيان ذلك .

أما حديث ابن عباس: " من ترك نسكاً فعليه دم " فضعيف مرفوعاً، ضعفه ابن حجر وغيره، وصحيح موقوفاً ، أخرج الموقوف الإمام مالك في الموطأ ، كما صحح النووي الموقوف كذلك ، ونقل ابن تيمية الإجماع على أن من ترك واجباً في الحج ليس بركن ولم يجبره بالدم الذي عليه لم يبطل حجه ولا تجب عليه إعادة [١].

واعترض عليه ثانياً : بأنه لم يترك نسكاً ، لأن النبي ﷺ قصد الوقوف نهاراً ، وانصرف منه ليلاً ، فجعل النهار وقتاً للوقوف، وجعل الليل وقتاً لترك الوقوف، فعلم أن النهار مقصود، والليل تبع ، يوضح ذلك حديث علي وأسامة ﷺ : أن النبي ﷺ دفع حين غربت الشمس [٢] .

---

(1) – الماوردي: الحاوي[ج٥/ص٢٣٤]، ابن حزم: المحلى[ج٧/ص١٢٢]، النووي: المجموع [ج٨/ص١٢٦]، ابن حجر: تلخيص الحبير [ج٣/ص٨٤٦] ، الألباني: الإرواء[ج٤/ص٢٩٩]، البوصي: موسوعة الإجماع لابن تيمية[ص٢٩٩].

(2) – حديث علي ﷺ أخرجه أحمد في المسند، كتاب مسند الخلفاء الراشدين ، باب مسند علي بن أبي طالب ﷺ[ص٧٠] ، رقم(٥٦٤)، والترمذي: جامع الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف[ص١٦٢]، رقم (٨٨٥)، وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب وقت الدفع من عرفة[ج٢/ص١٣٣٧]، رقم(٢٨٣٧)، والشاهد في لفظ ابن خزيمة

٣- حديث المسور بن مخرمة ﷺ عند البيهقي قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب الشيباني قال : حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العنسي ، قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخرمة ﷺما قال : خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أمّا بعد فإنّ أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هاهنا عند غروب الشمس، حتى تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها، هدينا مخالف هديهم" [١].

وجه الدلالة :

أن الوقوف جزءً من الليل مقصود لمخالفة المشركين فيصبح نسكاً بذاته .

مناقشة هذا الدليل :

واعترض على حديث المسور بن مخرمة عند البيهقي : بأنه شاذّ في متنه ، ضعيف في إسناده ، أما شذوذ متنه : فإن المسور ذكر أن النبي ﷺ خطبهم ، وقد حكى جابر ﷺ خطبة النبي بعرفة ولم يذكر هذا ، وإنما صح هذا في البخاري من أثر عمر ، وليس فيه عرفة وإنما مزدلفة .

وأما ضعف سنده : فإن مداره على ابن جريج وقد عنعنه ، وله شاهد موقوف على ابن عباس عند ابن خزيمة ، لكن ابن خزيمة ضعفه ؛ لأنه من رواية

والترمذي: أن النبي ﷺ أفاض حين غربت الشمس، أما حديث أسامة فقد أخرجه أحمد في المسند، كتاب باقي مسند الأنصار ، باب حديث أسامة بن زيد ﷺ [ص١٥٨٩]، برقم (٢٢٠١٣) ، وأبو داود : سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الدفع من عرفة[ص٢٢٢] ، برقم (١٩٢٤) ، وصححه الحاكم : المستدرك مع التلخيص [ج١/ص٤٦٥] .

(1) – حديث المسور أخرجه البيهقي: السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس[ج٥/ص٢٠٤].

زمعة بن صالح الجندي ، قال عنه ابن حجر في التقريب : ضعيف [١] .

وأجيب : بأنّ الحديث صححه المحققون؛ فقد جوّد إسناده النووي في المجموع، وقال الهيثمي[٢] في مجمع الزوائد : أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح ، فأقل أحواله أنه حسن لغيره لشواهده، وذكر شيخ الإسلام في الفتاوى أن المشركين كانوا يعجلون الإفاضة من عرفة قبل الغروب ، ويؤخرون الإفاضة من جمع إلى أن تطلع الشمس ، فخالفهم وقال (خالف هدينا هديهم) [٣].

٣- إن هذا الحاج ترك واجباً ، فيجب عليه الدم كما لو ترك غيره من الواجبات [٤].

ويعترض عليه : بمثل ما اعترض علي الشق الثاني من الدليل الأول .

٤- استدل الحنفية على عدم سقوط الدم برجوعه بعد الغروب : بأنّه بالدفع

---

(1) – ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة[ج٢/ص١٣٣٧]، وانظر ابن حجر: فتح الباري[ج٣/ص٦٧٢] ، تقريب التهذيب [ص٣٤١] ، برقم(٢٠٤٦)، الماوردي : الحاوي الكبير[ج٥/ص٢٣٣]، صالح بن مقبل العصيمي التميمي: أحكام عرفة [ص١٠٠] .

(2) – **الهيثمي** هو: الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان بن عمر بن صالح، رفيق الحافظ أبي الفضل العراقي، ولد سنة(٧٣٥هـ)، له مصنفات، منها: مجمع الزوائد، توفي سنة(٨٠٧هـ)، انظر السيوطي: طبقات الحفاظ [ج١/ص٥٤٥] ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

(3) – انظر البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج ، باب الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس[ج٥/ص٢٠٤]، النووي: المجموع[ج٨/ص١٤٦]، ابن حجر: فتح الباري [ج٣/ص٦٧٢] ، الهيثمي: مجمع الزوائد[ج٣/ص٢٥٥]، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب، بيروت، بدون رقم طبعة(١٤٠٧هـ)، ابن تيمية: الفتاوى[ج٢٦/ص٩٦]، وانظر الصبيحي: الدكتور إبراهيم بن محمد: حتى لا يقع الحرج[ص٥٨]، مكتبة الملك فهد ، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).

(4) – الكاساني: بدائع الصنائع [ج٢/ص٢٠٤، ٢٠٥]، الماوردي: الحاوي[ج٥/ص٢٣٤] ، ابن مفلح : الفروع [ج٦/ص٥٠] .

لزمه الدم ، فلم يسقط برجوعه لو عاد بعد الغروب ، لأن الدم إذا وجب لسبب لم يسقط وجوبه إلاّ بزوال ذلك السبب، والعود بعد الغروب لا يعد زوالاً للسبب، كاللابس قد وجب عليه الدم بلباسه، ولا يسقط عنه بنزعه، والمتطيب لزمه الدم باستعمال الطيب ولم يسقط عنه بغسله[١].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأنّ من رجع بعد الغروب فقد أتى بالواجب ؛ وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار ، فلم يجب عليه دم ، كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم عاد فأحرم ، وبأن الدم إنما وجب عليه بفوات العود ، لا بالدفع قبل الغروب [٢] .

حجة المذهب الثالث :

استدل الشافعية للصحيح من مذهبهم والظاهرية، وهم القائلون بعدم وجوب الدم على من لم يجمع بين الليل والنهار بالأدلة التالية :

١- حديث عروة السابق ، ومثله حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، أنّ النبيﷺ سئل : كيف الحج ؟ فقال : " الحج عرفة ، من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه " [٣].

---

(1) – الكاساني : بدائع الصنائع]ج٢/ص ٢٠٥] .

(2) – الماوردي : الحاوي[ج٥/ص٢٣٤] ، ابن حزم : المحلى [ج٧/ص١٢٢] ، ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٢٧٣] .

(3) – حديث الديلي رواه أحمد: المسند، كتاب أول مسند الكوفيين، باب حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي[ص١٣٥٠]، برقم(١٨٩٨٢،١٨٩٨)، وهذا لفظه، وأبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، برقم(١٩٤٩)، والترمذي: جامع الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم(٨٨٩)، والنسائي برقم(٣٠٤٤)، وابن ماجه برقم(٣٠١٥)، والطحاوي: شرح معاني الآثار[ج٢/ص٢٨٤]، برقم(٣٨٦٢)، وصححه خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر يوم

وجه الدلالة :

قوله ﷺ في حديث عروة : " ليلاً أو نهاراً "، حيث سوى وقوف الليل بوقوف النهار ، ولم يأمر عروة بدم على تفويته وقوف النهار ، ولم يذكر الدم في حديث الديلي، فدل على أنّ الدم ليس بواجب على من فاته وقوف الليل أو وقوف النهار، كما أن قولهﷺ في الحديثين: " فقد تم حجه" لا يؤيّد القول بلزوم الدم ؛ لأن لفظ التمام يدل على عدم الحاجة إلى الجبر بدم [١] .

٢- قول النبيﷺ : "من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة " [٢] .

واعترض عليه : بضعف الحديث وقد سبق.

٣- القياس على من وقف ليلاً دون النهار، بجامع أن كلاً من الليل والنهار وقت لإدراك الوقوف بعرفة، ثم ثبت أنه لو وقف ليلاً دون النهار لم يلزمه دم، كذا إذا وقف بها نهاراً دون الليل، لم يلزمه دم[٣].

واعترض عليه: بوجود الفارق، لكون الليل مجمعاً على أنه من وقف فيه دون النهار لا يلزمه دم [٤].

الترجيح :

يظهر، والله أعلم، قوة أدلة الجمهور، وأن استيعاب شيء من الغروب واجب، وليس ركناً ، فمن دفع قبل الغروب من عرفة ، ولم يجمع بين الليل والنهار

النحر[ج٢/ص١٣٣١]، والنووي: المجموع[ج٨/ص١٢٤]، وابن حزم: المحلى[ج٧/ص١٢١]، وانظر الألباني: الإرواء برقم(١٠٦٤) .

(1) –انظر الماوردي: الحاوي الكبير[ج٥/ص٢٣٤]، ابن حزم : المحلى[ج٧/ص١٢١]، الشنقيطي : أضواء البيان [ج٣/ص٢٩٤] .

(2) – سبق تخريجه أعلاه ومناقشته [ص٢٠٦] .

(3) – الماوردي : الحاوي الكبير [ج٥/ص٢٣٤] .

(4) – القرافي : الذخيرة [ج٣/ص٢٦٠] .

فإنه فرّط في واجب، فإن كان بغير عذر وجب الدم في حقه ، تعظيماً لشعائر الله ، ولصحة دليل الدم إلى ابن عباس على من ترك واجباً.

أما إيجاب الدم على غير المفرط فلا يظهر، خاصة لمن دفع مضطرّاً، ولو كان وقوفه صباحاً، كما سبق، فإن لم يتمكن من العود إلى عرفة وشق عليه ، فإنّ وقوفه يجزئه، لكن إن استطاع أن يهريق دماً فذلك أحوط ، وإلاّ فلا حرج ، والله أعلم .

أما قول الإمام مالك ، فيقول ابن عبد البر – وهو من أئمة المالكية-: " لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك: إن من دفع قبل الغروب فلا حج له، وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة، ولا روينا عن أحد من السلف" [١].

قلت : يؤيد ذلك حديث عروة بن مضرس، وحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي فقد تبين أنهما يرجحان عدم وجوب الدم خاصة على من لم يحصل منه تفريط ، وما عارضهما من الأدلة أمكن الإجابة عليها ، ولله الحمد.

وكذا الزحام الحالي، وأدلة التيسير المصاحب للضرورة السابق تفصيلها في الفصل التمهيدي تؤيد ذلك، فقد تدعو ضرورة أو حاجة كالمرض وشبهه إلى الدفع قبل الغروب، ويصعب أو يشق الرجوع، فيتوجه في هذه الحال عدم تحميله الدم؛ وذلك لما صح عن النبيﷺ في حديث عروةﷺ من التصريح بقوله: "فقد أتم حجه"، وذلك لمن وقف في عرفة أو أفاض منها ليلاً أو نهاراً، وحيث قد صرح عليه الصلاة والسلام بتمام حجه فإنّ ذلك يدل على عدم وجوب شيء عليه .

وكذلك إذا دعت حاجة تخفيف الزحام إلى توسيع وقت الوقوف الذي يتأدى به الركن، وتفويج الحجيج، فيبدأ وقت الوقوف الركن من طلوع فجر يوم عرفة،

---

(1) – وانظر ابن عبد البر : التمهيد [ج٥/ص١١٤] .

وهو مذهب أحمد، وقد بيّنا رجحانه ، أجزأه عند عدم تيسر الإتيان بالوقوف على الوجه الذي تتأتى به كمال السنة، ويمكن لذلك السماح للحجيج بالخروج إلى مزدلفة أفواجاً من بعد الزوال عند الضرورة، ولا يحملون دماً بسبب ذلك؛ لأنهم لم يفرطوا في النسك، وإنما دعت إلى ذلك الضرورة أو الحاجة، بعد استنفاذ وسائل التوسعة الأخرى ، ويترجح في هذه الحال مذهب الشافعي، وتنساب أفواج الحجيج فوجاً بعد فوج إلى مزدلفة، فيخف بذلك الزحام في واحد من أشد الأماكن زحاماً.

المطلب الثاني

صفة المبيت الواجب في مزدلفة

التعريف بمزدلفة :

أولاً : مزدلفة في اللغة :

الزلف والزلفة والزلفى : القربة والدرجة والمنزلة ، قال تعالى: ﴿وأزلفت الجنة للمتقين﴾ [١]: أي قرّبت، وقرب دخولهم فيها ونظرهم إليها ، ويقال: ازدلفه أي أدناه ، وقوله عز وجل: ﴿وأزلفنا ثم الآخرين﴾ [٢] قيل: جمعنا، وقيل: قربنا الآخرين من الغرق، وهم أصحاب فرعون، وجمعهم تقريب بعضهم من بعض ، ومن ذلك سميت مزدلفة جمعاً ، وأصل الزلفى في كلام العرب القربى ومزدلفة بين عرفة ومنى ، سميت بذلك لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات [٣] .

ثانيا : في الاصطلاح :

مزدلفة في الاصطلاح هي المكان الذي عيّنه النبيﷺ لنزول الحجاج ومبيتهم

---

(1) – سورة الشعراء ، آية (٩٠) .

(2) – سورة الشعراء ، أية (٦٤) .

(3) – ابن فارس : معجم مقاييس [ص٤٣٧] ؛ الفيروز آبادي : القاموس المحيط [ص١٠٥٥] .

بعد دفعهم من عرفة.

مساحة مزدلفة لا تتجاوز ١٢،٢٥كم٢ ، يحدها من الشمال: وادي محسر الذي حرك فيه النبيﷺ قليلاً حين دفعه منها [١] ، ويحدها من الجنوب الشرقي : جبال الأخشبين ، ومن الشمال والشمال الشرقي : جبلا ثبير والأحدب ، ومن الجنوب : جبال المريخية.

وهي تختلف عن عرفات ، وعن منى ، من جهة أنها طريق ، يدفع إليها معظم الحجاج بسياراتهم وحافلاتهم ، والبعض مشاة ، من عرفات في ساعة واحدة بعد غروب شمس يوم التاسع .

مذاهب العلماء في حكم المبيت بمزدلفة وصفته :-

لا شك أن المبيت الأكمل بالمزدلفة هو ما فعله النبي ﷺ ؛ وهو : أن يصلّي الحاج بالمزدلفة المغرب والعشاء ، ثم يبيت بها ليلة النحر ، ويصلّي بها الصّبح ، ثم يقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار ، ثم يدفع إلى منى قبل أن تشرق الشمس ، فمن لم يقف بمزدلفة حتى طلعت الشمس فقد فاته الوقوف ، فلا يقف بجمع بعد طلوع شمس يوم العيد .

واختلفوا في حكم المبيت وصفته والمبيت الذي يتأدى به النسك على مذاهب :

المذهب الأول : المبيت بمزدلفة ركن ، من فاته المبيت بها فقد فاته الحج وعليه التحلل بعمرة ، روي هذا مذهباً لعبد الله بن الزبير، وجمع من أئمة التابعين، منهم: علقمة، والأسود، والشعبي[٢] ، والنخعي والحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول بعض الشافعية، ومذهب الظاهرية [٣].

---

(1) – حديث جابر الطويل سبق تخريجه [ص٢٥] .

(2) – **الشعبي هو** : عامر بن شراحيل ، أبو عمرو ، قال مكحول : "ما رأيت أفقه منه" ، مات بعد المائة ، انظر ابن حجر : تقريب التهذيب[ص٤٧٥] ، برقم(٣١٠٩) .

(3) – ابن المنذر : الإشراف[ج٣/ص٣١٩] ؛ النووي: المجموع [ج٨/ص١٥٢]؛ روضة

المذهب الثاني : المبيت بمزدلفة واجب ، يجب الدم بتركه ، وهو مذهب الجمهور ، ثم اختلف هؤلاء في وقت المبيت الواجب ومدته،إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: المبيت بالمزدلفة واجب، ويتحقق بالحضور بمزدلفة ولو ساعة بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس ، وهذا هو قول الحنفية .

قالوا: ومن ترك هذا الحضور من غير عذر لزمه دم ، ثم استثنوا أهل الأعذار: كمن كان به علة من مرض، أو من خافت نزول الحيض قبل طواف الإفاضة، أو نحو ذلك، وقالوا فيمن هذه حاله : لو تعجل ولم يقف فلا شيء عليه[١].

القول الثاني : المبيت بالمزدلفة واجب ، وأنّه يكفي النزول بها ولو لحظة بعد النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة ، فمن تركه وجب عليه دم ، وهو قول الشافعية على الصحيح من مذهبهم ، والحنابلة ، والإباضية ، وهؤلاء كذلك يستثنون من الوجوب الرعاة والسقاة [٢] .

القول الثالث : مذهب عطاء في الرواية الصحيحة عنه ، والأوزاعي ، وهو اختيار المالكية ، ويبدو أنه اختيار الزيدية ، أنه لايحدد وقت النزول ببعد الفجر ، ولا بنصف الليل ، بل يكفي النزول بقدر حط الرحال وأكل وشرب وصلاة ، بعد أن ينزل من عرفة ليلاً ، وهو سائر إلى منى إذا لم يكن عنده عذر، ويكفي اللبث في المزدلفة بهذا القدر، ولو لم يحط رحاله بالفعل ،

الطالبين[ج٢/ص٣٨٢،٣٧٧]؛الشربيني: مغني المحتاج[ج١/ص٦٧١]؛ ابن حزم: المحلى[ج٧/ص١٣٠]؛ ابن حجر: فتح الباري[ج٣/ص٦٧٢].

(1) – الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢١٨] .

(2) – النووي: المجموع[ج٨/ص١٥٢]؛ روضة الطالبين[ج٢/ص٣٨٢،٣٧٧]؛ الشربيني: مغني المحتاج [ج١/ص٦٧١]؛ ابن قدامة : المغني[ج٥/ص٢٨٤]؛ الشقصي: منهج الطالبين[ج٤/ص٧٠٦]؛ ابن حجر: فتح الباري [ج٣/ص٦٧٢] .

والمعذور ومن مر بها بعد طلوع الشمس فلا يقف ولا يلزمه النزول [١].

المذهب الثالث : المبيت بمزدلفة سنة، يستحب الدم على تاركه ، وهو وجه عند الشافعيّة [٢].

فكان حكم المبيت بمزدلفة ثلاثة مذاهب : ركن ، أو واجب ، أو مستحب ، وفي وقت النزول ثلاثة مذاهب كذلك، وكل هذه المذاهب تعذر أهل الأعذار كمن جاء عرفة ليلاً فاشتغل بالوقوف بعرفة عن المبيت بالمزدلفة ، أو امرأة خافت نزول حيضتها ففاضت من عرفة إلى مكة فاشتغلت بالطواف بعد أن مرّت بمزدلفة مروراً ، ومن لم يمكنه الدفع إلى مزدلفة بلا مشقّة .

الأدلـــــة

أدلة المذهب الأول :

استدل المذهب القائل بالركنية بالأدلة التالية :

١- قول الله تعالى:﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

الآية تدلّ على الركنية من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا أمر بالذكر عند المشعر الحرام، والأمر أمارة الوجوب.

---

(1) – الحطاب: مواهب الجليل[ج٤/ص١٧٠]، ابن عبد البر : التمهيد لابن عبد البر[ج٥/ص٩٢]، الكافي[ص١٤٤] ، [ص١٤٤]، محمد بشير الشفقة: الفقه المالكي في ثوبه الجديد[ج١/ص٥٢٥]، ابن المرتضى: البحر الزخار[ج٣/ص٥٣٦] ، الشوكاني : السيل الجرار [ص٣٢٨] .

(2) – النووي: المجموع[ج٨/ص١٥٢]، روضة الطالبين[ج٢/ص٣٨٢،٣٧٧]، الشربيني: مغني المحتاج[ج١/ص٦٧١].

(3) – سورة البقرة ، من آية (١٩٨) .

وأما الوجه الثاني : فإن الله قد ذكر في هذه الآية المشعر الحرام كما ذكر عرفة ، فدل على أن حكمهما واحد ؛ لا يجزي الحج إلاّ بإصابتهما [١].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأن المأمور به في الآية إنما هو الذكر ، والذكر ليس بركن بالإجماع ، فلو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله ، فإن حجه تام ، فإذا كان الذكر المأمور به ليس من صلب الحج ، فشهود الموطن أولى بأن لا يكون فرضاً [٢].

كما اعترض علي الوجه الثاني: بأن الله ذكر في كتابه أشياء من أمر الحج ولم يفهم منها صحابة النبيﷺ الركنية، مثل قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾، وهذا في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، ولم يقل قائل بأنها ركن[٣].

٢- حديث عروة بن مضرس السابق : " من شهد صلاتنا هذه – أي الصبح– وقد وقف بعرفة قبل ذلك أية ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه " [٤] .

وجه الدلالة :

مفهوم هذا الحديث أن من لم يدرك الصلاة فإنه لم يتم حجه، ولم يقض تفثه، يؤيد ذلك رواية النسائي وفيها: "وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ "، ولأبي يعلى : "ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له " [٥] .

---

(1) – الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢١٨] ، ابن عبد البر : التمهيد [ج٥/ص٩٥] .

(2) – ابن عبد البر: التمهيد[ج٥/ص٩٧]، النووي: المجموع[ج٨/ص١٦٢]، الطحاوي: شرح معاني الآثار[ج٢/ص٢٨٤] .

(3) –سورة البقرة ، من آية (٢٠٣) .

(4) –سبق تخريجه [ص٢٠١] .

(5) – النسائي: سنن النسائي، كتاب مناسك الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة[ص٣٢٢]، برقم (٣٠٤٠)، والأول لفظه، أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه من عدة وجوه :

أولاً : حديث عروة ذكر الصلاة ، وقد أجمع العلماء أنّ الحاج لو بات بمزدلفة ووقف ، ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته فإن حجه تام [١].

ثانياً : الزيادة في رواية النسائي شاذّة ، مدرجة من كلام الشعبي ، ولو سلّم بصحتها فإنها تحمل على فوات كمال الحج ، لا فوات أصله [٢].

ثالثاً : يعارضه الإجماع : أنه من وقف بعرفة ثم بات بمزدلفة ولم يشهد صلاة الصبح مع الإمام فإن حجه تام [٣].

رابعاً: بأن النبي ﷺ علق تمام الحج بهذا الوقوف في أصل حديث عروة، وفي حديث الديلي ، والواجب هو الذي يتعلق التمام بوجوده ، لا الركن ؛ لأن المتعلق به أصل الجواز لا صفة التمام [٤].

كما أن القول بالركنية يعارضه حديث عبد الرحمن الديلي من وجهين : –

الأول : أنّ النبي ﷺ قال فيه : " الحج عرفة ، من أدرك عرفة فقد أدرك

الموصلي(ت:٣٠٧هـ): مسند أبي يعلى، باب عروة بن مضرس[ج٢/ص٢٤٥]، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى (١٩٨٤م)، تحقيق: حسين سليم أسد.

(1) – نقل الإجماع ابن قدامة كذلك : المغني[ج٥/ص٢٨٤] ، ولم يعتدوا بخلاف ابن حزم : المحلى [ج٧/ص١٣٠] ، وانظر ابن حجر : فتح الباري [ج٣/ص٦٦٩] .

(2) – الدار قطني: سنن الدارقطني ، كتاب الحج ، باب الوقوف بعرفات[ج٣/ص٢٦٢]، برقم (٢٥١٥)، وزاد: قال الشعبي :"ومن لم يقف بجمع جعلها عمرة " ؛ ابن حجر : فتح الباري [ج٣/ص٦٦٨] ؛ النووي : المجموع [ج٨/ص١٦٣[؛ وانظر الشنقيطي : أضواء البيان [ج٣/ص٣٠٠] ، والألباني : إرواء الغليل [ج٤/ص٢٥٩] .

(3) – الشنقيطي : أضواء البيان [ج٣/ص٣٠٠] ، ابن قدامة : المغني[ج٥/ص٢٨٤].

(4) – حديث عروة وحديث عبد الرحمن الديلي سبق تخريجهما [ص٢٠١، ٢١١] .

الحج " فجعل الوقوف بعرفة كل الحج ،

وظاهر هذا الحديث أن يكون الركن هو الوقوف بعرفة لا غير، إلاّ أن طواف الزيارة عرف ركناً بدليل آخر، فما دونهما كان واجباً أو مستحباً أو غير ذلك[١].

الثاني : أن من أدرك عرفة في آخر وقتها ، فإنه مع الزحام قد لا يصل مزدلفة إلاّ بعد شروق الشمس، وإنّ القول ببطلان حجه في هذه الحال يناقض قول النبي ﷺ : " فقد تم حجه " [٢] .

أدلة الجمهور :

استدل الجهور ، وهم القائلون بالوجوب ، بالأدلة التالية :

١- أما دليل الوجوب فلما جاء في حديثي جابر ؛ أن النبي ﷺ بات بها حتى أصبح، وقال : " خذوا عني مناسككم " [٣].

٢- وأما الدليل على أنه ليس بركن فلأن النبيﷺ أرخص لضعفة أهله بليل، ولم يفعل ذلك بعرفة مع أن الحاجة إلى الإذن من عرفة أمَسّ، وذلك أنّ الرخصة تكون من الواجب ، ولا تكون من الركن [٤].

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بحديث عروة بن مضرس: "من شهد صلاتنا هذه – أي الصبح– وقد وقف بعرفة قبل ذلك أية ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه " [٥].

---

(1) – وانظر الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص٢١٨].

(2) – المصدر نفسه[ج٢/ص٢١٨]؛ ابن عبد البر: التمهيد[ج٥/ص٩٥]، السكاكر: نوازل الحج [ص٣٨] ، وحديث عورة " فقد تم حده " سبق تخريجه [ص ٢٠١].

(3) – سبق تخريج حديثي جابر [ص٢٥ ، ٢٠٠] .

(4) – انظر الكاساني : بدائع الصنائع[ج٢/ص٢١٨] ، ابن رشد : بداية المجتهد [ج١/ص٣٥٣] .

(5) – سبق تخريجه [ص٢٠١] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ علّق تمام الحج بهذا الوقوف ، والواجب هو الذي يتعلق التمام بوجوده ، بخلاف الفرض الذي يتعلق به أصل الجواز .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه أولاً: بالأحاديث الصحيحة في دفع النساء والضعفة قبل الفجر.

وأجاب الحنفية : بأنه إنما أرخص بالدفع قبل الفجر للضعفة .

ورد : بأنه لو كان حراماً لما اختلف بالضعفة وغيرهم .

واعترض عليه ثانياً : بإجماع العلماء أن الحاج لو بات بمزدلفة ووقف ، ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته ، أو وقف ولم يذكر الله ، فإنّ حجه تام ، فإذا كان المأمور به صريحاً في الحديث ليس بواجب ، فلازمه غير واجب كذلك [١].

أدلة من قال بوجوب المبيت إلى منتصف الليل :

استدل القائلون أنّ وقت الوجوب يتأتى بوقوف لحظة بعد نصف الليل بما يلي: –

١- ما جاء من الرخصة للظعن والضعفة بعد نصف الليل أو في آخر الليل، وما كان بعد نصف الليل فهو في آخر الليل [٢].

٢- المبيت إلى منتصف الليل نسك مقصود في موضع ، فكان واجباً كالرمي[٣].

---

(1) – نقل الإجماع ابن قدامة : المغني[ج٥/ص٢٨٤] ، وابن عبد البر : التمهيد [ج٥/ص٩٥] ، وانظر الكاساني : بدائع الصنائع[ج٢/ص٢١٨] ؛ الطحاوي : شرح معاني الآثار[ج٢/ص٢٨٣] ؛ النووي : المجموع [ج٨/ص١٦٣]؛ السكاكر : نوازل الحج [ص٤١] .

(2) – أخرج أحاديث الرخصة البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل....[ج٢/ص٢١٦] .

(3) – الشيرازي: المهذب، وشرحه النووي: المجموع[ج٨/ص١٤٢، ١٥٢]، ابن قدامة : المغني[ج٥/ص٢٨٤] ؛ النووي : روضة الطالبين[ج٢/ص٣٨٢،٣٧٧] .

أدلة المالكية :

استدل المالكية على أن ساعة الوقوف بمزدلفة لا تتحدد بأي وقت من ليلة العيد بالأدلة التالية :

١- قول الله تعالى : ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

أن المأمور به ذكر الله ، والصلاة أعظم الذكر ، فكان أقل الواجب الإتيان بالصلاة أو قدرها ، وما زاد عليه فهو سنة [٢].

٢- قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : "إنما جمع منزل تدلج منه إذا شئت "[٣].

وجه الدلالة :

أن هذا قول صحابي ، دل على أن الحاج إذا نزل بمزدلفة جاز له أن يخرج منها متى شاء، ولا معارض له ، فكان دليلاً .

أدلة المذهب الثالث :

استدل الشافعية للوجه القائل : بأنّ المبيت بمزدلفة سنّة : بالقياس على المبيت بمنى الليلة التي تلي يوم التروية ، والذي هو سنة ، بجامع أنّ كليهما مبيت في الطريق لما بعده [٤].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابل النص، وهو قول الله تعالى﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾، فهذا أمر، والأمر يفيد الوجوب[٥].

---

(1) – سورة البقرة ، من آية (١٩٨) .

(2) – المواق : التاج والإكليل ، بحاشية مواهب الجليل [ج٤/ص١٦٨] .

(3)–رواه ابن عبد البر موقوفاً:التمهيد[ج٥/ص٩٣]،وضعّف ابن حجر رفعه:فتح الباري[ج٣/ص٦٦٨].

(4) – الشيرازي : المهذب ، بشرح النووي : المجموع [ج٨/ص١٤٣] .

(5) – السكاكر : نوازل الحج [ص٣٨] .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – قوة أدلة القول بالوجوب ، وأنه يكفي النزول ولو لحظة بعد منتصف الليل لمن تمكن من ذلك ، لقوة أدلة القائلين بالوجوب ، أما من لا يتمكن من النزول لظرف أو لآخر فيكفيه المرور ، فإن الآية ليس فيها إلاّ الذكر ، وهذا يحصل من المار ، وأما من لم يتمكن من الوصول حتى طلوع الشمس فهذا يجب في حقه أن يهريق دماً ؛ لأثر ابن عباس رضي الله عنهما : " من ترك نسكاً فإنه يهريق دماً " ، وتعظيماً لشعائر الله ، كما في قوله تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ [١] ، إلاّ أن يعجز عنه ، فإن القاعدة في هذه الحال : (أن الشرائط والواجبات تسقط بالعجز عنها) [٢] ؛ ذلك لمثل قول الله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾، وقول النبي ﷺ : "ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"[٣].

وقد تدعو حاجة تخفيف الزحام إلى تفويج الحجيج ، والسماح لهم بالانسياب من مزدلفة قبل منتصف الليل ، ليصل أفواجهم إلى منى عند منتصف الليل فتبدأ فوجاً بعد فوج برمي جمرة العقبة ، ثم تنساب أفواجهم من منى إلى البيت الحرام لتؤدي طواف الإفاضة فوجاً بعد فوج ، ويعودون من البيت بعد ذلك إلى منى للمبيت فيها ؛ فإذا كان السماح لأفواج الحجيج بالانسياب من مزدلفة قبل منتصف الليل يؤدي إلى تخفيف الزحام في هذه المواطن التي

---

(1) – سورة الحج، آية(٣٢)، والحديث سبق[ص١٧٤]، وقلت:(الأحوط)؛ لأنه لم يترك نسكاً وإنما أخره،وللخلاف في العمل بالأثر.

(2) – انظر القاعدة في ابن تيمية : مجموع الفتاوى [ج٢٦/ص٢٢٥].

(3) – ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ سورة التغابن، من آية(١٦)، وحديث أبي هريرة(ما أمرتكم به) متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري[ج٨/ص١٨٠]، برقم(٧٢٨٨)؛ مسلم: صحيح مسلم[ج٢/ص٧٩٥]، برقم(١٣٣٧) .

يشتد الزحام فيها فإنّ مذهب مالك هنا ينبغي الأخذ به ، ويكون مجرد النزول بمزدلفة بمقدار حط الرحال مؤدياً للمبيت الواجب .

والذي يرجح مذهب مالك هنا ما يأتي :

أ- المذاهب كلها تعذر أصحاب الأعذار وتخفف عنهم ، والزحام عذر تدعو الحاجة والضرورة إلى العمل على التخفيف منه .

ب- يساعد على ذلك ظاهر حديث ابن عباس في الصحيحين، قال : قال: " بَعَثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ " متفق عليه [١].

فالحديث يدل على أنّ النبي ﷺ بعث الضعفة من أهله إلى منى بليل ، فشمل نصفه الأول ، ونصفه الثاني ، وآخره من السحر ؛ فيكون الحديث واضح الدلالة على جواز الدفع من مزدلفة قبل منتصف الليل ، ولا سيما بالنسبة لأصحاب الأعذار ، وقد أوضحنا أنّ الزحام قد أصبح من الأعذار العامة التي تستدعي التخفيف ؛ دفعاً للحرج والضرر عن الناس . والله أعلم .

---

(1) – البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل[ج٢/ص٢١٦]، برقم (١٦٧٧) ؛ مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل [ج٢/ص٧٦٧] ، برقم (١٢٩٣).

المطلب الثالث

الطريق إلى منى والمبيت فيها

وفيه فرعان

الفرع الأول :

حكم المبيت بمنى

أيام رمي الجمرات

الفرع الثاني :

حكم النفرة بعد الغروب

ثاني أيام التشريق

منى شعب ممدود بين جبلين ، هما : ثبير والصانع ، وحدها ما بين جمرة العقبة غرباً – أي من جهة مكة – إلى وادي محسّر مما يلي منى شرقاً ، فوادي محسر يفصل بين منى ومزدلفة . ومساحتها (٧٧٦ هكتار) ، (٧،٧٦كم٢) ، ٥٣% منها مساحة منبسطة ، (٤١٠هكتار)، (١،٤كم٢) [١] .

وبهذا يظهر أنّ منى أصغر من عرفة ومن مزدلفة ، كما أنّ بعض المداخل إليها تمر عبر أنفاق ، تفوّج السيارات الداخلة إليها ، وتدخل على دفعات ، لحرص المنظمين على أن يبقى النفق خالياً من السيارات من أجل سلامتهم ، وهذا يجعل الدخول إليها بطيئاً جداً إلى درجة أن بعض السيارات القادمة للمبيت لا تصل إلى منى في أثناء الليل ، ورغم القضاء على كثير من مشكلة افتراش الطرق– وهي: اتخاذ بعض الحجاج الطرق منازل أيام أداء مناسك الحج– غير أن الكثير من الحافلات والسيارات التي ييأس أصحابها من الوصول إلى مخيماتهم ليالي منى لا يزالون يفترشون الطرق السريعة.

وفي منى ثلاثة من الأنساك : المبيت ، والجمرات التي يكون إليها الرمي ، والذبح ، فحين ينتهي الناس من المناسك الخمسة يوم العيد أو معظمها ويعودون إلى منى للمبيت فيها، يفاجأون بالبطء في تقدم السير حتى يصبح الماشي أسرع من الراكب بكثير، وحتى تيأس بعض الحافلات من الوصول، فيصبح عدم وصول الحجاج لمخيماتهم بمنى معضلة .

والمعضلة الثانية تحصل يوم النفر الأول ، حيث ينغلق الطريق مرة أخرى ، ويحصل أن الكثير ممن تأهب للتعجل لا يستطيع أن يرمي إلاّ بعد الغروب ،

(1) – الفيروزآبادي : القاموس المحيط[ص١٧٢١] ؛ ابن فارس : معجم مقاييس اللغة[ص٩٣٠]، ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٢٩١] ؛ المجمع الفقهي الإسلامي : أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية(١٤٢٣هـ) [ج٢/ص١٨٣]؛ البسام : حدود المشاعر ، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة [ج٣/ص١٥٧٧] .

كما أن بعض من رمى وقد نوى التعجل لا يستطيع الخروج من منى إلاّ بعد الغروب ، لتأخر حافلته في الوصول إليه أو في خروجها به من منى للزحام فلا يخرج إلاّ بعد الغروب .

كما أن الحاج قد لا يجد خيمة يستأجرها أو تستأجرها حملته ، لا في منى ولا في مزدلفة ، لذا كان من المناسب أن نقسّم هذا المطلب الذي سنبحث فيه هاتين المسألتين إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : حكم المبيت بمنى أيام رمي الجمرات .

الفرع الثاني : حكم النفرة بعد الغروب ثاني أيام التشريق .

الفرع الأول

حكم المبيت بمنى أيام رمي الجمرات

اتفق العلماء على مشروعية المبيت بمنى ليالي أيام التشريق وأنّه مأمور به ، لكن اختلفوا في صفة هذه المشروعية على مذهبين : –

المذهب الأول: المبيت بمنى سنة، وعليه فمن بات خارجها لا شيء عليه، إذا ترك المبيت من غير عذر .

روي ذلك عن ابن عباس ﷺما ، والحسن البصري من التابعين ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وهو رواية عن الشافعي ، وأحمد [١].

المذهب الثاني: المبيت بمنى ليالي منى واجب، وإليه ذهب مالك والإباضية ، وهو المشهور من مذهبي الشافعي وأحمد .

ويجب على تارك المبيت بمنى بغير عذر دم، أما أصحاب الأعذار: كالرعاة، والسقاة ، والقائمين بالخدمات العامة ، وألحق بهم الحنابلة والشافعية أصحاب الأعذار الأخرى كالمرضى فلا دم عليهم إن احتاجوا إلى ترك المبيت بمنى .

(1) – الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢٥٥] ؛ ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٣٢٤] ؛ ابن المنذر : الإشراف [ج٣/ص٣٧٠] ؛ النووي : شرح صحيح مسلم [ج٥/ص٥٤] .

ويجب الدم عند مالك بترك مبيت ليلة فصاعداً . أما عند الشافعي ، وأحمد – بناء على هذا القول – فلا يجب الدم إلاّ على من ترك المبيت في الليالي الثلاث ، أما إذا ترك مبيت ليلة فإطعام مسكين ، وإذا ترك مبيت ليلتين فإطعام مسكينين لكل مسكين مد [١].

الأدلة

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول على القول بالسنّية بالأدلة التالية :

١ – عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَه[٢].

وجه الدلالة :

أنه لو كان المبيت بمنى واجباً لم يكن العباس ليترك الواجب من أجل السقاية، ولا كان النبي ﷺ يرخص له في ذلك [٣].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه: بأن الرخصة إنما تكون في مقابل الواجب، فلو لم يكن لما احتاج إلى الترخص والاستئذان.

٢ – الحاج في أيام المبيت في منى يكون عادة قد حل من حجه ، فلم يجب عليه المبيت بموضع معين ، كليلة الحصبة، أي التي بعد أيام التشريق ، حيث

(1) – الحطاب: مواهب الجليل [ج٤/ص١٨٨]؛ ابن مهنا : الفواكه الدواني[ج١/ص٥٥٩] ؛ ابن المنذر : الإشراف[ج٣/ص٣٧١]؛ النووي: المجموع[ج٨/ص٢٢٣]؛ الماوردي: الحاوي الكبير[ج٥/ص٢٦٧، ٢٦٩]؛ الشربيني: مغني المحتاج[١/ص٦٨٠]؛ ابن قدامة:المغني[ج٥/ص٣٢٤، ٣٢٥]؛ إطفيش: شرح النيل[ج٤/ص٢٢٨].

(2) – سبق تخريجه [ص٨٢] .

(3) – الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢٥٥] ؛ ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٣٢٤] .

يجوز له يومها أن يبيت في أي مكان، يؤيد ذلك أثر ابن عباس ﷺ:"إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت"، فيحمل فعل النبي ﷺ على السنّية توفيقاً بين الأدلة[١].

مناقشة هذا الدليل :

يعترض عليه: أنه قياس مع الفارق، فقد فرقت النصوص بين ليالي أيام الرمي وغيرها، أما أثر ابن عباس فهو قول صحابي، خالفه غيره كما سوف يأتي .

أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بالوجوب بالأدلة التالية :

١ – النبي ﷺ فعله نسكاً ، وقال : " خذوا عني مناسككم " [٢].

وجه الدلالة :

أن الفعل نسكاً ، المؤيد بالقرينة القولية من أمارات الوجوب .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأن فعل النبي ﷺ مع قوله " خذوا عني مناسككم " لا يكفيان للدلالة على الوجوب، وإلاّ لَحَمَلَ الصحابة – رضوان الله عليهم جميعاً – جميع أفعال النبي ﷺ في الحج على الوجوب ، وقد ساقالإمام مسلم حديث "لتأخذوا مناسككم" في باب سماه:(باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا)، ولا قائل بوجوب الركوب عند رمي الجمرة.

٢ – " أنّ النبي ﷺ رخّص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته"[٣].

(1) – الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٥٥]،ابن قدامة: المغني[ج٥/ص٣٢٤]،ابن المنذر:الإشراف [ج٣/ص٣٧١]، وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف[ج٣/ص٢٩٨]، وانظر العيني : عمدة القاري[ج٩/ص٢٧٥].

(2) – حديث جابر "خذوا" سبق[ص٢٠٠]، وروت عائشة ﷺ مبيت النبي ﷺ بمنى،أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار[ص٢٢٦]، برقم(١٩٧٣).

(3) – سبق تخريجه [ص٨٢] ، وانظر الألباني : الإرواء [ج٤/ص٢٨٠] ، برقم (١٠٧٩) .

وجه الدلالة :

أن تخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره ، وقد جاء ذلك منصوصاً عن ابن عباس ﷺما فقال : " لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس ، من أجل سقايته " [١].

مناقشة هذا الدليل :

ويعترض عليه: أن النبيﷺ أذن للرعاة كذلك في البيتوتة خارج منى كما في حديث أبي البداح، وأما الرواية عن ابن عباس ﷺما فنص العلماء على أنها وهم، ولعله لم يستأذن إلاّ هؤلاء لحرص بقية الصحابة على شهود حج النبيﷺ [٢].

٣- عن ابن عمر ﷺ قال : قال عمر بن الخطابﷺ: "لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة"، زاد الأثرم عن ابن عمر ﷺما : أنه كان يبعث رجالاً لا يدعون أحداً يبيت وراء العقبة[٣].

وجه الدلالة :

أنَّ هذا نهي من عمرﷺ وهو سنة متبعة ؛ لقول النبيﷺ : "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ "، فكان دليلاً [٤].

---

(1) –رواه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب في البيتوتة بمكة ليالي منى[ص٥١٩] ، برقم(٣٠٦٦) .

(2)– الإذن للرعاة سبق تخريجه[ص٨٢]،وانظر أحمد بن أبي بكر: مصباح الزجاجة[ج٣/ص٢١٠]، دار العربية ، بيروت ، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) .

(3) –أخرجه البيهقي:السنن الكبرى، كتاب الحج، باب لا رخصة في البيتوتة بمكة ليال منى [ج٥/ص٢٤٩]، وذكر رواية الأثرم ابن قدامة: المغني[ج٥/ص٣٢٥]، وروى فعل ابن عمر ﷺما ابن أبي شيبة في مصنفه[ج٣/ص٢٩٧]، ورواه الإمام مالك عن عمرﷺ: الموطأ، كتاب الحج[ص٣٧٣].

(4) – حديث العرباض بن سارية سبق تخريجه [ص١٦٣] .

أدلة الشافعي وأحمد على لزوم الدم بترك مبيت الليالي الثلاث، دون ما سوى ذلك:

استدل أصحاب هذا القول بأثر ابن عباس: "من ترك نسكاً فعليه دم"[١].

وجه الدلالة :

أن من ترك يوماً أو يومين فإنه لم يترك نسكاً كاملاً [٢].

الترجيح :

يظهر –والله أعلم– أن المبيت بمنى واجب، وذلك لاستئذان الصحابة ﷺ ، وفهم عمر وابنه ﷺما ، وأن الراجح في وجوب الفداء هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد ؛ وذلك أنه ليس في وجوب الدم هنا شيء ثابت عن رسول الله ﷺ، وإنما مأخوذ من أثر ابن عباس هذا، وابن عباس نفسه لا يرى وجوب شيء هنا ، وروي عن عطاء – وهو من أصحاب ابن عباسﷺ– أنه يتصدق بدرهم ، فيحمل وجوب الدم على ترك كل المبيت ، وتحمل الصدقة على ما دون ذلك ، لئلاّ نلزم الناس بشيء لا يوجد فيه دليل قوي بإلزامهم به [٣].

بيد أنّ أهل العلم اتفقوا أنه يشترط في التكليف بالفعل أن يكون مقدوراً عليه بلا مشقة تؤدي إلى العنت والإرهاق والانقطاع عن العمل، استدلالاً بمثل قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها﴾ [٤] ،

وبمثل حديث عقبة بن عامر: أن أُخْتَه نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً ، فقَالَ النبيﷺ : "إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا، مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ". متفق عليه [٥].

---

(1) – سبق تخريجه [ص١٧٤] .

(2) – ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٣٢٥] .

(3) – العيني : عمدة القاري [ج٩/ص٢٧٥] ، وانظر [ص١٩٦] من هذا المبحث .

(4) – سورة البقرة ، من آية (٢٨٦) .

(5) – سبق [ص١٥٧] هامش (١) .

وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الغراء ، ومنه جاءت قاعدة : (الشرائط والواجبات تسقط بالعجز عنها) ، وقد سبقت دراسة ضابط الضرورة ، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في الفصل التمهيدي [١] .

ومهما يكن من أمر ، فإنّ أصحاب الأعذار – ومنهم : من غلب على ظنه مشقة الوصول إلى منى ، أو صعوبة وجود مكان يأوي فيه من غير تفريط منه – فإنهم ينبغي أن يعذروا ، ويرخص لهم بعدم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، من أجل أن النبي ﷺ عذر أهل الأعذار ، وبهذا تجتمع أدلة القائلين بالوجوب وأدلة القائلين بالسنية . لكن هل يسقط المبيت إلى بدل أو إلى غير بدل؟ في هذه المسألة ثلاثة أقوال للعلماء :-

الأول : أنه يسقط إلى غير بدل ، فيبيت من هذه حاله حيث يشاء .

والثاني : يسقط إلى بدل ، وهو أن يجلس قريباً من منى ، كالمسجد إذا امتلأ صلى الناس خارجه مع اتصال الصفوف .

والثالث : أنه يندب لمن هذه حاله أن يكون ملاصقاً لخيام منى [٢].

ولعل القول الثالث هو الأقوى ، لما أشرت إليه من أدلة رفع الحرج ، وإنما يندب نزوله قريباً من خيام الحاج لمثل حديث أم عطية رضي الله عنها في صلاة العيد : أن النبي ﷺ أمر أن يخرج "الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى" متفق عليه ، ففي هذا الحديث أن الاجتماع وشهود الخير في جمع المسلمين مقصود شرعاً، ومن أمارات إجابة الدعاء، كما أنّ البقعة، وهي منى، مقصودة كذلك، كالمسجد .والله أعلم[٣].

---

(1) –القاعدة (سقوط الواجبات بالعجز عنها) عند ابن تيمية: مجموع الفتاوى[ج٢٦/ص٢٢٥]، فهد السليمان: مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين[ج٢٣/ص١٠٣] .

(2) – السكاكر : نوازل الحج [ص٤٩] .

(3) – الحديث أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها

الفرع الثاني

حكم النفرة بعد الغروب يوم النفر الأول [١]

اختلف العلماء فيمن نوى النفرة في يوم النفر الأول، ثم أدركه الغروب قبل أن ينفر إلى مذهبين:

المذهب الأول: من نوى النفرة ولم يستطع مجاوزة جمرة العقبة قبل الغروب لزمه المبيت، روي ذلك عن عمر رضي الله عنه ، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي، وهو اختيار جمهور فقهاء المذاهب[٢].

المذهب الثاني: يجوز للحاج النفر في اليوم الثاني ما لم يطلع الفجر من اليوم التالي، فإذا طلع الفجر لم يجز له النفر. وهو الراجح في مذهبي الحنفية ، والزيدية .

ورخص الشافعية في الرواية التي صححها النووي عنهم لأهل الأعذار في النفرة بعد الغروب، كما أجاز الإمام مالك لرعاة الإبل إذا رموا ليلاً أن ينفروا[٣].

إلاّ الطواف[ج٢/ص٢٠٩]، برقم(١٦٥٢)، وهذا لفظه؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب صلاة العيد ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة[ج٢/ص٥٠٦]، برقم(٨٩٠)؛ وقد ذهب إلى ما ذكرت الشيخ ابن عثيمين ، والدكتور السكاكر ، انظر فهد السليمان : مجموع فتاوى ابن عثيمين[ج٢٣/ص٢٤١] ؛ السكاكر : نوازل الحج [ص٥١] .

(1) – نفر ينفر نفوراً ونفاراً إذا فر وذهب، ويوم النفر الأول هو اليوم الثاني من أيام التشريق ، سمي بذلك لأن الناس ينفرون فيه أي: يخرجون من منى إلى مكة ، انظر ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث [ص٩٣١] .

(2) – الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٢٢]؛ الحطاب: مواهب الجليل[ج٤/ص١٨٨]؛ ابن قدامة: المغني[ج٥/ص٣٣١]، البهوتي: الروض المربع[ج٤/ص١٨١]؛ النووي : المجموع[ج٨/ص٢٢٥]؛ إطفيش: شرح النيل [ج٤/ص٢٣٤]؛ ابن المرتضى: البحر الزخار[ج٣/ص٥٧٢] .

(3) – الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٢٢]؛ الحطاب : مواهب الجليل[ج٤/ص١٨٩]؛ النووي: المجموع[ج٨/ص٢٢٢، ٢٢٥]؛ ابن المرتضى: البحر الزخار[ج٣/ص٥٧٢] .

حجة المذهب الأول :

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بقوله تعـالى : ﴿فمـن تعجـل فـي يـومين فلا إثم عليه﴾ [١].

وجه الدلالة :

أن الشارع جوّز التعجيل في اليوم ، واليوم اسم للنهار ، فإذا غربت الـشمس خرج من أن يكون من اليوم ، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين .

يتأيد ذلك بقول أمير المؤمنين عمر ﷺ ، فقد صحّ عنه أنه كان يقـول : "مـن غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق فلا ينفر حتى يرمي الجمـار مـن الغد" ، وفتوى عمر ﷺ سنة متبعة كما سبق[٢].

مناقشة هذا الدليل :

يعترض عليـه : بأن اليوم إذا أطلق شمل الليل والنهار إلاّ بقرينة ، وأن ليالي أيام التشريق تابعة للأيام التي قبلها في الأحكام كما في ليلة مزدلفـة، وكمـا صح عن ابن عمر ﷺ أنّه أجاز الرمي ليـلاً عن اليـوم الذي قبلـه علـى القول بأن المقصود بالذكر الرميفي قوله تعـالى: ﴿واذكـروا الله فـي أيـام معدودات﴾ -كما سوف يأتي- ، وأما ما جاء عن أمير المؤمنين فيحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة[٣].

---

(1) – سورة البقرة ، من آية (٢٠٣) .

(2) – رواه البيهقي : السنن الكبرى[ج٥/ص٢٤٤، ٢٤٨] ، برقم (٩٦٧٢، ٩٦٨٦)، عـن ابـن عمر، وعن عمر ﷺ ، ورواه مرفوعا ، وضعّف المرفوع ، والإمام مالك : الموطـأ[ص٣٧٥] ، برقم (الحج/٢٢٨)عن ابن عمر ﷺ .

(3) – ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ سورة البقرة، من آية (٢٠٣)، وإذن ابن عمر لنساء من أهله يأتي.

حجة المذهب الثاني :

استدل الحنفية ومن وافقهم لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية : –

١– قوله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ [١].

وجه الدلالة :

أنّ ليالي أيام التشريق تابعة للأيام التي قبلها في الأحكام – كما هو الحال في يوم عرفة –فطلوع فجر اليوم التالي هو الذي يؤذن بانتهاء أعمال اليوم السابق .

٢– وبأنه لم يدخل وقت رمي اليوم الآخر فجاز له النفر ، كما قبل الغروب .

٣– وهو لمن قصر الإذن على أصحاب الأعذار: أنهم أشبهوا الرعاة وأهـل السقاية الذين أذن لهم النبيﷺ أنْ يرموا في الليل [٢].

الترجيح :

يترجح، والله أعلم، ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم، لقوة أدلتهم؛ وعليـه : فمن تأهب وعزم على أن ينفر قبل الغروب ثم أخره الزحام أو غيـره مـن الأعذار فإنّ له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم التالي ، ويتخرج أيـضاً علـى المذاهب الأخرى على إذنهم للرعاة، فإنّ من هذا حاله غالباً ما يكون سـبب تأخره هو زحام السير، وتأخر سائقي الحافلات، وهم بمنزلة الرعاة، يجـوز لهم الرمي ليلاً عند الجميع.

ويؤيد ذلك كله أدلة التيسير ورفع الحرج ؛ فيوم النفر الأول يحصل فيه مـن الزحام ما يؤدي إلى كوارث في بعض الأحيان ، ومـن أهـم أسـباب ذلـك حرص مئات الآلاف من الحجيج على الخروج من منى قبل الغروب ؛ رغبة

---

(1) – سورة البقرة ، من آية (٢٠٣) .

(2) – انظـر الكاسـاني: بـدائع الـصنائع[ج٢/ص٢٥٦،٢٢٢]؛ ابـن الهمـام: شـرح فـتح القـدير[ج٢/ص٥١٢]؛ الحطـاب: مواهـب الجليـل[ج٤/ص١٨٩]؛ النـووي: المجموع[ج٨/ص٢٢١،٢٢٥،٢٢٢]؛ ابن مرتضى: البحر الزخار[ج٣/ص٥٧٢].

منهم في التعجل ، ويتعذر على هذا العدد الهائل الرمي والخروج من منى بسلام في الفترة الكائنة من زوال الشمس إلى غروبها ، وهي لا تتجاوز بضع ساعات ؛ وهنا تتضح الحاجة الشديدة للأخذ بالمذهب الثاني القائل : بأنّ وقت النفر لا ينتهي بغروب الشمس وإنما يمتد إلى طلوع الفجر ؛ فإنّ في ذلك من التيسير ورفع الحرج ما لا يخفى ؛ والله تعالى يقول : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [١]، ويقول : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ [٢]. والله أعلم .

(1) – سورة الحج ، من آية (٧٨) .

(2) – سورة النساء ، من آية (٢٩) .

المبحث الثاني

الزحام في رمي الجمرات وفي المسجد الحرام

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

الزحام في الرمي

المطلب الثاني

الزحام في الطواف

المطلب الثالث

الزحام في السعي

الرمي والطواف والسعي تشترك في أنّ مواضعها أصغر من غيرها مساحة ، هذا بالإضافة إلى أنّ الحجيج يكاد أن يؤدي هذه المناسك في وقت واحد ؛ فيجتمع إليه بالإضافة إلى ضيق المكان ضيق الوقت ؛ وتوسيع المكان مهما أمكن فإنّ أثره في القضاء على الزحام سيكون محدوداً ؛ لذلك فحاجتنا هنا إلى فسحة في الوقت أكثر من حاجتنا إلى فسحة في المكان ؛ فأنّ السعة في الوقت تسمح لأفواج الحجيج بالمجيء إلى هذه الأماكن أرسالاً يتلو بعضها بعضاً ؛ ولا شك في أنّ هذا سيكون له دور كبير في تعزيز الجهود التي تبذلها الجهات القائمة على خدمة الحجيج في سبيل القضاء على الزحام أثناء أداء هذه المناسك الثلاثة؛ وسأتكلم عن كل واحد منها في مطلب مستقل؛ لذلك فإنّ هذا المبحث سيشتمل على ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : الزحام في الرمي .

المطلب الثاني : الزحام في الطواف .

المطلب الثالث : الزحام في السعي .

المطلب الأول

الزحام في الرمي

وفيه فرعان

الفرع الأول :

بداية وقت الرمي .

الفرع الثاني :

نهاية وقت الرمي

لقد أضحى حديث رمي الجمرات وما يحصل أثناء هذا النسك من كوارث بسبب الزحام حديث المنتديات والمجالس ووسائل الإعلام المختلفة ، وكان آخرها ما حدث في حج عام (١٤٢٦هـ) ، حيث فاق عدد القتلى الثلاثمائة ، والجرحى أكثر من ذلك ، وقد تظافرت جهود الباحثين فقهياً، وهندسياً ، وميدانياً ، وأمنياً على حصر هذه المشكلة واحتوائها ، وقد استجابت المملكة لمعظم اقتراحات وتوصيات الباحثين :

فأصبح شكل أحواض الجمرات شكل القطع الناقص ، بعد أن كانت دائرية ؛ فسهل ذلك من انسيابية الأفواج القادمة للرمي . كما أقيمت توجيهات مكتوبة ومنطوقة توجه الناس إلى الأماكن قليلة الزحام ، وأخرى متلفزة توجه الناس إلى تفادي فترات ذروة الزحام بالبقاء في مخيماتهم . وطوّر عمود الجمرات إلى جدار طويل يحمي الحجاج من أن يرمي بعضهم بعضاً . وأزيلت الضوضاء التي كانت في الطابق السفلي إلى درجة تقترب من الصفر . وساعد وجود قوة الأمن التي تنتشر في الجمرات على التقليل من التصرفات غير المسؤولة إلى درجة إنهائها؛ فشتتوا الدخول على شكل مجموعات ، ومنعوا الدخول بالعفش ، والتزاحم ، وأنهيت ظاهرة افتراش الأرض حول الجمرات ، وغير ذلك ، كما أن المخارج أصبحت من السهولة بمكان . والتفويج وزع الحجاج على أوقات تكاد الجمرات تكون فيها خالية ، إلى غير ذلك من الخدمات التي تشكر عليها الجهات التي تعمل على راحة الحجيج وخدمتهم .

هذا بالإضافة إلى ما يجري زيادته من الإصلاحات : كزيادة جسور الجمرات ، وتصميم مداخلها ومخارجها بشكل يقلّل الأخطار ، والتي بدأت المملكة فيها بعد حج ١٤٢٦هـ ، في خطة أقصاها ثمان سنوات، كما كان لانتشار فتاوى الرمي قبل الزوال والرمي ليلاً أثر كبير في ذلك أيضاً ، كل

ذلك بدأ يؤتي ثماره في حج ١٤٢٧هـ ، وحج ١٤٢٨هـ فخلا حج هذين العامين – وبخاصة الجمرات – من أي حادث يذكر .

غير أنّ ازدياد عدد المسلمين في العالم، وازدياد التشويق للمناسك عبر وسائل الإعلام جعلت التوقعات ترمي إلى ازدياد هائل في عدد الحجاج ، وأنه سيكون لهذه الزيادة أثر في عودة الزحام حول الجمرات والطريق إليها [١] ؛ لذلك كان من المهم جداً مراجعة مسائل الجمرات بين حين وآخر ، فإنّ للدراسات الفقهية دور بارز في دعم جهود علمائنا الأفاضل الذين يسروا على الناس في فتياهم التي كانت أساساً للدراسات العمرانية فكمّل بعضها بعضاً؛ وساهم ذلك في تقليل الزحام وتشتيت ذرواته ،

ولقد يسّر الله سبحانه وتعالى لي المساهمة في الدراسة الفقهية التي تخص هذا الموضوع عبر الفرعين التاليين[٢] :

الفرع الأول : بداية وقت الرمي .

الفرع الثاني : نهاية وقت الرمي .

---

(1) – وانظر العدد الخاص من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية [ج٢/ص٤١] فما بعدها، د.عبد اللطيف بن عبد الحكيم سمرقندي: مستخلصات بحوث ودراسات معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج حتى نهاية ١٤٢٣هـ، الطبعة الثالثة(١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)، كما أن حج(١٤٢٦) و (١٤٢٧هـ) شهدتهما بنفسي .

(2)– انظر م.نداء محمود القاضي : أوقات الذروة في دراسةالجمرات (١٤١٠هـ) [ص٢٦] فما بعدها ، جامعة أم القرى ، قسم الدراسات العمرانية، مركز أبحاث الحج ، مكة المكرمة .

الفرع الأول

بداية وقت الرمي

لبداية وقت الرمي أهمية قصوى في تقليل الزحام وتشتيته ، أو عكس ذلك بحسب سعته أو ضيقه ، لذا كان من المهم أن أدرس في هذا الفرع بداية وقت الرمي في الفقرتين الآتيتين :

الفقرة الأولى : بداية رمي جمرة العقبة .

الفقرة الثانية : بداية وقت الرمي أيام التشريق .

الفقرة الأولى

بداية رمي جمرة العقبة

تعريف الرمي :

أولاً : الرمي في اللغة :

رمي الشيء في اللغة، نبذه وإلقاؤه، يقال: رمى الشيء، ورمى به: بمعنى ألقاه وقذفه [١] .

والجمار لغة : أصل يدل على التجمع ؛ يقال : جمر فلان جيشه إذا حبسهم في الغزو ولم يقفلهم إلى بلادهم ، وأصل الجمرة اسمٌ للحصاة ، ومنه : الاستجمار وهو استعمال الحجارة في إزالة الأذى عن المخرج ، والجمرات الثلاث اللاتي يرمين بمكة من ذلك أيضاً لتجمع ما هناك من الحصى.

والعقبة لغة : الرابية ، وكل مرتفع لم يطل جداً [٢].

---

(1)-ابن فارس: معجم مقاييس اللغة[ص٤٠٠]؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط[ص١٦٤]؛ ابن منظور: لسان العرب[ج٤/ص٣٣٥].

(2) – ابن فارس: معجم المقاييس[ص٢٠٧]؛ الفيروزآبادي: القاموس[ص١٥٠،٤٩٦]؛ ابن منظور: لسان العرب[ج٤/ص١٤٤] .

ثانياً : الرمي في الاصطلاح :

أما رمي الجمار في اصطلاح الفقهاء فعرفه الحنفية بأنه : القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص .

وعرّف المالكية والشافعية الجمرة : بأنها اسم لموضع الرمي، أو مجتمع الحصى ، سميت باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة ، أو الحصى .

وجمرة العقبة عرفها صاحب المغني من الحنابلة : بأنها آخر الجمرات مما يلي منى ، وأولها مما يلي مكة ، وكانت عندها عقبة ، أي رابية أو تل ، لذلك سميت جمرة العقبة [١] .

مذاهب العلماء في بداية رمي جمرة العقبة :-

اتفق الفقهاء على أنّ السنّة، والوقت الأفضل لرمي جمرة العقبة هو بعد شروق الشمس؛ لإجماع علماء المسلمين على أنّ النبي ﷺ رمى جمرة العقبة ضحى يوم العيد ، واختلفوا في رميها قبل ذلك على ثلاثة مذاهب [٢] :

المذهب الأول: يبدأ من منتصف الليل لمن وقف بعرفة قبله، وهو قول عطاء، وعكرمة [٣]، وابن أبي ليلى [٤] ، وإليه ذهب الشافعي ، وهو أرجح الروايتين عن أحمد .

---

(1) – الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٢٠]؛ الحطاب: مواهب الجليل[ج٤/ص١٩١]؛ عليش: منح الجليل[ج٢/ص١٨٩]؛ القرافي: الذخيرة[ج٣/ص٢٧٥]؛ النووي: المجموع[ج٨/ص١٧٥]؛ ابن قدامة: المغني[ج٥/ص٢٩١].

(2) – نقل الإجماع ابن قدامة في المغني[ج٥/ص٢٩٤] ، ومستنده حديث جابر الطويل وغيره .

(3) – **عكرمة** هو : ابن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام المخزومي، تابعي، مات بعد عطاء، انظر تقريب التهذيب[ص٦٨٧] ، برقم(٤٧٠٢) .

(4) – **ابن أبي ليلى هو**:عبد الرحمن الأنصاري، المدني ثم الكوفي، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم، سنة ثلاث وثمانين، قيل إنه غرق،انظر تقريب التهذيب[ص٥٩٧]،برقم(٤٠١٩).

وأجازه الزيدية للنساء والخائف ونحوهم [١] .

المذهب الثاني: يبدأ وقت رمي جمرة العقبة بعد طلوع فجر يوم النحر، أمّا من رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر فعليه الإعادة. وهو قول إسحاق ، ورواية عن أبي ثور، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك، وهو رواية عن أحمد كذلك.

ونقل ابن المنذر الإجماع على جوازه ، لكن ابن المنذر له وجهة نظر خاصة في مفهوم الإجماع ، وقد خالف المذهب الآتي[٢].

المذهب الثالث : لا يرميها إلاّ بعد طلوع الشمس .

وبه قال مجاهد وسفيان الثوري ، والنخعي، وابن حزم الظاهري، ورواية عن أبي ثور ، وهو اختيار الإباضية ، واختاره ابن القيم من الحنابلة [٣] .

الأدلـــة

حجة المذهب الأول :

استدل القائلون بجواز الرمي من منتصف الليل بالأدلة التالية : -

١- حديث عائشة ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: " أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ ﵂ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قبل الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي

(1) – النووي: روضة الطالبين [ج٢/ص٣٧٧]؛ شرح صحيح مسلم[ج٩/ص٣٣]؛ ابن قدامة: المغني[ج٥/ص٢٩٤]؛ المرداوي: الإنصاف[ج٤/ص٣٥]؛ ابن المرتضى: البحر الزخار [ج٣/ص٥٤١] .

(2) – الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٢٠]؛ ابن عبد البر : التمهيد[ج٤/ص١٢٢]؛ الحطاب: مواهب الجليل[ج٤/ص١٩٥،١٧٨] ؛ الزرقاني : شرح مختصر خليل[ج٢/ص٤٩٣] ؛ ابن قدامة : المغني[ج٥/ص٢٩٥]؛ ابن حجر: فتح الباري[ج٣/ص٦٦٨] ؛ ابن المنذر: الإجماع [ص٧٤] .

(3) – الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٢١] ؛ ابن عبد البر: التمهيد[ج٤/ص١٢٣]؛ ابن قدامة: المغني[ج٥/ص٢٩٥]؛ إطفيش : شرح النيل[ج٤/ص٢٣٢] ؛ الشقصي : منهج الطالبين[ج٤/ص٦٨٠] ؛ ابن القيم : زاد المعاد [ج٢/ص٢٣٢]؛ قلعه جي : موسوعة فقه إبراهيم النخعي[ج١/ص٤١٥] ؛ ابن حزم : المحلى[ج٧/ص١٣٥] .

يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – تَعْنِي عِنْدَهَا – [١].

وجه الدلالة:

أنّ هذا الحديث نص في إذن النبي ﷺ لأم سلمة ﵂ وللضعفة وعامّة أصحاب الأعذار من أجل

أن يرموا قبل الفجر ، وقبل حطمة الناس [٢].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأن الإمام أحمد كان يدفع حديث أم سلمة ويضعفه [٣] .

وأجيب : بأن الإمام أحمد إنما ضعّف من حديث أم سلمة الرواية الأخرى التي فيها : أمر النبي ﷺ لها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة ، وتوافيه صلاة الصبح بمكة، وكان يومها فأحب أن توافيه ، قال الإمام الشافعي:" وهذا لا يكون إلاّ وقد رمت قبل الفجر بساعة "، أما عموم حديث أم سلمة فقد احتج الإمام أحمد بالرواية التي فيها : أن النبي ﷺ أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافي مكة بعد صلاة الصبح، وليس فيها (أن توافيه) ، قال الإمام أحمد : " بين هذين فرق " [٤].

(1) – أبو داود : سنن أبي داود، كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع[ص٢٢٤] ، برقم(١٩٤٢) ، والبيهقي: السنن الكبري، كتاب الحج ، باب من أجاز رميها بعد منتصف الليل[ج٥/ص٢١٧]، برقم (٩٥٧١- ٩٥٧٣)، وصححه النووي: المجموع [ج٨/ص١٦٦]، وله شاهد عند ابن القيم: زاد المعاد[ج٢/ص٢٣٠]، وابن حجر : فتح الباري [ج٣/ص٦١٥] ، من رواية الخلال بإسناده إلى عروة ، قال عنه الشنقيطي في أضواء البيان ج٣/ص٢٠٤] : لا يقل عن أن يعضد الرواية المذكورة، وانظر ابن حجر : تلخيص الحبير [ج٣/ص٨٩٠] .

(2) – حطمة الناس تعني: زحمة الناس، قال ابن الأثير: أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً: النهاية[ص٢١٦] .

(3) – ابن عبد البر : التمهيد [ج٤/ص١٢٢] .

(4 –الكاساني:بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٢٠]،الشافعي:الأم[ج٣/ص١٢٨]،النووي:المجموع[ج٨/ص١٧٧]،

٢- ما روى ابْن شِهَابٍ : قَالَ سَالِمٌ : " كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ" ، وفيه:

" فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ : أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" ، متفق عليه [١].

وجه الدلالة :

أنّ تقديم ابن عمر لضعفة أهله قبل الفجر يتحقق بمنتصف الليل ، إن لم نقل قبل ذلك ، وإنما كانت لهم الرخصة من النبي ﷺ ، كما ذكر ابن عمر ﷺ ، من أجل أن يرموا جمرة العقبة قبل حطمة الناس ، فدل على جواز رمي جمرة العقبة ليلة جمع من منتصف الليل.

٣- حديث ابن عباس ﷺ قال: "بَعَثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ " ، متفق عليه[٢] .

وجه الدلالة :

أن كلمة بليل مطلق ، تتحقق بأي وقت من الليل، وتقيد بالابتداء من نصفه بالأحاديث الأخرى، وإنما كان التقديم من أجل الرمي قبل حطمة الناس، فدل على جوازه من وقت الرخصة بالدفع.

٤- حديث عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ : "أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ

ابن حجر : فتح الباري[ج٣/ص٦١٥] ، ابن قدامة : المغني[ج٥/ص٢٩٥] ، فهد السليمان : مجموع فتاوى ورسائل العثيمين[ج٢٣/ص٨٣] .

(1) – البخاري: صحيح البخاري،كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل[ج٢/ص٢١٦]، رقم(١٦٧٦)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة[ج٢/ص٧٦٧]، رقم(١٢٩٥).

(2) – سبق تخريجه [ص٢٢٤] .

الْمُزْدَلِفَةِ " ، فلما غاب القمر قالت: "ارْحل بي. فَارْتَحَلْنَا، حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أي هَنْتَاهُ لَقَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: كلاّ. أي بُنَيَّ ! إِنَّ النبي ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ " ، متفق عليه [١].

وفي رواية الإمام مالك في الموطأ، والنسائي في سننه أن أسماء ﷺ قالت لمولاها: " كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك "، وفي رواية أبي داود: " إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ " ،

وقولها هذا له حكم الرفع كما هو مقرر في علم أصول الحديث [٢] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث فيه دلالتان ؛

الأولى : أنها دفعت بعد غياب القمر ، وهو وقت قريب من نصف الليل، وإنما كانت الرخصة من أجل الرمي قبل حطمة الناس .

والدلالة الثانية: أنها رمت قبل طلوع الفجر بوقت يكفي لأن تصل إلى منزلها بمكة فتصلي الفجر فيه قبل فوات الصلاة، كما أن الغلس هو: ظلمة آخر الليل، فدل على أن الرخصة في الرمي قبل الفجر كانت معلومة مشهورة عندهم، وحد القبلية نصف الليل، بشهادة العرف وظاهره ، سواء كان ثمة عذر أم لا [٣].

---

(1) – البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل[ج٢/ص٢١٦] ، برقم (١٦٧٩)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج ،باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن[ج٢/ص٧٦٦]، برقم(١٢٩١).

(2) – أبو داود : سنن أبي داود، كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع[ص٢٢٤] ، برقم (١٩٤٣)، وانظر السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن: شرح ألفية العراقي[ج١/ص١٣١]، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م).

(3) – انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي في معنى الغلس [ص٧٢٣] ، مادة (غلس).

٥- حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : " اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً ، فَأَذِنَ لَهَا فخرجت قبل حطمة الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه " . متفق عليه[١].

وجه الدلالة :

في الحديث ما في الأحاديث والآثار السابقة : أنّ إذن النبي ﷺ للضعفة وأصحاب الأعذار لم يكن إلاّ من أجل أن يرموا قبل حطمة الناس ، من هنا قال ابن قدامة في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع إلى منى: " لا نعلم فيه مخالفاً " ، فدل ذلك على جواز الرمي من وقت الرخصة في الدفع من جمع، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً [٢].

٦- ولأنه وقت للدفع من مزدلفة فكان وقتاً للرمي كبعد طلوع الشمس[٣] .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأن أوقات المناسك لا تعرف قياساً .

ويجاب : أن الصحيح من أقوال أهل العلم : إذا عقل المعنى وعرفت العلة فلا مانع من إجراء القياس في كل أمر ، والذي هو بمعنى إلحاق حالة غير معلوم حكمها بأخرى معلوم حكمها ، سواء في العبادات أو الكفارات أو الحدود أو غيرها ، ما لم يوجد دليل مانع كالإجماع [٤] .

---

(1) – البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل[ج٢/ص٢١٧]، رقم(١٦٨٠)، مسلم:صحيح مسلم، كتاب الحج باب استحباب دفع الضعفة من النساء وغيرهن [ج٢/ص٧٦٥]، برقم(١٢٩٠) .

(2) – انظر ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٢٨٦] .

(3) – ابن قدامة : المغني[ج٥/ص٢٩٥] .

(4) – الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢٢٠] ، ابن القيم : زاد المعاد [ج٣/ص٥٩٥] ، محمد منظور إلهي : القياس في العبادات [ص٦٤٢] ، الطاهر بن عاشور : مقاصد الشريعة[ص٢٤٤] ، الفصل التمهيدي [ص٤١] فما بعدها .

حجة المذهب الثاني :

استدل القائلون بعدم جواز الرمي قبل طلوع الفجر بالأدلة التالية :

١- أن النبي ﷺ قدّم ضعفة أهله إلى منى ولم يرخص لهم في الرمي قبل طلوع الفجر: قال ابن عباس ﵄ : " أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ" . متفق عليه [١]، زاد الطحاوي [٢] من رواية شعبة عن ابن عباس ﵄ : " فرمينا الجمرة مع الفجر" ، وقال الإمام مالك : " ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أرخص لأحد يرمي قبل الفجر" [٣] .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض على كلام الإمام مالك بما ثبت عن أسماء ﵂ من فعلها وقولها: "أن النبي ﷺ رخص للظعن"، أو " كنا نصنع هذا مع رسول الله ﷺ " . ومثله قول ابن عمر ﵄: "أرخص في أولئك رسول الله ﷺ".

٢- عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ، ولا يرموا الجمرة إلاّ مصبحين [٤].

---

(1) – رواه البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة[ج٢/ص٢١٦]، برقم(١٦٧٨] .

(2) – **الطحاوي هو** : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الفقيه الطحاوي الأزدي وطحا مدينة من ديار مصر وهو منسوب إلى أزد الحجر صنف الآثار والسنن كان على مذهب الشافعي فانتقل إلى مذهب أبي حنيفة رحمهما الله وتوفي بمصر في سنة نيف وثلاثمائة ، انظر السمعاني : الأنساب [ج١/ص١٢٠] ، ابن أبي الوفاء : طبقات الحنفية [ج١/ص١٠٢].

(3) – الطحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء[ج٢/ص٢٩١]؛ ابن عبد البر: التمهيد[ج٤/ص١٢٢]؛ الاستذكار [ج٤/ص٢٩٣] ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى(٢٠٠٠م) ؛ ابن رشد : بداية المجتهد[ج١/ص٣٥٣]؛ وأيد ابن حجر في الفتح[ج٣/ص٦٦٨] حديث أسماء بحديث ابن عباس هذا.

(4) – رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء[ج٢/ص٢٩٣]، برقم (٣٨٩٢) .

اعترض على هذا الحديث : بأن في إسناده مقالاً سيأتي .

حجة المذهب الثالث :

استدل القائلون بعدم جواز الرمي قبل طلوع الشمس بالأدلة التالية :

١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ " ، زاد الإمام مسلم [١] في رواية ابن جريج : " ويقول – أي النبي ﷺ :- " لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه " [٢].

٢- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: " بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ : أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ " رواه أصحاب السنن [٣] .

وجه الدلالة :

تظافر فعل النبي ﷺ وأمره على الرمي بعد طلوع الشمس، مع قوله ﷺ: "خذوا عني مناسككم"[٤]، وإذا كان من رخص له منع من أن يرمي قبل طلوع

---

(1)- **الإمام مسلم هو**: ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، إمام مصنف، صاحب الصحيح عالم في الفقه، توفي سن (٢٦١هـ) ، انظر ابن حجر: تقريب التهذيب[ص٩٣٨] ، برقم(٦٦٦٧) .

(2) – حديث جابر ذكره البخاري تعليقاً : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب رمي الجمار [ج٢/ص٢٣٣] ، مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي[ج٢/ص٧٧٠]، برقم (١٢٩٩)، وانظر ابن عبد البر : التمهيد[ج٤/ص١٢٥] .

(3) – الترمذي : جامع الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل[ص١٦٤] ، برقم(٨٩٣) ، أبو داود : سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع[ص٢٢٤]، برقم(١٩٤٠) ، وهذا لفظه، النسائي: سنن النسائي[ص٣٢٤] ، برقم(٣٠٦٤) ،ابن ماجه : سنن ابن ماجه[ص٥١٢] برقم (٣٠٢٥) ، وحسنه ابن حجر : الفتح[ج٣/ص٦٦٧] ، وقال عن طرقه : " يقوي بعضها بعضاً " .

(4) – سبق تخريجه [ص٢٠٠] .

الشمس فمن لم يرخص له أولى.

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأن حديث ابن عباس الذي فيه تعميم الأمر لأهل النبي ﷺ ألاّ يرموا حتى تطلع الشمس أُعِلّ بالانقطاع ، وعلى فرض اتصاله فإن مثبت الرخصة مقدم على نافيها، وقد ثبتت الرخصة من قول أسماء وفعلها ، ومن ترخيص ابن عمر لأهله ، ومن حديث أم سلمة وغيرهم ﷺ ، فيحمل خبرا ابن عباس ﷺما على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، وعملاً بقاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) [١].

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أنّ الضعفة وأهل الأعذار من النساء والصبيان والعجزة ، ومرافقيهم ، وكل من جاز له أن يدفع قبل حطمة الناس ، وكل من خشي الضياع بفوات رفقة أو نحو ذلك من الأعذار ، جاز له أن يرمي متى وصل الجمرة ، لأن الإذن ورد للضعفة مطلقاً ، دون تقييد بمرض أو سبب محدد ، لذا ترجم الإمام البخاري في صحيحه : ((باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ، ويقدم إذا غاب القمر))، وذكر فيه خبر ابن عمر ، وخبر ابن عباس الذي قال فيه" بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل " ، وخبر ابن عباس الآخر، وفيه " أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة من ضعفة أهله" بدون ذكر النهي عن الرمي حتى تطلع الشمس، وخبر أسماء ﷺ السابق، وخبرين لعائشة ﷺ، وفيهما تقديم النبي ﷺ لأم المؤمنين سودة بنت زمعة ﷺ . فإن رمى غير أُولي الأعذار ، وغير مرافقي أولي الأعذار، قبل الفجر

---

(1) – الكاساني : بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٢٠] ، ابن قدامة : المغني[ج٥/ص٢٩٤]، أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية[ص٣١٥]، المباركفوري : تحفة الأحوذي[ج١/ص١٠٢٤] ، ابن حجر : بلوغ المرام [ص ١٥٢].